الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة قسنطينة 1

كلية الحقوق والعلوم السياسية

الرقابة على المنتوجات المستوردة في ظل قانون حماية المستهلك في الجزائر

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام

فرع قانون التنظيم الإقتصادي

من إعداد الطالبة :

معكوف أسماء

تحت إشراف الأستاذ الدكتور:

قموح عبد المجيد

لجنة المناقشة :

أ/د زعموش محمد: أستاذ التعليم العالي والبحث العلمي قسنطينة1	رئيسا
أ/د قموح عبد المجيد :أستاذ التعليم العالي والبحث العلمي قسنطينة1	مشرفا و مقررا
أ/د طاشور عبد الحفيظ : أستاذ اتعليم العالي و البحث العلمي 1	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2013/2012

شكر و تقدير

أتقدم بكافة عبارات الشكر و التقدير للأستاذ المشرف على رسالتي الدكتور قموح عبد المجيد الذي كرس لي من وقته الثمين ما يكفي لتوجيهي في هدا العمل.

كما أتوجه بالشكر أيضا لأعضاء لجنة المناقشة ، هذه اللجنة التي تشرفت بفرصة إطلاعها على رسالتي من أجل إبداء اقتراحاتها في ما يخص بحثي.

مع فائق الاحترام والتقدير

إهداء

إلى الوالدين العزيزين أقرب الناس إلى قلبي، هذه العبارات لا تكفي وحدها لشكركما على الدعم و الجهود المبذولة لأجل إيصالي إلى هذه المرتبة . رعاكما الله وحفظكما لي.

إهدائي أيضا يشمل إخوتي وأخواتي عائلتي الصغيرة.

كما لن أنسى الشكر الكبير لمن ساهم معي في إنجاز هذا البحث ألا وهو زوجي العزيز .

إلى كافة الزميلات و الزملاء في كلية الحقوق.

مقدمة:

بحكم التحولات العالمية والعولمة والأوضاع الإقتصادية الداخلية وإنتقال الجزائر من النظام الإشتراكي الى إقتصاد السوق ورغبتها في الإنضمام الى المنظمة العالمية للتجارة. كل هذه الأسباب دفعت بها الى تحرير تجارتها الخارجية والإندماج بصفة واسعة ومفتوحة مع مختلف الفعاليات الإقتصادية.

ولقد كان هذا التحرير للتجارة الخارجية عبر مراحل ، فبعد الإستقلال اتصف بنوع من الحرية بحكم إفتقاد الجزائر الوسائل لتنفيذ سياسة إقتصادية جديدة ، في بداية السبعينات ، استخدمت الدولة أداة إسناد احتكار الواردات الى المؤسسات العمومية لتأميم تجارتها الخارجية مع الإبقاء على تجارة التصدير الحرة وفقا للأمررقم 74- 11 ، وبصدور دستور الجزائر لعام 1976 ، إتخذت سياسة التجارة الخارجية طابعا إحتكاريا رسميا .

كما صدر القانون رقم 78-02 ليجسد احتكار الدولة للتجارة الخارجية من خلال احتكار الصادرات والواردات.

استمر الوضع على ما هو عليه ، غيرأن الملاحظ في الفترة مابين 1980 و1982 ، سماح وزارة التجارة عبر مجموعة من المناشير للمؤسسات العمومية التعامل مع الأجانب وبعض التجمعات في إطار مبادلات التجارة الخارجية ، إلا أن ذلك لم يتم تجسيده عمليا إلا عام 1990 من خلال القانون التكميلي الذي تم فيه إعادة الإعتبار لتجار الجملة أي السماح بإستيراد السلع لإعادة بيعها وتم إعفاؤها من إجراءات مراقبة التجارة والصرف ، مما أسهم الى حد ما في تفتيت إحتكارات الإستيراد.

حيث بدأ التّحرير الفّعلي للتجارة الخارجية بعد إصدار التّعليمة رقم 03 /91 المؤرخة في 1991/04/21 والمتضمنة شروط وقواعد تمويل عمليّات الإستيراد التي كانت حكرا للدولة في ظلّ ما توفّره من ضمانات حول مطابقة المنتوجات المستوردة.

وقد حدّد مجال تدخّل عملاء الإستيراد الجزائريّين العموميّين منهم والخواص مع منحهم الحرية المطلقة مقابل إلزامهم بالتّسجيل في السّجل التجاري ، حيث كان هناك إنفتاح كامل للنّشاطات التجارية للمستوردين الخواص.

وحاليا نجد القطاع الخاص يتدخل في حوالي 3/2 (ثلثي) حجم الإستيراد الكلي للبلد.ومن ثمة أصبح المبدأ العام هو حرية الاستيراد بينما الإستثناء يكمن في حظر إستيراد بعض السلع التي تكون غير مطابقة للتشريع المعمول به.

لم يتوقف الأمر عند هذا الحد، حيث نجد المشرع الجزائري وبتاريخ 19 جويلية 2003 ، أصدر الأمر رقم 04/03 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات إستيراد البضائع وتصديرها يهدف من وراءه لتنظيم عملية الإستيراد والنص صراحة على حرية ممارسة هذه العملية بشرط أن يكون المنتوج المتعامل فيه مطابقا للمواصفات والمقاييس المتعلقة بنوعية المنتوجات وأمنها كما هو منصوص عليه في التشريع والتنظيم المعمول به.

في ظل كل هذه التحولات التي شهدها مسار المبادلات التجارية المؤسسة للسوق الذي يعتبر مكان إلتقاء العرض والطلب للمنتجات والسلع على تنوعها والذي تكمن أهميته في تلبية رغبات المستهلك الذي جاء تعريفه في المادة 03 فقرة 2 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش حيث جاء فيها مايلي : **"المستهلك:كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني، بمقابل أو مجانا، سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجةشخص آخر أو حيوان متكفل به"**.

فئة المستهلكين يعد موضوع حمايتها وصيانة حقوقها أمرا واجبا لا مفر منه لا سيما مع وجود قوة وتضامن المنتجين ، يقابلها ضعف وتشتت في صفوف المستهلكين هذه الفئة التي كانت ولا زالت تواجه خطر المنتوجات المقلدة وغير المطابقة للمواصفات والمقاييس حيث نجد المستهلك وتلبية منه لرغباته ومتطلباته اليومية يُقبل على إقتناء المنتوجات المعروضة أمامه دون أن يحرص على معرفة مصدر المنتوج ، تاريخ الصنع ، تركيبة المنتوج.....الخ.

و في أحيان كثيرة وقبل إقتنائه للمنتوج أو السلعة يتأكد من كافة المعلومات التي تؤدي به الى اليقين بصلاحية المنتوج للاستهلاك ظنا منه أنه قام بحماية نفسه مسبقا إلا أنه يقع ضحية الغش والخداع المرتكب ربما من قبل المنتج أو المستورد أو البائع.

ومع تعاظم الحاجة لحمايتهم ، فإن مفهوم هذه الحماية والوسائل الممارسة من خلالها عرفت تطورا ملحوظا في الفترة الأخيرة ، ليشمل هذا المفهوم الخطوات والإجراءات التنظيمية التي تحمي المستهلك في كل مراحل العملية الإستهلاكية.

لقد تجسدت حماية المستهلك في الجزائر من خلال قانون رقم 02/89 المؤرخ في 07 فيفري 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك فكان الآداة التي تحمي المستهلكين. حيث أن المستهلك لم يكن يتمتع بأي حماية خاصة قبل هذا التاريخ ، وأصبحت السلطات تهتم أكثر بصلاحية و سلامة السلع التي تنتجها أو تستوردها للاستهلاك العادي لمواطنيها .

ونضيف بأنه في الجزائر وقبل صدور القانون المذكور أعلاه ، أدرجت مواد في مختلف القوانين استهدفت حماية المستهلك ، أهمها ما كان يتعلق بالأسعار، بالإضافة الى نصوص أخرى في قانون العقوبات. ولكن النصوص وحدها لا تكفي لحماية المستهلك وخاصة أن المجتمع الجزائري يتطور بصورة سريعة وفوضوية.

غير أن الملاحظ على نصوص قانون 1989 معالجته لفكرة حماية المستهلك دون أن يخصها بإطار المنتجات المستوردة ، هذا الإهتمام الذي برز من خلال تتبع صدور قانون 1989 بترسانة من الأوامر و المراسيم التنفيذية و القرارات التي عالجت فكرة حماية المستهلك من المنتوجات المستوردة ، حيث أن المشرع من خلال قانون 1989 أغفل الإهتمام برقابة مطابقة نوعية المنتوجات المستوردة رغم أن الجزائر من الدول المستوردة .

وإن كانت فائدة الاستيراد لا تقتصر على كونه طريقة لتحصيل قيمة الصادرات ، وإنما الفائدة الأساسية تكمن في إتاحة الفرصة للحصول على بعض السلع أرخص من إنتاجها محليا وإتاحة الفرصة أيضا للحصول على سلع لا تنتج بكميات كافية محليا أو لا تنتج مطلقا نتيجة لعوامل مختلفة. مثل هذا الاستيراد سيؤدي بالضرورة الى رفع مستويات المعيشة ، ولكن يمكن أن تتحول هذه ا لفائدة إلى نقمة على أفراد المجتمع (المستهلكين) و إقتصاده . خاصة وأن السوق الجزائرية تبقى رهينة للسوق الدولية تعاني من تبعية كبيرة وهو ما يكشف عنه الإرتفاع القياسي لوارداتها من المواد الغذائية الأساسية سنة 2008 والتي قدَّرت ب 7.716 مليار دولار مقابل 4.959 مليار دولار سنة 2007 بنسبة زيادة بلغت 55.75%. (إستيراد الحبوب على رأس القائمة ، الحليب ، السكر ، القهوة...)، دون أن ننسى أيضا المنتوجات الطبية (الصيدلانية) التي تحتل مكانة هامة ، بالنظر الى وظيفتها الصحية ، غير أن هذه الوظيفة يمكن لها أن تتحول الى نقمة في حال مخالفتها للمقاييس سواء في مرحلة انتاجها أو بيعها .

إن فتح المجال أمام الخواص للقيام بعمليات الإستيراد أدّى الى تصاعد وتيرة التجاوزات المتعلقة بالمنتوج المستورد لا سيما ما يخص الجودة. الأمر الذي يؤدي حتما الى المساس بصحة

المستهلك و بقدرته الشرائية و زيادة الغش و التدليس في جميع السلع و تعدّدت حالات التسمم الناتجة عن سوء صناعة المنتوج .

وهو الأمر الذي أكدته وزارة التجارة من خلال تصريحها بأن تحرير التجارة الخارجية وولوج المتعاملين الاقتصاديين الخواص في مجال الاستيراد خلال منتصف التسعينات ، قد أدى إلى إنتشار رهيب للمنتوجات المستوردة المقلدة أو التي لا تستجيب أغلبها للمواصفات القانونية و المقاييس المعمول بها سواء من حيث الوسم الإعلامي و الجودة ، وتنامي ظاهرة انتشار المنتجات المقلدة في السوق الجزائرية يعود الى سببين رئيسيين هما: ضعف القدرة الشرائية لأكثر من نصف الأسر الجزائرية ، مما يدفعها إلى الإقبال على السوق الموازية التي تتعرض لعملية إغراق شديدة بمنتجات مقلدة بأسعار غير قابلة لأية منافسة ، وثانيا اتساع حجم ورقعة النشاطات التجارية الموازية التي أصبحت تستحوذ على أكثرمن 60 بالمائة من إجمالي النشاط التجاري في الجزائر. ونتيجة لضعف الثقافة الاستهلاكية لدى المستهلك فإنه يُقبل على إقتناء مثل هذه المنتجات دون أن يأخذ بعين الاعتبار مدى خطورتها و صلاحيتها للاستهلاك ، وذلك راجع لوجود الكثير من المستوردين لا يهمهم سوى تحقيق الربح من خلال تصريف منتجاتهم الغير مطابقة و ذلك بانتهاج طرق غير شرعية.

كما أن المستورد لا يمكنه أن يحترم إلتزاماته في مواجهة المستهلك والمكرسة قانونا ما لم تكن هناك أجهزة تسهر على رقابته سواء عند قيامه بواجب الإعلام أو المطابقة أو التعريف بالأسعار أو وضعه لبنود العقد الذي قد يربطه بالمستهلك ، و على هذا الأساس قامت السلطات العمومية بوضع التدابير و الإجراءات اللازمة لاحتواء هذه الوضعية حماية للمستهلك من كل غش ، على مستوى العديد من الأجهزة و الهياكل بدءا من مديريات التجارة أعوان مراقبة الغش وصولا إلى جمعيات حماية المستهلكين التي يبقى دورها قليل الفعالية . هذا و عززت وزارة التجارة نظام مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة ، وذلك من خلال إنشاء مفتشيات المراقبة على الحدود على مستوى مراكز العبور البحرية ، البرية و الجوية وذلك سنة 1995، هذه الأخيرة خضعت بدورها لإعادة تنظيم وفق مقتضيات الظروف الراهنة.

ونظمّت عملية الرقابة على المنتوجات المستوردة بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 467/05 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005 المحدد لشروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود و كيفيات ذلك ، الذي ألغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم96 /354 المتعلق بكيفيات مراقبة المنتوجات المستوردة و نوعيتها.

و يمكن القول بأن إهتمام المشرع بمفهوم الرقابة و كذلك تنظيمه لآلياته يتجلى من خلال كون الأسواق الوطنية أضحت محل اهتمام الكثير من المتعاملين الاقتصاديين الأجانب نظرا لفتح التجارة الخارجية وتحريرها من الإحتكار الممارس عليها وبالتالي فتحها للمنافسة الحرة.

وهو ما أدّى للقول ، بلجوء بعض المستوردين للطرق غير الشرعية لتسويق المنتجات المستوردة المغشوشة و المقلدة و ذلك من خلال تقديم شهادات مطابقة مزوّرة يصعب الكشف عنها بالنظر إلى الإمكانيات المحدودة لجهات الرقابة. و نقصد بهذا تكوين أعوان الرقابة ، كذلك وجود بعض المواد المستوردة الخطيرة و غير المطابقة حتى و ان بعضها غير صالحة تماما يتم إخراجها من الموانىء و تباع في الأسواق و بعلم جميع الجهات المعنية بحماية المستهلك و الإقتصاد الوطني.

إن أهمية دراستنا لهذا الموضوع تتجلى من خلال النقص في معاجة موضوع الرقابة على المنتوجات المستوردة في ظل حماية المستهلك و حيث أن جل الدراسات السابقة تناولت حماية المستهلك في إطار المنتوج المحلي.

بالإضافة إلى إنتهاج الجزائر نظام إقتصاد السوق الذي يدعو إلى تحرير التجارة الخارجية والإندماج بصفة واسعة ومفتوحة مع مختلف الفعاليات الإقتصادية الدولية أوجب إتخاذ إجراءات من شأنها الحفاظ على نزاهة السوق خاصة وأن السوق الجزائرية هي سوق المنتوجات المستوردة هذا ما يجعل للموضوع أهمية بالغة جديرة بالدراسة و التوضيح.

لذا فإن الإشكالية التي يمكن طرحها لمعالجة هذا الموضوع تتمثل في تساؤلنا :

عن مدى فعالية ونجاعة هذه الترسانة القانونية المنظمة للرقابة على المنتوج المستورد وذلك للحد من إدخال منتوجات غير مطابقة للمواصفات و المقاييس التنظيمية ؟ وهل هذه الرقابة تتماشى مع الواقع المعاش في ظل اقتصاد السوق؟ بالإضافة إلى التساؤل عما إذا كانت الجهات التي أسند لها المشرع مهمة الرقابة هي وحدها كفيلة بتحقيق الأهداف المنشودة بغض النظر عن دورالجهات الأخرى المعنية بحماية المستهلك وذلك أمام تأثره باقتناء كل ماهو مستورد؟

ولقد ارتأينا إعتماد منهجية قائمة على و**الأسلوب الوصفي** من خلال التطرق للإطار التنظيمي والوظيفي للأجهزة المتخلة في عملية الرقابة.و **الأسلوب التحليلي** على ما يستدعي ذلك من نصوص قانونية.

إن الإجابة على هذه الإشكالية تتطلب دراسة الموضوع من زاويتين الأولى تتعلق بآليات الرقابة التي وفرّها المشرع لحماية المستهلك من المنتوجات المستوردة ذلك في **(فصل أول)** و الذي قسمناه إلى مبحثين تناولنا في مبحث الأجهزة المكلفة بالرقابة على المنتوجات المستوردة, وفي مبحث ثاني سير عمليات الرقابة. وذلك لمعرفة فيما إذا كانت هذه الآليات كفيلة بحماية المستهلك وكذلك الكشف عن النقائص التي من الممكن أن تتخلل عمل هذه الجهات.

و أما الزاوية الثانية فخصّصناها لدراسة دور هذه الرقابة في حماية المستهلك**(الفصل الثاني)**, في مبحث تناولنا الحماية من الجرائم الواردة في القانون العام، و في مبحث ثاني الحماية من الجرائم الواردة في القوانين الخاصة.

لقد صادفتني في مرحلة إنجازي لهذا البحث عوائق تمثلت في قلة المراجع باللغة العربية، وبالنظر إلى موضوع الرسالة الذي تمحور حول الرقابة على المنتوج المستورد فلم يكن هناك مراجع متخصصة سواء باللغة الفرنسية أو العربية ، فكان كل الإعتماد منصب على ما تحصلت عليه من المواقع الإلكترونية.

الفصل الأول: آليات الرقابة على المنتوجات المستوردة

إن حماية المستهلك ورعايته أصبحت تأتي في مقدمة الواجبات الأساسية للدولة المعاصر بمختلف أجهزتها المعنية، وعلى هذا الأساس فهناك إحساس عميق للمجتمع الجزائري بالحاجة الماسة الى وجود إنفتاح على الإصلاحات الإقتصادية، وظهور ملامح جديدة تستوجب أن تنسجم والقواعد التي يفرضها سوق الاستهلاك على المستويين المحلي والدولي. خاصة مع إنتهاج الجزائر لنظام إقتصاد السوق، الأمر الذي أدى الى تزايد فرص المخاطر التي تهدد المستهلكين في أرواحهم وأموالهم وأمنهم، نتيجة لإغراق السوق الجزائرية بمنتوجات مستوردة أغلبها لا يستجيب للمواصفات القانونية أوالمقاييس العالمية المعمول بها سواء من حيث الوسم الإعلامي للمستهلك أو النوعية الجوهرية.[1]

فالكثير من المستوردين لا يهمهم سوى تصريف منتجاتهم، ممّا دفع منهم الى إنتهاج طرق غير شرعية لتحقيق الأرباح من خلال تقديم منتجات ضارة دون المبالاة بنتائجها وحتى مراعاة القواعد الأخلاقية والقانونية.

إستجابة لتفادي الإضرار بالمستهلك وحماية له، عمد المشرع الجزائري الى الإهتمام أكثر فأكثر بالاستهلاك والسعي لتوفير حماية فعالة للمستهلك. فأوجد بذلك وسائل خاصة يضمن له بها الحصول على منتوجات تلبي رغباته المشروعة، فقام بإصدار مجموعة من القوانين على تنوعها بدءا من قانون رقم 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك.

1السيد بوكحنون عبد الحميد. مدير فرعي بالمديرية العامة للرقابة الإقتصادية وقمع الغش، مداخلة في اليوم الدراسي حول الإصلاحات التشريعية والتنظيمية في القطاع التجاري وتكييف المنظومة التشريعية والقانونية المتعلقة بحماية المستهلك. بتارخ 11أفريل 2007،ص 8.

وصولا إلى القانون رقم 03/09 [1] المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش. وفي مجال المنتوج المستورد،فبعد خلو قانون 02/89 من نصوص جاءت بالحديث وبصفة خاصة على الحماية من المنتوج المستورد، أصدر مراسيم تنفيذية متعددة، وبالدراسة لكل هذه الترسانة القانونية، يتوضح بأن المشرع قام بتنظيم مجموعة إجراءات وقائية، التي تتخذ من قبل الأجهزة الإدارية المختلفة أثناء عملية الإنتاج لمنع وقوع الغش في السلعة قبل عرضها للبيع و منها، ماهو دوري يتم بشكل منتظم وما هوفجائي.[2] هذه الإجراءات الوقائية أو ما يسمى بالرقابة لا تتوقف عند مرحلة الإنتاج فقط، بل تتعداها الى كل مراحل التوضيب والتوزيع والتسويق، ومن ثمة تم إنشاء أجهزة مراقبة للمنتوجات المستوردة للتأكد من مدى سلامتها وتأهيلها للاستعمال أو قابليتها للاستهلاك ومدى مطابقتها للمقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية.[3]

وتجدر الإشارة الى أن هذه الأجهزة تختلف فهي تضم أشخاصا طبيعية مكلفة هي الأخرى برقابة المنتوج المستورد والمقصود بهؤلاء الأشخاص المستورد إذ من غير المقبول إعتباره جهازا رقابيا والأصح أن يُطلق عليه تسمية المكلف بالرقابة أو الجهة المختصة بالرقابة أحسن من إعتباره جهازا.

إن الأجهزة متعددة بتعدد مجالات الرقابة، لذلك إرتأينا حصر دراستنا لهذا الفصل بالتعرض إلى الجهات المكلفة بالرقابة على المنتوجات المستوردة (مبحث أول)، ويكون من الواجب بيان المهام المسندة إليها، أو بتعبير آخر سير عمليات الرقابة على مستوى هذه الأجهزة (مبحث ثاني).

1القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.جريدة رسمية عدد15.

2علي محمود عبدالله محسن، حماية المستهلك من الغش التجاري و الصناعي، دراسة مقارنة بين دولة الإمارات العربية المتحدة والدول الأجنبية، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ،القاهرة،مصر ،2002 ،ص57.

3 موالك بختة، الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصاديةوالسياسية ،العدد02 (1990).

المبحث الأول: الجهات المكلفة برقابة المنتوجات المستوردة

تعتبر الرقابة كل نشاط يقوم به متخصصون لمراقبة الخطط و المواصفات و القياسات لهذا الشأن،والكشف عن المخالفات،و الانحرافات عن هذه الخطط و القياسات،وتفادي وقوع أي ضرر أو مشكل،تتسبب فيه المواد الإستهلاكية بطريقة مقصودة أو غير مقصودة.

كذلك تعرّف بأنها، الآداة التي تستخدمها السلطة،لضمان سلامة و صحة المواد الغذائية و الخدمات التي تعرض على المستهلك،وزجر كل الأعمال التي من شأنها أن تضر بالمستهلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. لذلك فالرقابة هي مجموعة الوسائل التي تستطيع أن تضمن النوعية الخاصة بالشيء.[1]

تتعدد الأجهزة لتنفيذ الرقابة على كل المستويات ، وتشمل كل الجهات و الهيئات التي لها صلة بالمواد الإستهلاكية ، وتختلف بإختلاف الرقابة. ولكن وجب لنا التمييز بين الهياكل المكلفة بحماية المستهلك و الهياكل المكلفة بمراقبة مطابقة المنتوجات الإستهلاكية عبر الحدود،إذ أن موضوع حماية المستهلك يمثل أحد الإنشغالات الأساسية للسلطة العمومية المركزية منها و المحلية وأصبح الانشغال فعليا بعد عزم الجزائر دخولها التكتلات الاقتصادية.

فالهياكل المكلفة بحماية المستهلك،تتصدرها وزارة التجارة من خلال المهام الأساسية لمصالحها.كما أنها تعد من صلاحيات وزير التجارة المحدد بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم02-453 [2]المؤرخ في 21 ديسمبر 2002 المتضمن صلاحيات وزير التجارة.

1Maurice Teillac.Le control technique de la qualité, paris, Economica, 1972, page 57.

2 نشر في الجريدة الرسمية العدد85،ص11و12.

كما أنشىء بموجب المرسوم التنفيذي رقم 89-147 [1]،المركز الجزائري لمراقبة النوعية و الرزم الذي كلّف بمهمة المشاركة في البحث عن أعمال الغش و التزوير و المخالفة للتشريع و التنظيم المعمول به. بالإضافة إلى أجهزة محلية مكلفة بحماية المستهلك ممثلة في كل من المصالح الخارجية لوزارة التجارة وهي المديرية الولائية،والمديرية الجهوية للتجارة.

أمّا الهياكل المكلفة لمراقبة المنتوجات المستوردة عبر الحدود،فهي كل من مفتشية مراقبة الجودة و قمع الغش على مستوى الحدود البرية و البحرية و الجوية، والتي تم تحديد طريقة عملها و إجراءات التفتيش التي تقوم بها و غيرها من النقاط بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم05-467[2]أيضا الأجهزة المانحة لشهادة المطابقة و هي المخابر المعتمدة لإجراء التحاليل و التجارب ،التي أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-355 المؤرخ في 19أكتوبر1996،يتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب و تحاليل النوعية، وتنظيمها و سيرها.[3] كما نجد أيضا الدور الذي تلعبه مراكز الجمارك الحدودية ،والتي يقع على عاتقها التحقق من مدى مطابقة البضائع المستوردة مع التصريحات الشفوية أو المكتوبة للمسافرين،وإن كانت هذه المهام تخدم مسارا آخر بالدرجة الأولى،قبل خدمتها لمسار حماية المستهلك. وهذا ما سنراه لاحقا.

ولدراسة هذا المبحث قمنا بتقسيمه إلى مطلبين،عالجنا في مطلب أول المكلفون بالرقابة السابقة على المنتوجات المستوردة،وأجهزة الرقابة عبر الحدود في مطلب ثاني كما سيأتي بيانه.

1المرسوم التنفيذي رقم **89-147** المؤرخ في 18 أوت 1989، المتضمن إنشاء مركز جزائري لمراقبة النوعية و الرزم وعمله المعدل و المتمم بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم**03-318** المؤرخ في 30سبتمبر2003 العدد85،ص11.

2المرسوم التنفيذي رقم **05-467** المؤرخ في 06ديسمبر2005،يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عند الحدود و كيفيات ذلك العدد80.

3المرسوم التنفيذي رقم **96-355** المؤرخ في 19أكتوبر1996 المتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب و التحاليل و تنظيمها و سيرها، العدد62.

المطلب الأول : المكلفون بالرقابة السابقة

في إطار الحماية الوقائية للمستهلك من المنتوجات المستوردة ، يتدخل المستورد في عملية الرقابة و ذلك تفاديا لوقوع أي نوع من التجاوزات ، التي من شأنها أن تلحق ضررا بالمستهلك الذي يُلزم المستورد التعويض و يُلقى على عاتقه المسؤولية ليصبح محل متابعة قضائية.

ولاكتمال عناصر الحماية الوقائية،فإن الرقابة على المنتوجات المستوردة ينتج عنها إصدار شهادات المطابقة التي تكون من إختصاص الهيئات المعتمدة لتسليم شهادة المطابقة.ولذلك تناولنا في فرع أول:المستورد كجهاز متدخل في عملية الرقابة،وفي فرع ثاني الهيئات المعتمدة لتسليم علامة المطابقة الإجبارية.

الفرع الأول: المستورد

يمكن أن نشير في هدا المضمارإلى أن المولد المستوردة تخضع لمراقبة دقيقة الغرض منها حماية المستهلك والصحة العامة. [1] وسنقوم بدراسة إجراءات الاستيراد (فقرة أولى) وإلتزامات المستورد (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى-إجراءات الاستيراد:

لم يحدد المشرع الجزائري مفهوم المستورد كمصطلح قانوني مستقل،بخلاف ما كان الأمر عليه بالنسبة للمنتج و الموزع و الوسيط ، لكنه اقتصر فقط على حصر كافة المصطلحات السابق ذكرها في التعريفات التي أقرّها لكل من المهني و المتدخل و العون الاقتصادي.

و يفهم من مصطلح المستورد ، أنه ذلك الشخص الذي يشتري باسمه البضائع من الخارج لإعادة بيعها داخل الوطن فهو ليس بوكيل أو وسيط.[2]

1 زراوي صالح فرحة، الكامل في القانون التجاري الجزائري:التاجر- الحرفي- الأنشطة التجارية المنظمة- السجل التجاري،بلا رقم طبعة، دار النشر و التوزيع ابن خلدون ،الجزائر، 2003،ص216، 217، 218، 221.

2 ركاي غنيمة، الالتزام بمطابقة المنتوجات و الخدمات للمواصفات القانونية و التنظيمية . مذكرة ماجيستير ،جامعة الجزائر،2004-2005.ص95.

وينبغي الإشارة في هذا المضمار الى أنه يقصد بتاجر الجملة " **كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري و يتمثل نشاطه بصورة أساسية في استيراد بضائع مخصصة للغير أو تصديرها أو تخزينها أو نقلها أو بيعها لحسابه الخاص**".[1] سنتناول شروط السماح بالإستيراد**(I)** والمنتوجات المستوردة **(II)**.

I- شروط السماح بالإستيراد: لقد كان الأمر قبل التسعينات مرتبط بتراخيص إجمالية للإستيراد، وإذا بحثنا في مفهوم هذه التراخيص نجد أن هناك شبه إتفاق بين الكتاب على إعتبارها سند استيراد سنوي يغطي كافة واردات المؤسسة خلال مدة معينة.و في نفس الوقت يحدد الغلاف المالي الأقصى لها المخصص لتسديد المبادلات مع الخارج.[2] أمّا عن طبيعة الجهة المكلفة بإصدار هذه التراخيص فهي وزارة التجارة المؤهلة قانونا لمنح هذه التراخيص.[3]

و بموجب النظام رقم03/91 المؤرخ في 02 فيفري1991.الصادر عن بنك الجزائر، الذي قام بتحرير التجارة الخارجية و ذلك طبقا لنص المادة الأولى منه و التي تقضي بأن كل شخص طبيعي أو معنوي مقيد في السجل التجاري يستطيع ممارسة عمليات استيراد البضائع و المنتوجات دون إنتظار الموافقة أو ترخيص مسبق، بإستثناء،إظهار شهادة التوطين البنكي، وأن لا تكون السلع موضوع حظر قانوني أو تقييد خاص كما ورد في الأنظمة المتعلقة بالصرف.

1- **القيد في السجل التجاري:** منحت للسجل التجاري إستقلالية تتجلى في كونه عقد قائم بذاته،إذ يتطلب لصحته الحصول على رخصة أو إعتماد معين حسب نص المادة 17 من القانون رقم 22/90 المتعلق بالسجل التجاري و ينتج عن هذه الإستقلالية تُمتع الشخص الحامل للسجل بصفة التاجر، حتى و لو لم يحصل على بعض الرخص أو الإعتمادات المقررة في القوانين الخاصة...الخ.

و السجل التجاري حسب المادة 19 وثيقة رسمية ، يثبت كامل الأهلية القانونية لممارسة التجارة و يترتب عليه الإشهار القانوني الإجباري.

1 زراوي صالح فرحة،المرجع السابق،ص219.

2عجة الجيلالي، التجربة الجزائرية في تنظيم التجارة الخارجية من احتكار الدولة إلى احتكار الخواص،الطبعة الأولى؛ دار النشر و التوزيع الخلدونية،الجزائر،2007،ص65.

3عجة الجيلالي،نفس المرجع السابق،ص66.

2- **كيفيات التوطين:** يتطلب هذا التوطين من المستورد إختيار بنك تجاري معتمد لدى بنك الجزائر قبل اجراء أي انجاز،أي عملية استيراد.

بحيث يقوم المستورد بتشكيل ملف التوطين لدى هذا البنك. وإذا ما تأكد البنك التجاري من مطابقة الملف للتشريع المعمول به في مجال التجارة الخارجية، ونظام الصرف فأنه يضع تأشيرة التوطين على النسخة الأصلية للعقد التجاري، مرفقة بنسختين أصليتين ويقوم بترقيم الملف...وهكذا يحصل المستورد على شبكة التوطين البنكي، الذي يسمح له بالبدء الفوري لإنجاز عمليات الإستيراد والجمركة.[1]

II- المنتوجات المستوردة: إن السوق الجزائرية هي سوق منتوجات مستوردة، ولأن المستهلك يقتني الأشياء لتلبية حاجاته اليومية. نذكر من هذه المنتوجات ما يلي:

1- **المنتوجات الغذائية والمنزلية غير الغذائية:** عرفت المادة03 فقرة2من المرسوم التنفيذي رقم39/90.[2] المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش المادة الغذائية أو الزاد بأنها "كل مادة خامة معالجة كليا أو جزئيا معدة لتغذية البشرية أو الحيوانية و منها المشروبات وصمغ المضغ و كل مادة تستعمل في صناعة الأغذية و تحضيرها و معالجتها ما عدا المواد المستعملة في شكل أدوية أو مواد التجميل فقط".

2-المنتوجات المنزلية غير الغذائية: حدّد المرسوم التنفيذي رقم 90-366 [3] المؤرخ في 10نوفمبر1990تعريف المنتوجات المنزلية غير الغذائية على أنها **"جميع المنتوجات المستعملة في صيانة المحلات و رفاهيتها باستثناء الأدوية و السلع الغذائية"**.

1عجة الجيلالي،مرجع سابق،ص233 ،238

2نشر في الجريدة الرسمية العدد5،ص203.

3المرسوم التنفيذي رقم **90-366** المؤرخ في 10نوفمبر 1990،المتعلق بوسم السلع المنزلية غير الغذائية و عرضها المعدل و المتمم العدد50،ص 1586.

3- مواد التجميل والتنظيف البدني: إبتداءا من الربع الأخير من هذا القرن.شاع استعمال مواد التجميل و التنظيف البدني، ونظرا لاتصال هذه المواد بجسم الإنسان و بالمناطق الحساسة فيه،فإنها لم تخلو من المخاطر الماسة بالصحة و التي تشبه تلك الناتجة عن الأدوية.[1]

كما حدد لنا المشرع هذه المواد من خلال المرسوم التنفيذي رقم 97-37 [2] المؤرخ في 14 جانفي1997.المتعلق بشروط و كيفيات صناعة مواد التجميل و التنظيف البدني و توضيبها و استيرادها و تسويقها في السوق الوطنية.

ويدخل بالتالي في مفهوم منتوج التجميل و التنظيف البدني على وجه الخصوص:صابون الغسيل،معجون الأسنان،العطور،مزيل الروائح...الخ . و يتبين من إستقراء النص القانوني أنه لا يمكن صنع مواد التجميل و التنظيف البدني، و توضيبها و استيرادها و توزيعها فوق التراب الوطني إلاّبعد القيام بتصريح مسبق لدى مصلحة الجودة و قمع الغش المختصة اقليميا. ويكون هذا التصريح مرفقا بملف يحتوي على عدة وثائق اجبارية منها خاصة نسخة من السجل التجاري المعني ، وتحديد التركيبة النوعية للمنتوج ، وكذلك النوعية التحليلية لمواده الأولية و الإحتياطات الخاصة لاستعمال المنتوج....وتلتزم هذه المصلحة بتسليم وصل الايداع الذي يتوجب على الصانع، أو الموضب أو المستورد تقديمها عند كل عملية مراقبة. كما يستنتج من النص القانوني أنه لا يمكن لأي شخص طبيعي أن يكلف بصناعة و توضيب و حتى استيراد و مراقبة مواد التجميل و التنظيف البدني إلاّ إذا كانت له التأهيلات المهنية المطلوبة قانونا.

4-المنتوجات الصيدلانية : تعتبر المنتوجات الصيدلانية، على غرار مواد التجميل و التنظيف البدني مستبعدة من مجال تطبيق التشريع الخاص بالمواد السامة أو التي تشكل خطر من نوع

1 بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن، مقارنة مع القانون الفرنسي،بلا رقم طبعة،دار الكتاب الحديث،القاهرة، مصر، 2006 ،ص432.

2نشر في الجريدة الرسمية العدد 04،ص14.

خاص ، ومن ثمّ تخضع الأنشطة المتعلقة بالمنتوجات الصيدلانية لنصوص خاصة. الغرض منها تحقيق مراقبة فعالة لحماية المستهلك.[1]

حددت المادة 196 من قانون 05/85 [2] المؤرخ في 16 فبراير 1985،المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها ، المواد الصيدلانية بأنها تشمل الأدوية و الكواشف البيولوجية و المواد الكيماوية الخاصة بالصيدليات و المواد الأخرى الضرورية للطب البشري و البيطري.

و ما تجدر الإشارة إليه أن عملية استيراد هذا النوع من المنتوجات في الجزائر تميزت بمرحلتين:

- **مرحلة ما قبل التسعينات**: في هذه الفترة كانت المؤسسة الوطنية ، تختص وحدها باستيراد الأدوية تطبيقا لنص المادة 186 من القانون رقم 05/85 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها التي أسندت عملية استيراد هذه المواد الصيدلانية و توزيعها بالجملة الى الدولة.

- **مرحلة ما بعد التسعينات**: تم تحرير القطاع الصيدلاني و ذلك بإعادة تنظيمه وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 92-284 [3] المؤرخ في 06 يونيو1992. المتعلق بتسجيل المنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري.

كما صدر القرار المؤرخ في 6 يونيو 2005 المحدد لدفتر الشروط التقنية الخاصة باستيراد المنتوجات الصيدلانية الموجهة للطب البشري. رغم أن المادة 186 من قانون رقم 05/85 لم تعدّل، وفي عام 2006 صدر الأمر رقم 07/06 المعدل و المتمم للقانون رقم 05/85 تضمن التعديل الذي يدحض التناقض القائم نصت المادة 04 منه على تعديل نص المادة 186 التي تجيز للمتعاملين العموميين و الخواص استيراد المنتوجات الصيدلانية و توزيعها بالجملة.

1 زراوي صالح فرحة،مرجع سابق،ص241.242

2 نشر في الجريدة الرسمية العدد 41،ص 30.

3 نشر في الجريدة الرسمية العدد 53،ص1465.

الفقرة الثانية- إلتزامات المستورد: إن المستورد لم يكن محميا بطريقة كافية من خطورة المنتوج فكانت الحماية تقتصر على معاقبة كل من تسبب في ضرر.

و نظرا لتعدد الحوادث بسبب خطورة المنتوجات إستوجب إصدار القانون رقم 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الذي وضع قواعد وقائية [1]، تمثلت في مجموعة إلتزامات قانونية تهدف الى حماية المستهلك ، تقع على عاتق المهني(المستورد) . هذه الإلتزامات هي بمثابة ضمانة أقرّها المشرع لحماية المستهلك ، حيث ينتج عن مخالفتها قيام المسؤولية على عاتقه. وقد تنوعت هذه الإلتزامات بتنوع المنتوجات المستوردة فمنها ماهي مشتركة فيها جميع المنتوجات الإستهلاكية المستوردة **(I)**.و نظرا لخصوصية بعض المنتوجات، أفرد لها المشرع إلتزامات خاصة**(II)**.

I- إلتزامات مطبقة على جميع المنتوجات الإستهلاكية المستوردة:

1- الإلتزام بإستيراد منتوجات مطابقة للمواصفات القانونية و المقاييس المعتمدة: المطابقة في القواعد العامة لحماية المستهلك هي إلتزام قانوني حددت مضمونه المادة03 يتحقق إذا ما توفر في المنتوج الذي يعرض للإستهلاك المواصفات القانونية و التنظيمية والمقاييس المعتمدة التي تميزه.[2]

الأصل هو حرية دخول و تداول المنتجات و الخدمات في السوق، على أن يتحمل المنتج أو أي متدخل في عملية العرض مغبة ما قد يترتب عن نشاطه و بخاصة الجزاءات العقابية و المدنية. وقد يدخل المشرع أحيانا لمنع انتاج أو توزيع مادة معينة،دافعة في ذلك حفظ صحة و سلامة الأشخاص عموما،والمستهلكين على وجه الخصوص: من ذلك منعه لاستيراد و استعمال المادة النباتية المعدلة وراثيا.

1G.MaqamchaM.Khahloula , la protection du consommateur en droit algeriens ,Revue IDARA N5-1996 p7-8

2بوطبل خديجة، لحماية القانونية للمستهلك في مجال المنتوجات المستوردة، رسالة لنيل شهادة الماجيستير،غير منشورة، جامعة الجزائر،2010،ص11.

لقد قرر المشرع مبدأ مسؤولية المكلف عن أول وضع للمنتوج أو الخدمة في السوق،بموجب المادة الأولى من قانون رقم 02/89.

وتشمل المسؤولية عن عملية عرض المنتوج أو الخدمة للمستهلك، جمبع المراحل بدءاً من طور الإنشاء الأولى أي الإنتاج و الاستيراد،وإنتهاءاً بالعرض النهائي أي التوزيع و البيع بالتجزئة.[1]

إن المستورد بإعتباره أحد المتدخلين في عملية وضع المنتوج للإستهلاك،فهو ملزم قانونا بمطابقة المنتوج المستورد للمواصفات القانونية و المقاييس المعتمدة.

أ- تعريف التقييس و دوره: يقصد بالتقييس بأنه النشاط الخاص المتعلق بوضع أحكام ذات استعمال موحد و متكرر في مواجهة مشاكل حقيقية اجتماعية. وقد حدّد القانون الخصائص التقنية و القياسية الواجب توافرها و ذلك بإستصدار شهادة مطابقة للمواصفات و الخصائص التقنية و صنف المواصفات و المقاييس في الجزائر.[2] وللتأكد من التزام المستورد بالمواصفات المعتمدة واللوائح الفنية يتخذ إجراء تقييم المطابقة، وتعتبر هذه الإجراءات وثائق ذات طابع تقييسي.[3]

و يلعب التقييس دورا هاما في حماية المستهلك ، وانطلاقا من كون المنتوج غير المطابق للمواصفات القانونية لا يستجيب للمصلحة المشروعة للمستهلك الأمر الذي يشكل خطراً على صحة المستهلك و أمنه.[4]

1 بودالي محمد، مرجع سابق،ص408.

2 سعداوي سليم، حماية المستهلك الجزائر نموذجا ، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر و التوزيع،الجزائر،ص 111، 112.

3 Zennaki Dalila, Les effets du défaut de sécurité des produits en droit algérien »,Lobligation de sécurité, Actes du colloque franco-algérien,presses Universitaires de Bordeaux,22mai2002.p61.

4 المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم **05-464** المؤرخ في 06 ديسمبر 2005، يتضمن التقييس و سيره الجريدة الرسمية العدد 80،ص 03.

ب- تعريف المواصفة و اللائحة الفنية: عرّفت المنظمة الدولية للتقييس **(ISO)** المواصفة القياسية بأنها " وثيقة معتمدة من سلطة معترف بها تم إعدادها بإتباع أساليب التقييس في مجال ما لتشمل مجموعة الاشتراطات التي ينبغي توافرها ".يتضح من هذا التعريف أن المواصفة القياسية تحدد معايير الجودة و الدقة و الصلاحية اللازمة للمنتجات و المواد لكي تحقق رغبات و احتياجات المستهلك.[1]

و بالنظر الى وضعية الجزائر فيما يخص هذه المواصفات، فإنه يلاحظ محدوديتها بالنظر الى الدول الأخرى كفرنسا مثلا، كما أن هذه المواصفات تفتقر الى التحديث بصفة مستمرة من أجل مواكبتها للتطورات التكنولوجية و العلمية.و تجدر الاشارة الى أن الجزائر منضمة لبعض الهيئات التقيسية الدولية ، حيث ملزمة بالمواصفات التي تعدها هذه الهيئات . و من بينها نذكر: المنظمة الدولية للتقييس "ISO".

أما بالنسبة للائحة الفنية فهي تعد و تعتمد لتحقيق هدف شرعي و لتفادي الوقوع في مخاطر قد تنجر عن عدم اعتمادها فإن هناك عناصر واجبة الأخذ بعين الاعتبار و هي خصوصا المعطيات العلمية و التقنية المتوفرة و يشرف على اعداد اللوائح الفنية القطاعات المعنية.

و لكن السؤال يطرح، أمام ازدواجية المقاييس على مستوى البلد المصدّر و البلد المستورد، فأي من هذه المقاييس المستورد ملزم بتوفرها في المنتوج المستورد؟

- بالنسبة للمنتوجات الغذائية:

إن المشرع الجزائري، اشترط توفر المواصفة الوطنية بالأولوية على باقي المواصفات. وفي حالة عدم توفر هذه المواصفات ، فإنه يلزم بالأخذ بمواصفات و مقاييس الدليل الغذائي الصادر عن المنظمة العالمية للتغذية و المنظمة العالمية للصحة. فإن لم توجد فالمرجع مواصفات البلد الأصلي ، وعند الاستحالة مواصفات البلد المصدّر.

1 خالد محمود، ثقرير حول **الحماية القانونية للمستهلك**، سلسلة مشروع تطوير القوانين ، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان،ص 15.

- بالنسبة للمنتوجات المنزلية غير الغذائية:

لم يصدر بشأنها تنظيم محدد، إلاّ أنه يشترط فيها الإلتزام بالقواعد العامة الواردة في القانون المتعلق بالتقييس التي تميز بين حالتين:

الحالة الأولى جاء النص عليها في المادة 08 من القانون رقم 04/04 المتعلق بالتقييس و هي الحالة المتعلقة بتوافر المواصفات الوطنية ، حيث تطبق اللوائح الفنية و المواصفات الوطنية بكيفية غير تمييزية على المنتوجات المستوردة من أي دولة أخرى عضو و على المنتوجات المماثلة ذات منشأ وطني.

أماّ الحالة الثانية فهي انعدام المواصفة الوطنية، فقد نصت المادة 06 من القانون السالف ذكره على أنه :

" عندما تكون المواصفات الدولية ذات الصلة متوفرة أو يكون انجازها وشيكا ، فإنه تستخدم كأساليب للوائح الفنية و المواصفات الوطنية إلاّ في الحالة التي تكون فيها المواصفة الدولية غير مجدية".

وفي حالة انعدام مقاييس و مواصفات وطنية و دولية فإن رقابة مطابقة المواد تتم حسب ما هو مقرر في دفتر شروط المستورد.ولقد ناقشت المادة 55 [1] من المرسوم الرئاسي رقم 05-150 المؤرخ في 27 أفريل 2005 المتضمن التصديق على الإتفاق الأوربي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة، و المجموعة الأوربية و الدول الأعضاء فيها من جهة أخرى، تحت عنوان توحيد المقاييس و تقويمها، إشكالية اختلاف المقاييس حيث جاء فيها ما يلي " يهدف هذا التعاون الى تقليص الاختلافات في مجال المقاييس و الإشهاد على المطابقة.

يتحقق التعاون خاصة عن طريق:

1 تنص المادة **55** على مايلي : **"يهدف هدا التعاون إلى تقليص الاختلافات في محال المقاييس والإشهاد على المطابقة ".**

1- تشجيع استخدام المقاييس الأوربية و الإجراءات التقنية لتقويم المطابقة.
2- تأهيل الهيئات الجزائرية لتقويم المطابقة و القياس الشرعي، و المساعدة على توفير الظروف الملائمة بهدف التفاوض على المدى القريب حول اتفاقيات الإعتراف المشترك في هذه المجالات".
و المادة 65 من نفس المرسوم الرئاسي، جاءت تحت عنوان التعاون في محال حماية المستهلكين، جاء فيها مايلي:1-.....

2- يتناول هذا التعاون أساسا المجالات التالية:

أ- تبادل المعلومات الخاصة بالنشاطات التشريعية و الخبراء لا سيما بين ممثلي مصالح المستهلكين

ب- تنظيم ندوات و تربصات تكوينية.

ج- وضع أنظمة دائمة لإعلام المتبادل حول المنتجات الخطيرة أي التي تشكل خطرا على صحة المستهلكين و أمنهم.

د- تحسين المعلومات المقدمة للمستهلكين في مجال الأسعار و مواصفات المنتجات و الخدمات الموفرة.

ه-....."[1].

و في هذا الصدد، أكدّ وزير التجارة أن وزارته بصدد الإعداد لوضع آليات و مقاييس وطنية تخضع لها كل المنتوجات التي تدخل عبر الحدود، وذلك قصد التصدي لدخول المنتوجات المقلدة التي تعج بها الأسواق الوطنية، وهي الآلية المتوفرة حاليا.[2]

1 المرسوم الرئاسي رقم **05-150** الصادر بتاريخ 27 أبريل 2005.يتضمن التصديق على الإتفاق الأورومتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائري الديمقراطية الشعبية من جهة، و المجموعة الأوربية و الدول الأعضاء فيها من جهة أخرى، الموقع في بفالونيا يوم 22 أفريل 2002 .نشر في الجريدة الرسمية العدد 31، ص 17 ،18 ،20.

2 أنظر تصريح السيد وزير التجارة مصطفى بن بادة لجريدة النصر بتاريخ 24 نوفمبر 2010، تحت عنوان **وضع مقاييس جزائرية صارمة لمراقبة المنتوجات التي تدخل من الخارج.**

3- **إلتزام المستورد بالإعلام**: إن عبء الاحتياط و الوعي بغرض حماية المستهلك، أصبح و انطلاقا من هذا المفهوم يقع على عاتق المحترف. و أدى هذا المفهوم بإصدار الدول و الحكومات تشريعات و تقنيات مشددة،وإثراء التشريعات التي تتضمن حقوق المستهلك و تؤمنه في مواجهة السلع المعيبة،ولهذا أصبح الالتزام بالإعلام وسيلة حوار بين الأفراد.[1] فالمستورد ملزم بتقديم منتوج يستجيب للرغبات المشروعة للمستهلك و يطابق المواصفات و المقاييس المعتمدة.والإلتزام بالإعلام يشمل كل من الاعلام عن طريق الوسم،والاعلام عن طريق التغليف.

أ- **الاعلام عن طريق الوسم:** هذا الالتزام نصت عليه المادة03 من القانون المتعلق بحماية المستهلك، التي أوجبت ذكر مصدر المنتوج و تاريخ صنعه و التاريخ الأقصى لاستهلاكه و كيفية استعماله و الاحتياطات الواجب اتخاذها من أجل ذلك.أماّ عن تعريف الوسم.فقد جاء في نص المادة 02 فقرة6 من المرسوم التنفيذي رقم 90- 39 [2]،المؤرخ في 30 يناير 1990, المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش، وفي اطار رغبة الجزائر الى الانضمام الى المنظمة العالمية للتجارة،اتضح أنه من الضروري تعديل المرسوم التنفيذي رقم 90-367 المتعلق بوسم السلع الغذائية و عرضها،لأجل جعله مطابقا للقواعد الناتجة عن اتفاقيات هذه الهيئة،وسدّ نقائصه وذلك من خلال المرسوم التنفيذي رقم 05-484 المعدل و المتمم للمرسوم السابق و الصادر في 22 ديسمبر2005،والذي أعاد أحكام المرسوم السابق خاصة من ناحية البيانات الإجبارية التي يجب أن يتضمنها الوسم.

إن أساس الالتزام بالإعلام عن طريق الوسم الخضوع لقانون الدولة المستوردة للمنتوج و ليس لقانون الدولة المصدرة.لذلك فإن المستورد لا يمكنه التنصل من المسؤولية بحجة أن المنتج أخلّ بالالتزام بالإعلام عن طريق الوسم،وإنما يقع على عاتقه هذا الالتزام بصفته مهني مثلما يقع على عاتق المنتج المحلي.

1 بولحية علي، القواعد العامة لحماية المستهلك و المسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، طبعة 2002 ، دار الهدى، الجزائر، 2006 ،ص50.

2 تنص المادة 02 فقرة6 على أنه : **" جميع البيانات و العلامات و عناوين المصنع أو التجارة و الصور و الشواهد أو الرموز التي تتعلق بمنتوج ما و التي توجد في أي تغليف أو وثيقة أو كتابة أو وسمة أو خاتم أو طوق يرافق منتوجا أو خدمة أو يرتبط بها "**. الجريدة الرسمية العدد5، ص203.

ب - الاعلام عن طريق التغليف: لقد عرّف المشرع الجزائري التغليف باستعماله مصطلح التعبئة المسبقة من خلال المرسوم التنفيذي رقم 05-484 المؤرخ في 22ديسمبر2005 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم90-367 المؤرخ في 10نوفمبر1990، المتعلق بوسم السلع الغذائية و عرضها على أنها: **"كل مادة مثبتة مسبقا في تعبئة أووعاء لتقديمها للمستهلك أو المطاعم الجماعية"**.

ويعتبر التغليف السبب الرئيسي للتلف الذي يمكن أن يحصل أو تتعرض له السلعة(المنتوج) في اطار المبادلات التجارية الدولية،حيث أنه يجب أن يتحمل مخاطر النقل.كما يجب أن يكون الحجم الموجود داخل الغلاف مطابقا لما هو مبين على الغلاف.....ولذلك نجد أن التغليف يؤدي وظيفتين: وظيفة وقائية أو حمائية من خلال الحفاظ على السلعة و ذلك بوقايتها من التلف و التسرب و حتى التلوث الذي يمكن أن يلحق بها،ويسهل عملية الحمل و النقل من مكان الى آخر....

وظيفة أخرى هي اعلانية،من خلال تمييزه للمنتوج عن منتوج منافس في السوق تفاديا للغلط الممكن وقوعه،وهذا يعمل على تسهيل التعرف على السلعة المراد اقتنائها من المستهلك. وعادة ما يحمل الغلاف العلامة التجارية و البيانات الضرورية عن النتوج مماّ يساعد على ترويج السلعة بإخراجها بالشكل و بالألوان و الرسوم التي تجذب المستهلك و تثير اهتمامه،وفرض على المحترف أن يوازن بين عامل المنفعة و عامل الترويج في تصميم الغلاف.[1]

3- **التزام المستورد بالرقابة الذاتية:** و هو ما سنتناوله بالدراسة في المبحث الثاني من هذا الفصل تحت عنوان سير عمليات الرقابة.

1 بولحية علي ، مرجع سابق، ص56.

II. الالتزامات الخاصة ببعض المنتوجات الاستهلاكية:

1- فيما يخص المنتوجات الصناعية: إن المستورد لهذا النوع من المنتوجات،ملزم بضمان صلاحيتها تطبيقا لنص المادة06 من القانون رقم02/89المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،التي تعطي كل مقتني لأي منتوج سواء كان جهاز أو أداة أو أية تجهيزات أخرى حق الاستفادة بحكم القانون من ضمان،تدوم صلاحيته بحسب طبيعة المنتوج،مالم ينص القانون على خلاف ذلك و هوحق للمستهلك دون مصاريف إضافية.

والمنتوجات الصناعية يقصد بها المنقولات المادية المتمثلة في الآلات و المعدات و الأدوات الميكانيكية و الكهربائية و الأجهزة المنزلية و الوسائل المخصصة لتقديم الخدمات بجميع أنواعها.

و الضمان يكون إلزامي بتوافر شروط العيب الموجبة له وهي:

حدوث خلل أو عيب في المنتوج،تأثير العيب أو الخلل في صلاحية المنتوج،أوحدوث خلل أو ظهور العيب خلال فترة الضمان التي تختلف بحسب طبيعة المنتوج تتراوح بين 6أشهروسنة. أماّ فيما يخص شهادة الضمان فهي إجبارية في المنتوجات المحددة بمقتضى قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالجودة و الوزراء المعنيين،وتضم هذه الشهادة مجموعة بيانات هامة (اسم الضامن و عنوانه،رقم الفاتورة،تذكرة الصندوق وتاريخها،...الخ).

2- **فيما يخص مواد التجميل و التنظيف البدني:** هذا النوع من المنتوجات تعد حساسة جداً.ولهذا أصدر المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي رقم 97-37 [1] المؤرخ في 14يناير1997. المحدد لشروط و كيفيات صناعة مواد التجميل و التنظيف البدني و توضيبها و استيرادها و تسويقها في السوق الوطنية.

1 نشر في الجريدة الرسمية العدد 4.

و يشترط لاستيراد مثل هذه المواد ضرورة التصريح المسبق بالمنتوج قبل أن يدخل التراب الوطني و يعرض للاستهلاك.

ولقد بين المرسوم التنفيذي97-37 السابق ذكره، العناصر الواجب أن يشملها الملف المرفق بالتصريح الذي يوجهه المستورد الى مصلحة الجودة و قمع الغش المختصة اقليميا،ليسلم بعد ذلك المستورد وصل ايداع الملف.[1]

4- **فيما يخص المنتوجات الصيدلانية المستوردة:** تحتل المنتوجات الصيدلانية مكانة هامة، بالنظر الى وظيفتها الصحية،غير أن هذه الوظيفة يمكن لها أن تتحول الى نقمة في حال مخالفتها للمقاييس سوء في مرحلة انتاجها أو بيعها.

إن المستورد يلزم بالحصول على قرار تسجيل المنتوج و الذي لا يمنح له إلاّ بعد إثباته أنه قد قام بفحص مدى سلامة المنتوج في ظروف استعماله العادية. ومن مدى أهميته الطبية و قام كذلك بتحليله النوعي و الكمّي.[2]

إن القرار المؤرخ في 6جويلية2005.[3]المحدد لدفتر الشروط التقنية الخاصة بإستيراد المنتوجات الموجهة للطب البشري: ألزم المتعاملون عموميين كانوا أم خواص الخضوع لأحكام الدفتر مهما كان القانون الأساسي الخاضعين له تطبيقا لنص المادة الأولى من هذا القرار شريطة أن يكون شركة مهما كان نوعها. و يجب على المستورد القيام بعمليات مراقبة المطابقة الضرورية لدى المخبر الوطني لمراقبة المنتوجات الصيدلانية. كما يجب عليه حيازة شهادة المطابقة أو بيان المطابقة مع بقاء خضوعه لكل عمليات الرقابة و التقييم التي تقوم بها المصالح المؤهلة.

1 نشر في الجريدة الرسمية العدد 4.

2 المادتين **6** و **7** من المرسوم التنفيذي رقم **92-284**، المؤرخ في 6 جويلية 1992،المتعلق بتسجيل المنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري العدد53،ص 1465.

3 نشر في الجريدة الرسمية العدد 41،ص30.

الفرع الثاني: الهيئات الرقابية في البلد المنشأ والمصدّر .

قبل خضوع المنتوج المستورد إلى الرقابة في البلد المستورد فإنه وقبل ذلك يخضع لرقابة في البلد المنشأ أو المصدّر. ومن خلال بحثنا لاحظنا أن هذه الهيئات تمثل جهازين، الأول هو المكلف بمنح شهادة المطابقة (فقرة أولى)، والثاني هي الهيئات المعتمدة لتسليم علامة المطابقة الإجبارية (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى – الجهاز المكلف بتقديم شهادة المطابقة: يكون المنتوج أو الخدمة مطابقا إذا توافرت فيه المقاييس المعتمدة والخصائص التقنية والمواصفات القياسية التي تهمه وتميزه، وفي هذه الحالة يتم الإعتراف من الجهة المختصة بمطابقة المنتوج ، ومنحه شهادة المطابقة.

فبالنسبة لمطابقة المنتوجات المستوردة، فإنه على المستورد أن يوضح مواصفات المنتوج المستورد والقواعد الخاصة به في مجال الجودة، في دفتر الشروط أو الطلبية وضع شهادة مطابقة المنتوج في متناول الأعوان المكلفين بمراقبة النوعية وقمع الغش.

يعد المستورد شهادة المطابقة على مستوى وحدات الإنتاج، وعند الشحن، وفي المرسى أو لدى وصولها عندما يفرغها، باستعمال وسائله الخاصة في المراقبة أو باللجوء الى خدمات مصالح مخبر للتحاليل أو أية هيئة وطنية أو أجنبية للمراقبة. وبالرجوع الى المادة 07 من الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 [1]، المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، نصت على وجوب أن تكون المنتوجات المستوردة مطابقة للمواصفات المتعلقة بنوعية المنتوجات وأمنها كما هو منصوص عليه في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

1 الأمر **03-04** المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 ، المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها،جريدة رسمية عدد 43.

هذا النص جاء واضحا بالقول أن المنتوج المستورد قبل دخوله التراب الوطني وبالتالي تسويقه، يخضع لرقابة ينتج عنها القول بمطابقة المنتوج للمواصفات المنصوص عليها قانونا. وهو ما أكده المرسوم التنفيذي رقم 05-467 [1] المؤرخ في 10 ديسمبر سنة 2005. الذي يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك، في مادته الثاثة التي أتت على ذكر الملف الذي يقدمه المستورد الى المفتشية الحدودية المعنية قصد البدء في عمليات الرقابة، هذا الملف من بين الوثائق التي يتضمنها"...النسخة الأصلية لكل وثيقة أخرى تطلب طبقا للتنظيم المعمول به وتتعلق بمطابقة المنتوجات المستوردة".

إن شهادات المطابقة هذه تصدرها سلطات البلدان المصدّرة، وهذه الشهادات توفر بعض الثقة في الإمتثال للمعايير والمواصفات وفي بعض الحالات سوف تكون هذه الشهادة الوسيلة الوحيدة ما إذا كان الغذاء (على سبيل المثال) يتطابق مع متطلبات الواقع.
على سبيل المثال أيضا اللحوم وجب أن يشهد بأن طريقة الذبح كانت شرعية من أجل الحفاظ على الأعراف الدينية.[2] هذا يعني أن المنتوجات المستوردة تخضع لإجراءات في البلد المصدّر بقيام المصنع أو المصدّر بإتمام إجراءات المطابقة في البلد المصدّر عن طريق إحدى جهات منح شهادات الجودة .

دائما وفي صدد الحديث عن شهادة المطابقة، فيمكن في هذا السياق للوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش أن يعتمد هيئات وطنية أو أجنبية للتفتيش أو الإشهاد على المطابقة. والذي يقصد بها تأكيد طرف ثالث على المتطلبات الخصوصية المتعلقة بمنتوج أو مسار أو نظام تم احترامها، هذا الإشهاد يثبت به المستورد عدم إخلاله بالتزامه بمعنى مطابقة المنتوج لصفات دقيقة أو لقواعد محددة سابقا خاضع لمراقبة صارمة.

1المرسوم التنفيذي رقم **05-476** المؤرخ في 06 ديسمبر 2005، يتعلق بتقييم المطابقة العدد 80، ص10.

2 Etude Fao : Alimentation et Nutrition. Manuel sur le contrôle de la qualité des produits alimentaires.Inspection des denrées alimentaires importés. Organization of the United Nations.Rome1997,p10.

إن هذه الهيئات المعتمدة تكلف بالتحقق من مطابقة المنتوجات المستوردة قبل الإرسال أو في إطار مساعدة المفتشيات الحدودية. وعن كيفيات تسليم الإعتماد لهذه الهيئات وسحبه، فيتم تحديده بقرار من الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش.

ويمكن للمنتوج المستورد الذي خضع للتفتيش من قبل هيئات معتمدة مشفوعة بشهادة المطابقة للمتطلبات الخاصة عدم إخضاعه الى المراقبة بالعين المجردة أو الى إقتطاع العينات على يد مصالح المفتشيات الحدودية. وفي هذه الحالة، فيؤكد القانون على إلزامية أرفاق شهادات المطابقة بالملف الخاضع للرقابة على مستوى الحدود.[1]

ولقد جاء في بلاغ المستوردين صادر عن وزارة التجارة، بأنه وتبعا لإلغاء بنك الجزائر للتعليمة رقم 16 المؤرخة في 16 فيفري 2009 والتي بموجبها تم إلزام كل المستوردين بتقديم، في ملف التوطين البمكي، شهادة مراقبة النوعية لكل سلعة مسنوردة مسلمة من طرف هيئة معتمدة من قبل سلطات البلد المصدر ورفض تلك المسلمة من طرف الموردين (منتجين أو موزعين)، وجاء في نفس البلاغ بأن تقديم الوثيقة التي تثبت مطابقة المنتوج، لا يعفي الحمولات المعنية من مراقبة مطابقتها من طرف أعوان مراقبة الجودة وقمع الغش التابعين لوزارة التجارة للإجراءات القانونية المعمول بها.[2]

الفقرة الثانية- الهيئات المعتمدة لتسليم علامة المطابقة الإجبارية : كما سبق لنا الإشارة،فإن المنتوجات المستوردة تخضع الى نوعين من الرقابة قبل رقابتها من طرف مفتشيات مراقبة الجودة و قمع الغش الحدودية، وهي الرقابة من قبل المستورد،والرقابة من طرف الهيئات المعتمدة و المؤهلة لتسليم علامة المطابقة الإجبارية الخاصة بالمنتوجات التي تمس الصحة و السلامة البيئية.

1 المادتين **25**و**26** من المرسوم التنفيذي رقم **05-476**.مرجع سابق. ص18.

2 الموقع الإلكتروني لوزارة التجارة :**www.mincommerce.gov.dz**

إن المرسوم التنفيذي رقم 05-465[1] المؤرخ في 06 ديسمبر2005. المتعلق بتقييم المطابقة،نص على اجراء يهدف الى إثبات أن المتطلبات الخصوصية المتعلقة بمنتوج أو مسار أو نظام أو شخص أو هيئة تم احترامها،هذا الإجراء هو تقييم المطابقة الذي يتخذ للتأكد من التزام المستورد بالمواصفات المعتمدة و اللوائح الفنية.

و تقييم المطابقة يشمل نشاطات كالتجارب و التقييس و الإشهاد على المطابقة تطبيقا لنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 05-465.وهذه الهيئات تتمثل في المخابر و هيئات التفتيش و هيئات الإشهاد على المطابقة، ويترتب على تقييم المطابقة،الإعتراف بواسطة شهادة المطابقة و/أوعلامة المطابقة بأن المنتوج مطابق للمواصفات و اللوائح. وهو ما يسمى بالإشهاد على المطابقة ، ويقصد بها تأكيد طرف ثالث على أن المتطلبات الخصوصية المتعلقة بمنتوج أو مسار أو نظام أو شخص تم إحترامها.

هذا الإشهاد يثبت به المستورد عدم اخلاله بالتزامه بمعنى مطابقة المنتوج لصفات دقيقة أو لقواعد محددة سابقا و خاضع لمراقبة صارمة.

و لقد حدّد لنا المشرع الجزائري المنتوجات التي تكون موضوع إشهاد إجباري من خلال القانون 04/04 المتعلق بالتقييس، حيث جاء في نص المادة 22 منه مايلي:**"المنتوجات التي تمس بأمن و صحة الأشخاص و/أو الحيوانات و النباتات و البيئة..."**

فالمستورد ملزم بالحصول على علامة المطابقة الإجبارية التي تسلمها له الهيئات المؤهلة لبلد المنشأ و المعترف بها من طرف المعهد الوطني للتقييس.[2]

ويمنع دخول المنتوجات التي لا تحمل علامة المطابقة الإجبارية و تسويقها داخل التراب الوطني.

إنه وعند الحديث عن هذه الهيئات وجب الإشارة إلى أن الدراسة بينت في نظرنا الفرق الموجود بين هذه الهيئات والهيئات الأخرى المكلفة بتقديم شهادة المطابقة والتي تطرقنا إليها بالدراسة في الفقرة الأولى.

1 نشر في الجريدة الرسمية العدد 80.

2 المادة **15** فقرة أولى من المرسوم التنفيذي رقم **05-467**، مرجع سابق، ص11.

فإذا كان المستورد يعد شهادة المطابقة على مستوى وحدات الإنتاج على سبيل المثال، فهذا يعني بأنه من الممكن أن تتم الرقابة من قبل المخابر التي تعمل لحساب الشركة المنتجة. وهذه الهيئات يمكن أن تتواجد في البلد المنشأ أو المصدّر.

في حين أن المشرع كان واضحا عندما نص على إلتزام آخر يقع على عاتق المستورد ألا وهو ضرورة الحصول على علامة المطابقة الإجبارية التي تسلمها له الهيئات المؤهلة لبلد المنشأ والمعترف بها من طرف المعهد الوطني للتقييس.

إنطلاقا مما سبق دراسته في هذا الفرع وماهو مجسد على أرض الواقع، فإننا نجد العديد من النقائص التي تعرقل تطبيق هذه الإجراءات فيما يخص تطبيق شهادة المطابقة، فغياب التنسيق يؤخر تطبيق هذه الشهادة هذا التماطل الذي يهدد صحة المستهلك، حيث إعترف محمد شايب عيساوي المدير العام للمعهد الجزائري للتقييس بوجود تأخر في تطبيق نظام فرض شهادة المطابقة على المنتوجات المستوردة وفقا لما نص عليه قانون المالية التكميلي لسنة 2009 بسبب غياب التنسيق بين مصالح الجمارك وبعض المتدخلين في مجالات مراقبة النوعية والتقييس. مضيفا أن العديد من المؤسسات تسوق منتوجاتها في السوق المحلية دون حصولها على هذه الشهادة مما يشكل خطرا على صحة المستهلك.

وإستبعد عيساوي أن يكون لهذا التأخر المسجل في التطبيق علاقة بصدور النصوص التطبيقية لتنفيذ الإجراء، على إعتبار أن المراسيم التنفيذية موجودة منذ سنة 2004، مثل المرسوم التنفيذي 04-04 المتعلق بالتقييس الصادر في 2004، والمرسوم المنظم للتجارة الخارجية المؤرخ في 12 ديسمبر 2005.

وعبّر السيد عيساوي في ندوة صحفية عقدها على هامش اليوم الوطني للتقييس عن استعداد هيئته لاستدراك هذا التأخر وتطبيق ما جاء به القانون في هذا المجال نظرا لأهمية شهادة المطابقة ودورها في إثبات الجودة والنوعية حفاظا على سلامة المستهلك وصحته. مشيرا الى وجود عدة إتصالات بين الجهات الفاعلة في هذا الميدان لإيجاد الآليات الكفيلة بإنجاح هذا التنسيق، مع العمل على عصرنة النظام الوطني للجودة في إطار تدعيم هيئات التقييم وآليات التقويم الوطنية.

وفي هذا السياق أشار المتحدث إلى أهمية تحديد صلاحيات ومهام كل الجهات الفاعلة في هذا النشاط، مشيرا إلى صعوبة التحكم في كل السلع المسوقة حاليا خاصة مع انفتاح السوق ودخول عدة منتوجات من مختلف الدول مما يفسح المجال للتقليد والغش.[1]

وأمام كل هذه النقائص فدائما يبقى القول بضرورة التعاون في هذا المجال ولأن الرقابة تتم على عدة مستويات تسند إليها مهام مكملة لبعضها البعض ، فلا يتوقف الأمر عند الرقابة الممارسة قبل الوصول إلى المستهلك فوجب وضع هياكل أخرى في البلد المستوردة على مستوى الحدود وهو ما سيتم التطرق إليه في المطلب الثاني من هذا المبحث.

1 الموقع الالكتروني :**www.djazairess.com**

المطلب الثاني : أجهزة الرقابة عبر الحدود.

ومادام الأمر يتعلق برقابة المنتوج المستورد،قبل دخوله التراب الوطني وقاية للمستهلك من الضرر الممكن وقوعه،تتدخل مراكز الجمارك الحدودية بدور رقابي في هذا المجال و إن كان غير واضح المعالم على عكس ما هو عليه بالنسبة للأجهزة السابق ذكرها إلاّ أنها مكلفة بالتحقق من مطابقة البضائع المستوردة مع التصريحات الشفوية أو المكتوبة للمسافرين.

وإن كانت هذه الصلاحيات مخولة لهذه الجمارك (مراكز الجمارك) بهدف تحديد الرسوم و الحقوق الجمركية (دور مالي) غير أن تدخلاتها في مجال المستهلك لا يتعارض مع هذه الصلاحيات وذلك بمقتضى التعليمة الصادرة عن الإدارة المركزية للجمارك تؤكد أن رقابة المطابقة تعتبر بمثابة إمتياز جديد لإدارة الجمارك.

تتمثل الهياكل المكلفة بمراقبة المنتوجات المستوردة عبر الحدود قي مفتشية مراقبة الجودة و قمع الغش على مستوى الحدود البرية و البحرية وفي المطارات،المنظمة بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-467 المحدد لطريقة عملها و إجراءات التفتيش التي تقوم بها في الحالات العادية،التي تستعين في آداء عملها بمخابر معتمدة لإجراء التجارب و التحاليل و التي تمثل جهاز رقابي آخر .

تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، الهيئات الرقابية على مستوى الحدود (فرع أول)، والهيئات المعتمدة لإجراء التجارب والتحاليل (فرع ثاني).

الفرع الأول: الهيئات الرقابية على مستوى الحدود.

هذه الهيئات تتمثل في إدارة الجمارك التي تعد الواجهة الرسمية الأولى التي تقابل حركة للبضائع أورؤوس الأموال،ولأن مراقبة البضائع عند الدخول أو الخروج من طرف إدارة الجمارك يعتبر من اختصاصاتها الأصيلة،فإن رهانا كبيرا كان يواجهها ألا وهو عدم عرقلة هذه الحركية للمبادلات التجارية من جهة،وتفعيل الرقابة من جهة أخرى لضمان حقوق الخزينة بالدرجة الأولى و حماية المستهلك.

كماأنشئت مفتشية مراقبة الجودة و قمع الغش عبر الحدود،وحدّد الإطار القانوني لطريقة عملها،وذلك كسبيل آخر لحماية المستهلك بضمان حقوقه و حقوق المتعاملين الإقتصاديين.

وقد عهد لهذه المفتشيات القيام بعمليات الرقابة و التفتيش. سندرس في الفقرة الأولى إدارة الجمارك وفي فقرة ثانية المفتشيات الحدودية.

الفقرة الأولى- إدارة الجمارك : سنتحدث في هذه الفقرة عن أعوان الجمارك المكافين بالرقابة **(I)**، وإتساع صلاحيات ومجالات تدخل أعوان الجمارك**(II)**.

I- أعوان الجمارك المكلفين بالرقابة: لقد نصت المادة 15 من قانون 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك على الأعوان المتدخلون في عملية الرقابة،ومن بينهم ضباط الشرطة القضائية والتي تضم كل من رجال الدرك،الجمارك،الشرطة...،ومن ثمة يمكن أن نستخلص من المادة أن أعوان الجمارك معنيون بصفة مباشرة وغير مباشرة في عملية الرقابة.

وإن كانت المادة 03 من قانون الجمارك[1] أشارت بصورة غير مباشرة لدور الجمارك في عملية رقابة مطابقة المنتوجات المستوردة،لا سيما في المراقبة التنظيمية والشرعية المرتبطة بالتجارة الخارجية من أجل ضمان تطبيق جمركة عادلة وصارمة.

هذا ونجد أن القرار الوزاري المشترك المؤرخ في27سبتمبر 2006 [2]،المتعلق بإجراءات تبليغ المعلومات المتعلقة بوصول السلع المستوردة.أتى على ذكر دور الجمارك كرقابة أولية متمثلة في الإعلام بوصول المنتوج وهذا ما نصت عليه المادة02من القرار الوزاري السابق. كما أن الهدف الأول لإدارة الجمارك في موضوع السلع المقلدة هو حماية صحة وأمن المستهلك.

II-اتساع صلاحيات ومجالات تدخل إدارة الجمارك :

ادارة الجمارك موازاة مع دورها الإقتصادي المالي والجبائي،تمارس دورًا خاصًا يتمثل في تطبيق الحماية في مجالات عديدة من بينها:

- ✓ تضمن تطابق المنتوجات المستوردة أو المصدرة لمعايير الأمن المنصوص عليها في التشريعات الدولية (مقاييس الأيزو ISO).
- ✓ حماية الصحة العمومية عن طريق مراقبة عمليات استيراد المنتوجات الصيدلانية وكذا المنتوجات الحيوانية والنباتية...

1 بوسقيعة احسن، قانون الجمارك في ضوء الممارسة القضائية ,طبعة 2008/2007 منشورات بيرتي .ص1.

2 نصت المادة **02** على ما يلي **:"ترسل مصالح الجمارك المختصة إقليميا الى المفتشيات الحدودية المعنية الوثائق اللازمة للتعرف على السلع"**، نشر في الجريدة الرسمية عدد12،ص 27.

إن الدور المهم الذي تؤديه ادارة الجمارك من الناحية الإقتصادية والمالية والمتمثلة في تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية ومراقبة حركة رؤوس الأموال والتجارة الخارجية،وكذا مراقبة الجودة وبذلك حماية المستهلك،يجعل إدارة الجمارك أمام مسؤولية كبيرة ومهام واسعة يؤدي بها الى الإستعانة بإدارات أخرى مثل وزارة الصحة للمراقبة الصحية ووزارة التجارة.وتهيكل هذه المديريات التابعة لها بشكل خاص في اطار التعاون مع الجمارك في اطار الفرق المختلطة المؤسسة وفقا للمرسوم التنفذي رقم 97- 290 [1] المؤرخ في 27جويلية1997،المنظم للفرق المختلطة جمارك – ضرائب – تجارة.

وإن كان الهدف الأول لادارة الجمارك في موضوع السلع المقلدة،هوحماية صحة وأمن المستهلك إذ أنها تبحث عن رقابة المواد من جانب التقليد،حيث تقوم بحجز هذه السلع ووضع حد لدخولها انطلاقا من الحدود.هذا بالرغم من وجود اعتراف رسمي،من مسؤول جمركي في تصريح للصحافة،بأن الجمركي لا يتمتع بالمعرفة الكاملة التي تمكنه من التفريق بين منتوج مغشوش وآخرصحيح.[2]

غير انه وفي اطار الاتفاقيات الموقعة بين المديرية العامة للجمارك والشركات الممثلة للعلامات المقلدة مثالها شركة فيليب موريس الأمريكية المنتجة للسجائر،للحد من تهريب هذه الأخيرة الى السوق الجزائرية،كذلك بروتوكول الإتفاق الموقع مؤخرًا للتعاون في مجال مكافحة ظاهرة التقليد والتهريب والغش وذلك مع فروع الشركة الأوربية"يونيليفار"،الممثلة لعلامات مواد التجميل مثل عطور "دوف" و "ريكسونا" ومواد التنظيف "أومو" ومعجون الأسنان "سينيال" وغيرها من العلامات.فسيتم تكوين أعوان الجمارك للتفريق والتمييز بين السلع الأصلية والبضائع المقلدة.[3]

1 نشر في الجريدة الرسمية عدد50.

2 بودهان (موسى)،النظام القانوني للتقييس،نصوص تشريعية وأخرى تنظيمية منقحة لأحدث تعديلاتها، بدون طبعة،دار الهدى، عين مليلة الجزائر ،2011،ص11.

3 بودهان (موسى)،نفس المرجع،ص19.

وقد كشف المدير العام للجمارك،محمد عبدو بودربالة في تصريح له في جريدة النهار الجديد،أن ادارته ستعتمد أكثر من مؤسسة مختصة في التفتيش و المراقبة القبلية على السلع تطبيقا لتدابير قانون المالية التكميلي لسنة2009،مشيراً الى أن المستوردين بإمكانهم اختيار أي مؤسسة للتعامل معها وأنه سيتم الحد من دخول السلع المقلدة،خاصة تلك التي تأتي من بعض دول آسيا، أوضح المدير العام للجمارك في حوار مع يومية الوطن الناطقة باللغة الفرنسية، أن التشريعات المتعلقة باعتماد المؤسسات الخاصة بالمراقبة والتفتيش على مستوى الموانيْ والمطارات،سيتم إصدارها قريبا،موضحا أن إدارته تحادثت مع بعض الشركات الأجنبية العاملة في الميدان لاعتمادها بالجزائر على غرار Véritasو Contecna.[1]

الفقرة الثانية - المفتشيات الرقابية على مستوى الحدود: سندرس نشأة هده المفتشيات **(I)**، ثم التنظيم العضوي لها **(II)**.

I- نشأة مفتشيات مراقبة الجودة و قمع الغش عبر الحدود: نجد أن الظهور الفعلي لها كان سنة1995 بموجب القرار المؤرخ في 30مارس1995،المتضمن خلق وإنشاء و تنظيم هماام مفتشيات الرقابة على مستوى مراكز الحدود،أين يتم وضعهم على مستوى مراكز أونقاط الحدود البرية،البحرية والجوية. وهناك سبع (7) مفتشيات موزعة كالآتي:الجزائر العاصمة،عنابة،وهران،سطيف،ورقلة،سعيدة موزعة فقط في المديريات التي تتواجد بها موانيء أو مطارات مراكز العبور.

ولقد أسندت لهذه المفتشيات السهر على احترام الأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالجودة ومطابقة المنتوجات الموجهة للاستيراد و التصدير و سلامتها.

1 أنظر جريدة النهار الجديد مقال بعنوان: **إعتماد أكثر من مؤسسة أجنبية مختصة في مراقبة وتفتيش المستوردين** ،5 نوفمبر2009 العدد621 ، ص5.

و بإلغاء المرسوم التنفيذي رقم 91-91 المؤرخ في 6أفريل1991 المنظم للمصالح الخارجية لمديرية المنافسة والأسعار وصلاحياتها وعملها و إعادة تنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجارة وفق ما تقتضيه متطلبات الوضع الراهن،ضُمّت المفتشية الحدودية الى المديرية الولائية للتجارة الحدودية طبقا لنص المادة 5من المرسوم التنفيذي رقم03- 409 [1]،المؤرخ في 5نوفمبر2003التي تنص "تضم المديرية الولائية للتجارة الحدودية مفتشيات مراقبة الجودة و قمع الغش على مستوى الحدود البرية والجوية وفي المطارات" بعدما كانت من المصالح الخارجية لمديرية المنافسة والأسعار.

II- التنظيم العضوي لمفتشية مراقبة الجودة وقمع الغش عبر الحدود:تكلف المفتشية في إطار المهام المخولة لها بمراقبة المطابقة وجودة المنتجات المستوردة،كما تسهر على شرعية و شفافية الممارسات التجارية و مراقبة الصرف المرتبط بالنشاط.ولقد جاء النص على الهيكل العضوي للمفتشية فيما يخص تسييرها،في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15أوت2006 [2] المحدد لسير الأقسام الإقليمية للتجارة ومفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش عند الحدود.

1- **رئيس المفتشية :** يقوم بتسيير المفتشية رئيس المفتشية الذي يرأس الأعوان المكلفين بالرقابة و هم ضباط الشرطة القضائية وأعوان رقابة الجودة. كما نصت المادة 8 [3] من المرسوم التنفيذي رقم 11-09،المؤرخ في 20يناير 2011المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة و صلاحياتها و عملها ،على مايلي : **"يسير المفتشية الإقليمية للتجارة و مفتشية مراقبة الجودة و قمع الغش على مستوى الحدود البرية و البحرية و الجوية و المناطق و المخازن تحت الجمركة المذكورة أعلاه رؤساء المفتشيات و يساعدهم رؤساء فرق التفتيش"**.

1 المرسوم التنفيذي رقم **03-409**، المؤرخ في 05نوفمبر2003، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها،العدد

2 نشر في الجريدة الرسمية، العدد7،ص10.

3 نشر في الجريدة الرسمية، العدد4،ص8.

هذه الفرق التي يحدد عددها بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة و الوزير المكلف بالمالية و السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية طبقا لنص المادة7 من ذات المرسوم المذكور آنفا.

ويشترط في رئيس المفتشية مؤهلات،تم تحديدها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-342 [1] المؤرخ في 7سبتمبر2006. المحدد لقائمة المناصب العليا في المصالح الخارجية لوزارة التجارة و شروط الإلتحاق بها وتصنيفها،حيث يعين رئيس المفتشية من بين:

1- مفتشي الأقسام للجودة وقمع الغش و مفتشي الأقسام للأسعاروالتحقيقات الإقتصادية المثبتين.

2-رؤساء مفتشين:رئيس الجودة و قمع الغش ورؤساء المفتشين،ورئيس للأسعار و التحقيقات الإقتصادية الذين يثبتون03 سنوات أقدمية بهذه الصفة.

3-المفتشين الرئيسيين للجودة و قمع الغش الذين يثبتون خمس 5سنوات أقدمية بهذه الصفة و المفتشين الرئيسيين للأسعار و التحقيقات الإقتصادية الذين يثبتون سبع 7سنوات أقدمية بهذه الصفة.

- **مهام رئيس المفتشية:** يكلف رئيس المفتشية بتأشير و ختم رخص دخول المنتوج في حال مطابقته للمواصفات و المقاييس بعد إتمام عمليات الرقابة،كذلك التأشير و ختم مقرر رفض الدخول في حالة وجود مخالفة (عيب،عدم مطابقة...).

كذلك الأمر بالنسبة للطعون في قرارات الرفض التي يرفعها المستورد و إلغاء مقرر الرفض و تحويل الملف عند ثبوت وقوع المخالفة للتشريع المعمول به الى الجهات القضائية المختصة.

1نشر في الجريدة الرسمية ،العدد7،ص10.

وجدير بالذكر الى أن رئيس المفتشية وفقا لما نص عليه المشرع الجزائري،لا يشترط فيه التمتع بالتأهيل العلمي،هذه النقطة التي تعد نقصا مؤثرا في عملية إكتشاف الغش والتدليس،حيث أن تمتع رئيس المفتشية بعنصري الخبرة و التجارب غير كافي لمنحه القدرة على إكتشاف التجاوزات اللازمة،خاصة إذا تعلق الأمر ببعض المواد التي يصعب الكشف عن العيوب التي يمكن أن تتضمنها في حالة غياب تأهيل علمي دقيق،كما هو الحال بالنسبة للمنتوجات الصناعية.

2-الأعوان المكلفون برقابة المنتوجات المستوردة عبر الحدود : حيث أسندت مهمة الرقابة لفئة مؤهلة،حددتها المادة15 من قانون رقم02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،هذه الفئة ضمّت كل من ضباط الشرطة القضائية و الأعوان المكلفين برقابة الجودة و قمع الغش.

- **الضبطية القضائية:** بالرجوع الى المادة15 من قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالأمر 66-155 والمعدل و المتمم بنصوص قانونية أخرى قانون24/90 المؤرخ في 1990/08/18 على أنه (يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية:- رؤساء المجالس الشعبية البلدية – ضباط الدرك الوطني- محافظوا الشرطة- ضباط الشرطة- ذوو الرتب في الدرك ،ورجال الدرك اللذين أمضو في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل و اللذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.

- مفتشو الأمن الوطني الذي قضو في خدمتهم بهذه الصفة،ثلاث (3) سنوات على الأقل و عُينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية،بعد موافقة لجنة خاصة،- ضباط وضباط الصف التابعين للأمن العسكري اللذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.[1]

1 بولحية علي، مرجع سابق ،ص60.

2- **الأعوان المكلفون برقابة الجودة وقمع الغش:** اعتمادا على المادة 15 من قانون رقم02/89،تحدد لنا من هم الأعوان المكلفون برقابة الجودة وقمع الغش،ممثلين في: مفتشي الأقسام والمفتشين العامين والمفتشين والمراقبين العامين والمراقبين التابعين لمصالح مراقبة الجودة وقمع الغش. تستند لهذه الفئة مهمة الرقابة عن طريق المعاينة المباشرة والتدقيق في الوثائق و الاستماع الى الأشخاص المسؤولين،ويحررون محاضر موثوق بها حتى إثبات عكسها.

ويمكن الأعوان المكلفون برقابة الجودة وقمع الغش،في كامل أوقات العمل أوممارسة النشاط، ممارسة العمليات المعهود بها اليهم في أي مكان من أماكن الإنشاء الأولى ،والإنتاج،والتحويل والتوضيب والإيداع و العبور و النقل و التسويق في كامل حلقات عملية الوضع حيز الاستهلاك.[1]

ومن خلال نص هذه المادة نلاحظ أن المشرع لم ينص صراحة على عملية الاستيراد وذلك كونها عملية لاتتجزأ عن عملية التسويق.

إن الرقابة التي تقوم بها هذه المفتشيات على مستوى مراكز الحدود البرية والبحرية و الجوية،يمكن أن تستكمل على مستوى مخابر التحاليل التي سيتم التطرق إليها في الفرع الثاني.

ونظرا للتنوع الحاصل في المنتوجات المستوردة في الجزائر،فقد خصّ المشرع المنتوجات المستوردة ذات الطابع الحيواني وكذا الحيوانات، بمفتشيات رقابية عبر الحدود ممثلة في المفتشية البيطرية على المراكز الحدودية التي جاء إنشاؤها وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 91-452،المؤرخ في 16نوفمبر1991 والمتعلق بالمفتشيات البيطرية في المراكز الحدودية.[2]

1 راجع المادة**4** من المرسوم التنفيذي رقم**90-39** المؤرخ في 30جانفي1990،المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش .الجريدة الرسمية العدد5،ص203.

2 نشر في الجريدة الرسمية العدد59،ص2293.

ولقد جاء في نص المادة 2 من نفس المرسوم،على أنه:يرخص باستيراد الحيوانات و المنتوجات الحيوانية أوذات الأصل الحيواني وتصديرها و عبورها عن طريق المراكز الحدودية الآتية:

"- الموانئ: الجزائر،عنابة،وهران،الغزوات،مستغانم،تنس،بجاية،جيجل،سكيكدة،داس.

- المطارات: الجزائر،عنابة،وهران،قسنطينة،تلمسان،غرداية.

- مراكز الحدود البرية: سوق اهراس،أم الطبول،العيون،مغنية،برج باجي مختار،عين قزان.

يمكن أن تعدّل هذه القائمة أوتتمم عند الحاجة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالفلاحة،ووزير المكلف بالنقل و الوزير المكلف بالجمارك".

وانطلاقا من نص المادة 02 [1] من المرسوم التنفيذي رقم93-286 .المؤرخ في 7نوفمبر1993،المنظم لمراقبة الصحة النباتية عبر الحدود،فإنه تؤسس مراقبة إجبارية على حدود التراب الوطني للصحة النباتية لجميع النباتات و المنتوجات النباتية والجهاز النباتي وذلك من طرف مفتشيات مراقبة الصحة النباتية عبر الحدود.

مما سبق دراسته، فإنه دائما ننادي بضرورة التكوين والتأهيل لأعوان الرقابة سواء على مستوى إدارة الجمارك أو التابعين لمديرية حماية المستهلك وقمع الغش.

ويجب الإشارة إلى أن المفتشيات السابق ذكرها تستعين بأجهزة أخرى لتكملة مهامها ويتعلق الأمر بمخابر إجراء التحاليل والتجارب.

1نشر في الجريدة الرسمية ،العدد 78،ص 20.

الفرع الثاني: الهيئات المعتمدة لإجراء التجارب والتحاليل.

بالإضافة الى الهيئات المكلفة بمنح علامة المطابقة الإجبارية،هذه الهيئات المتواجدة في بلد المنشأ والمعترف بها من قبل معهد التقييس. أيضا توجد هيئات رقابية مهمتها منح إجراء التحاليل و التجارب للمنتوج المستورد للتأكد من مطابقته للمواصفات المعمول بها وهي تلك المتواجدة في البلد المستورد الممثلة في المخابر التي يتم الاستعانة بها من قبل المفتشيات الحدودية،حيث جاء في نص المادة 35 [1] من قانون03/09 ما يلي : **"تؤهل المخابر التابعة للوزارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش في إطار تطبيق أحكام هذا القانون ،القيام بالتحاليل والاختبارات والتجارب قصد حماية المستهلك وقمع الغش"**.

سندرس مفهوم المخبر(فقرة أولى)، ثم أنواع المخابر (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى- مفهوم المخبر: هذه الفقرة تضم عنصرين تعريف المخبر**(I)**، وكيفية إعتماد المخابر**(II)**.

I- تعريف المخبر: يكتسي المخبر أهمية في حماية المستهلك،وتستخدم خبرته التحليلية ليس في مراقبة مطابقة أوصاف المواد للمعايير الخاصة بها فحسب بل أيضا في تطوير القوانين التقنية بغرض تكيفها مع المادة الجديدة وأنماط الإنتاج الجديدة بالإضافة لاكتشاف أنواع جديدة من المخالفات.

طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 02-68 [2] المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 91-192 ،الذي يحدد شروط فتح مخابر تحليل الجودة واعتمادها فإنه يعرف المخبر في المادة الثانية منه على النحو الآتي:

1 قانون رقم 03/09 المؤرخ في 25فبراير2009،المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،جريدة رسمية العدد15،ص17.

2 نشر في الجريدة الرسمية ،عدد11،ص37.

مخبر تحليل الجودة: "كل هيئة تقيس أو تدرس أو تجرّب أوتعاير أوبصفة أعم تحدد خصائص أوفعاليات المادة أو المنتوج و مكوناتها..."

هذه المخابر مهمتها هي فحص العينات المقتطعة ،إذا يجب عليها أن تستعمل المناهج وفقا للمقاييس الجزائرية و التي جعلها إجبارية قرار الوزير المكلف بالجودة و الوزير المعني أو الوزراء المعنيين إن إقتضى الأمر. وإن كانت هذه المناهج منعدمة،تتبع المخابر المناهج الموصى بها في المجال الدولي،وفي جميع الأحوال يجب أن تذكر في ورقة التحليل المناهج المستعملة.[1]

وتجدر الإشارة الى أنه وقبل فتح المخبر،لابد من توافر جملة من الشروط.يمكن ذكر بعضها:

- أن يكون لطالب فتح المخبر المؤهلات اللازمة و التي تثبت بتقديم الشهادات الجامعية المتعلقة بالنشاط المراد ممارسته و التخصص المطلوب.وفي حال إنعدام هذه المؤهلات العلمية في طالب فتح المخبر،تسند المسؤولية التقنية لنشاط المخبر الى شخص مؤهل قانونا في مجال النشاط.[2]

كما نصت المادة 6 من نفس المرسوم التنفيذي،على أنه:**" يسلم مدير المركز الجزائري لمراقبة النوعية و الرزم الطالب رخصة فتح مخبر بعد التحقق من مطابقة محتوى ملف طلب فتح المخبر.**

تسمح هذه الرخصة بالقيد في السجل التجاري ولكن لاتعطي لصاحبها الحق في إستغلال المخبر المنشأ".

1 راجع المادة**19** من المرسوم التفيذي **90-39** ،مرجع سابق جريدة رسمية عدد5،ص205.

2 المادة**4** من المرسوم التنفيذي رقم**02-68** المؤرخ في 6فبراير2002 ، يحدد شروط فتح مخابر تحليل الجودة واعتمادها،عدد11،ص37.

ولا يكفي فقط توفر رخصة الفتح،بل يجب أن تستكمل بمنح رخصة الاستغلال من وزير التجارة وذلك بعد إتمام الملف المتضمن طلب فتح المخبر المنصوص عليه في المادة 5 [1] من الرسوم التنفيذي رقم 92-68 المؤرخ في 6 فبراير2002. ويشترط أن يكون المخبر مزودا بكافة التجهيزات الضرورية للتنفيذ السليم للأعمال التي يصرح بكفاءته القيام بها. وغيرها من النقاط التي تساعد المخبر على الآداء الحسن في مجالات تخصصه المتمثلة في الرقابة على المنتوج عامة وما يترتب عنها من حماية فعّالة للمستهلك.

II-إعتماد المخبر:

1- تعريف الإعتماد: يعرف الإعتماد،على أنه ذلك الإعتراف الرسمي بكفاءة المخبر للقيام بتحاليل و تجارب في ميادين محددة في إطار قمع الغش وذلك لتحديد مدى مطابقة المنتوجات للمقاييس أو المواصفات القانونية و التنظيمية التي يجب أن تميزها أولتبيان عدم إلحاق المنتوج أوالمادة ضررًا بأمن و صحة المستهلك ومصلحته المادية.

2-شروط اعتماد المخبر: إن المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 02-68 السابق لنا ذكره،نصت على الجهة المانحة للإعتماد و هو وزير التجارة حيث يسلم هذا الاعتماد بقرار منه،مع إمكانية أن يشمل الاعتماد كل نشاطات المخبر أو جزء منها و يمكن أن يحدد بمدة زمنية معينة.

ولكن قبل إصدار القرار باعتماد المخبر من قبل وزير التجارة،يقوم المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم (CACQE) بدراسة ملف الاعتماد،ثم بعدها يحمل الملف الى وزير التجارة و هذا بعد التأكد من استقلاليته ونزاهته وكفاءته،وهذا ما جاء في نص المادة23.[2]

يبلغ عدد المخابر حاليا حسب إحصاء جديد،أربعة مخابر جهوية متواجدة بالجزائر،وهران، قسنطينة،ورقلة،بالإضافة الى أربعة عشر (14) مخبرا فرعيا يوجد بالولايات التالية: عنابة وسطيف وبجاية وجيجل وتيارت و الشلف وتيسمسيلت وتلمسان وغرداية وتمنراست اليزي وبشار،سعيدة،البويرة.

1 نشر في الجريدة الرسمية ، المرجع السابق،ص38.

2 نشر في الجريدة الرسمية،نفس المرجع السابق،ص39.

ويرجع تاريخ انشاء المخابر الجهوية بالجزائر،وهران وعنابة الى فترة ما بعد الاستقلال.أمَّا المخابر الأخرى فقد أنشأتها و جهزتها وزارة التجارة بالتعاون مع السلطات المحلية،وتم تنظيمها في قسمين قسم فيزيائي كيميائي و قسم علم الأحياء المجهرية وتغطي المواد الغذائية الفلاحية و مواد الاعتناء بالأبدان و التجميل و تشكل المواد الغذائية 75% من نشاطها.[1]

الفقرة الثانية- أنواع المخابر: تقسم المخابر الى ثلاثة (3) أنواع،هي:

I- مخابر تحليل النوعية: بالرجوع الى المرسوم التنفيذي رقم 91-192 المؤرخ في 1جويلية1991،المتعلق بمخابر تحليل النوعية. والذي يتطلب مراقبة بعض المنتوجات قبل إنتاجها أو صنعها وذلك لسمتها و الأخطار الناتجة عنها بأخذ عينة أو عينات لتحليلها في مخابر مراقبة الجودة وقمع الغش.[2]

يلجأ غالبا لهذه المخابر المتعاملون الاقتصاديون سواء كانوا منتجين أو مستوردين وهذا في اطار الرقابة الذاتية الإجبارية،للتأكد من مدى مطابقة المنتوجات للمواصفات والمقاييس المحددة قانونا سواء كان ذلك في مخبر تابع لوحدته الإنتاجية (مجهز بإطارات ووسائل)، أو بتعاقده مع مخابر أخرى. وهذه الرقابة لا تعفي من الرقابة التي تقوم بها مصلحة مراقبة الجودة وقمع الغش.

ومن ثمة،فالمقصود بمخابر تحليل النوعية،كل هيئة تقوم باختبار وفحص وتجربة و معاينة المادة و المنتوج وتركيبتها أو بصفة أعم مواصفاتها أو خصائصها،ويعتبرها المرسوم التنفيذي رقم05-465 المتعلق بتقييم المطابقة هيئة من هيئات تقييم المطابقة.

1 الموقع الالكتروني لوزارة التجارة **www.mincommerce.gov.dz**

2 بولحية علي، مرجع سابق،ص62.

وتصنف مخابر تحليل النوعية حسب المادة14 من المرسوم التنفيذي رقم 91-192 الى ثلاث (3) فئات وهي:

1- المخابر التي تعمل لحسابها الخاص و في اطار المراقبة الذاتية:

إن الرقابة التي يقوم بها المستورد و التي سيتم التطرق إليها في المبحث الثاني من هذا الفصل،تتم على مستوى هذا النوع من المخابر، وذلك استكمالاً لنشاط رئيسي،حيث أن عمليات التحليل لاتنجز إلاَّ بالنسبة للخدمات التي تقدمها هي بنفسها،كما يمكنها تقديم خدمات للغير بصفة تكميلية.

إن الرقابة الذاتية التي تقوم على مستوى هذه المخابر، الهدف منها:

✓ تحسين جودة المنتوجات والخدمات بوضع تقنيات مضبوطة ومكيفة وجميع المعلومات المتعلقة بالمنتوج.
✓ تأهيل الأشخاص للوصول الى ضمان الجودة الذي له غاية تتمثل في إعطاء الثقة،وذلك على الناحيتين،القطاع وزبائنه.وذلك كون الأمر يعد مقتصرا على رقابة الجودة فقط بل الإدارة الشاملة.

بالنسبة لتعريف الجودة، فلقد وردت تعاريف متعددة بخصوص مفهوم الجودة،حيث نجد أن المعهد الأمريكي للمعايير"ANIS" يعرف الجودة بأنها:"السمات والخصائص الكلية للسلعة أو الخدمة التي تجعلها قادرة على الوفاء باحتياجات معينة".[1]

2-مخابر تقدم خدمات للغير: وهي مخابر تقدم خدمات للمنتجين بالمنشآت و المقاولات وهي لا تعتمد في إطار قمع الغش إلاّ إذا أثبتت الممارسة الفعلية للمهنة لمدة سنتين.

3- **مخابر معتمدة في إطار قمع الغش:** وتختلف فيما بينها تبعا للوسائل التقنية المستعملة، تأهيل المستخدمين،الحجم والصنف.

1 عبدالمحسن توفيق محمد، تخطيط ومراقبة جودة المنتجات،الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995،ص13.

II-المخبر الجهوي لمراقبة الجودة وقمع الغش: وهو مخبر تابع لوزارة التجارة،يقوم باستعمال العينات من المنتوجات المشكوك فيها من طرف جهة الرقابة،وفقا للشروط المحددة في المواد 10-16و17 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش. المتفرع عن المركز الجزائري لمراقبة الجودة والرزم(CACQE)،والذي لا يستقبل العينات المقتطعة إلاّ من قبل الأشخاص المحددين بالقانون كمفتشين مصلحة الجودة وقمع الغش أورجال الجمارك أورجال الضبطية القضائية أو الجمعيات المعتمدة قانوناً.

III- شبكة المخابر(مخابر التجارب والتحاليل النوعية): تدعيما لفئة المخابر المعتمدة في إطار قمع الغش،صدر مرسوم تنفيذي رقم96-355 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم97-459 المتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية.والذي يهدف الى تحسين نوعية خدمات التجارب وتحاليل الجودة،وكل خدمات المساعدة التقنية لحماية المستهلكين وإعلامهم وتحسين نوعية المنتجات.كما تتولى مراقبة نوعية المنتجات المستوردة أوالمنتجة محليا وتتكون شبكة خاصة من المخابر تابعة للوزارات التالية:

وزارة الدفاع الوطني- وزارة الداخلية- المالية- الصناعة وإعادة الهيكلة- وزارة الطاقة والمناجم- الاتصال والثقافة-وزارة التعليم العالي والبحث العلمي-الفلاحة والصيد البحري-وزارة البريد والمواصلات-وزارة السكن-وزارة التجارة-وزارة النقل-وزارة التجهيز والتهيئة العمرانية-وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.[1]

1- مهام الشبكة :جاء النص عليها في المادة 2من المرسوم التنفيذي رقم96-355المؤرخ في 19أكتوبر1996 الذي يتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية،وتنظيمها وسيرها.والتي جاء فيها ما يلي:" تتمثل مهام "الشبكة" فيما يأتي:

- تساهم في تنظيم مخابر التحاليل ومراقبة النوعية،وفي تطويرها.
- تشارك في اعداد سياسة حماية الإقتصاد الوطني و البيئة وأمن المستهلك وفي تنفيذها.

1 بولحية علي، مرجع سابق،ص62،63.

- تطور كل عملية من شأنها أن ترقي نوعية السلع والخدمات،وتحسين نوعية خدمات مخابر التجارب وتحاليل الجودة.
- تنظم المنظومة المعلوماتية عن نشاطات"الشبكة"والمخابر التابعة لها".[1]

ولكن السؤال المطروح،كيف تتولى شبكة المخابر رقابة النوعية على المنتوجات المستوردة؟

شبكة المخابر السابق ذكرها،تتولى مراقبة نوعية المنتوجات المستوردة بعد إخطار من الوزراء المعنيين ،أو الولاّة أورؤساء المجالس الشعبية البلدية أو الغرفة الجزائري للتجارة والصناعة أوجمعيات الدفاع عن المستهلكين.[2]

2-تشكيلة شبكة مخابر التجارب والتحاليل النوعية: لقد جاء في نص المادة6من المرسوم التنفيذي رقم96-355 السابق ذكره،مايلي:**"يسير "الشبكة"مجلس يدعى"مجلس الشبكة"..."**ويوضع هذا المجلس تحت إشراف وزارة التجارة طبقا لنص المادة7.

هذا المجلس يضم 65عضوا ورئيس وخمسة نواب ينتخبون لمدة ثلاث(3) سنوات وينقسم الى خمسة لجان يشرف عليها وينشطها نواب الرئيس وهي :

- لجنة تأمين النوعية
- لجنة الصيانة والتجهيز
- الإعلام الآلي
- القياس والموازين
- لجنة طرق التحليل.

وتقوم اللجان بوضع مخطط العمل يعرض على مكتب المجلس لمناقشة وإثرائه و المصادقة عليه.

وتهدف شبكة مخابر التجارب و التحاليل النوعية الى تطبيق سياسة ترمي ال حماية الإقتصاد الوطني وضمان حماية أمن وصحة المستهلك،خاصة بعد أن أصبحت السوق الجزائرية مجالاً مغريا للربح السهل و السريع ممّا انعكس على الإقتصاد الوطني وصحة المواطن.[3]

1 نشر في الجريدة الرسمية.عدد62،ص13.

2 المادة **9** من المرسوم التنفيذي رقم **96-355**.مرجع سابق عدد62،ص14.

3 بولحية علي، مرجع سابق.ص63.

لكن رغم صدور المرسوم التنفيذي رقم 96-355 المتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية وتنظيمها وسيرها إلاّ أنها لم تجسد على أرض الواقع من ناحية تأدية مهامها.

هذا يعد نقصا من شأنه أن يؤثر على آداء المخبر، الأمر الذي يؤثر في عملية الرقابة التي دائما يكون الهدف منها هو حماية المستهلك قبل وقوع الضرر المحتمل وقوعه، وحتى مع وجود أو بمعنى آخر كثرة المخابر في هذا المجال (حماية المستهلك) فلا بد من التأهيل الدائم للمخبري لمواكبة التطورات اليومية فيما يخص وضع المواصفات الجديدة، مناهج مستحدثة فيما يخص التجارب والتحاليل الى غير ذلك من النقاط التي يتم وضعها في مجال تحسين عملية الرقابة ، بالإضافة الى ضرورة ضمان التجهيزات الحديثة والمتطورة من آلات للفحص والتجارب على مستوى المخابر.

إن هذا التعدد الحاصل فيما يخص المكلفون بالرقابة يؤدي بالضرورة إلى تنوع فيما يخص المهام المسندة لكل جهة على حدا، وهو ما سيتم التطرق إليه في المبحث الثاني تحت عنوان سير عمليات الرقابة على المنتوجات المستوردة.

المبحث الثاني: سير عمليات الرقابة على المنتوجات المستوردة

تتوقف نتائج التفتيش الى حد كبير على طريقة تنفيذها. ولضمان تقديم نفس المستوى من الحماية للمستهلك في جميع الحالات،ولتفادي الإختلالات بين المؤسسات على صعيد تأخير الأحكام التنظيمية،يكون من الضروري تنسيق عمليات التفتيش و الرقابة.[1] وكما سبق لنا القول ، الرقابة وسيلة وقائية للمستهلك من الضرر المحتمل وقوعه في حال منتوجات غير مطابقة أو مقلدة،ومهمة الرقابة تلقى على عاتق الأجهزة السابق ذكرها وذلك من خلال مجموعة عمليات رقابية مختلفة .

ولقد اهتم المشرع بمراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة وذلك بإصداره المرسوم التنفيذي رقم 96-354 المؤرخ في 19أكتوبر1996،المتعلق بكيفيات مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة ونوعيتها الذي عدِّل وتمم بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم2000-306 المؤرخ في 12أكتوبر2000 والمتعلق بكيفيات مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة ونوعيتها.والذي حدّد فيه قائمة المنتوجات التي يمنع ضبط مطابقتها.

كما صدرقرار وزاري بتاريخ 03مارس 1997 [2] يحدد قائمة المنتوجات المستوردة الخاضعة لرقابة المطابقة و النوعية. تلاه صدور قرار وزاري بتارخ 03جانفي1998 والذي أضاف الى القائمة الإسمية للمنتوجات الزراعية والغذائية المحدد في القرار السابق ذكره،قائمة إسمية لمواد التجميل و التنظيف البدني المستوردة.[3]

1 المنتدى العالمي الثاني المشترك بين المنظمة ومنظمة الصحة العالمية لمسؤولي سلامة الأغذية.بانكوك،تايلند.12-2004/10/14،ص99.

2 نشر في الجريدة الرسمية عدد34،ص79.

3 نشر في الجريدة الرسمية عدد16،ص36.

وتماشيا مع نظام اقتصاد السوق وتحرير المبادلات التجارية،أصدر المشرع المرسوم التنفيذي رقم 05-467 المحدد لشروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود،الذي ألغى المرسوم التنفيذي رقم 2000-306،المتعلق بكيفيات مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة ونوعيتها.

هذا وبلّغت وزارة التجارة المتعاملين الإقتصاديين بمحتواه بموجب بلاغ حددت فيه الهدف من وراء إصدار هذا المرسوم،وتمديد عمليات الرقابة لتشمل كافة المنتوجات المستوردة الصناعية منها والغذائية. (ملحق رقم 1)

ولقد أدرجت في المرسوم التنفيذي رقم 05-467 أحكام جديدة،تمثلت في: توسيع عمليات مراقبة مطابقة الى كل المنتوجات المستوردة،كما تم استبدال المراقبة العينية لكل المنتوجات المستوردة بعمليات تفتيش وفق برامج هادفة كذلك التمييز بين حالات عدم المطابقة بالنسبة للوسم وكذلك الجودة الذاتية للمنتوج، تحديد قائمة المنتوجات التي يمنع ضبط مطابقتها خاصة الغذائية منها.

وللموازاة أو المساواة بين الحفاظ على مصالح المتعاملين الاقتصاديين وحماية المستهلك وضع المشرع الجزائري شروط عامة لأداء المراقبة نذكر منها : الأولويات المأخوذة بعين الاعتبار أثناء القيام بعمليات الرقابة، بحيث يعامل كل منتوج معاملة تتماشى و الخطورة التي ينطوي عليها و المتصلة بطبيعة وتركيبة وأصل المنتوج المستورد،كما وأرّت المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم05-467 السابق لنا ذكره على أن تنجز عمليات المراقبة بطريقة منسجمة ومنسقة بين مختلف مصالح التفتيش المتدخلة على مستوى الحدود.

كذلك أن تتم المراقبة دون مساس بجودة وأمن المنتوج،وإعمال مبدأ المساواة بحيث يعامل المنتوج المستورد بنفس الطريقة التي يعامل بها المنتوج المماثل ذي المنشا الوطني.[1]

هذا دون ان ننسى أن الرقابة التي تتم على مستوى المفتشيات يمكن لها أن تستكمل برقابة على مستوى المخابر وذلك عند الضرورة. ومن ثمة فغن المشرع الجزائري أخضع المنتوج المستورد لسلسلة من عمليات الرقابة والتفتيش على مستوى الأجهزة المكلفة بإتمام هذه العمليات،وذلك قبل إتمام جمركة المنتوج،وبالتالي عرض المنتوج في الأسواق الجزائرية.

1 المادة**4** والمادة**6** من المرسوم التنفيذي رقم **05-467**،مرجع سابق، عدد80،ص16،15.

المطلب الأول: أنواع الرقابة على المنتوج المستورد.

إن مسؤولية توفير منتوجات مطابقة للمواصفات والمقاييس يشارك فيها جميع المعنيين بالإنتاج والتصنيع،التجارة دون دخول والاتجار بمنتوجات غير مأمونة.
ولقد سبق لنا الحديث بأن المنتوجات المستوردة تخضع لنوعين من الرقابة قبل رقابتها من طرف مفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش الحدودية،و هي الرقابة الذاتية التي يقوم بها المستورد سواء بنفسه أو لدى الغير(فرع أول)، والرقابة التي يقوم بها أعوان المكلفون قانونا والتي تعد رقابة إدارية(فرع ثاني).

الفرع الأول: الرقابة الذاتية من طرف المستورد.

إن الرقابة الذاتية التي يقوم بها المستورد، تعد إلتزاما على عاتقه،يترتب عنه مسؤولية متى تم الإخلال به وهذا الالتزام هو بمثابة وسيلة أقرّها المشرع لحماية المستهلك وتفادي وقوع الضرر نتيجة إقتناءه لمنتوج فاسد أو مغشوش. ولقد أوجب القانون الجزائري على المستورد أن يوضع مواصفات المنتوج في دفتر الشروط أوفي الطلبية وأن يقوم بإجراء تحاليل الجودة ومراقبة مطابقة المواد المستوردة أوالتي يتولون المتاجرة فيها أو يكلفون من يقوم بذلك .وهذا قبل دخولها الى أرض الوطن وعرضها للإستهلاك. فالمستورد، ملزم بإجراء الفحوصات الضرورية للتأكد من مدى مطابقة منتوجه للمقاييس المعتمدة وأنه يستجيب لتنظيمات السارية المفعول المتعلقة بصحة وسلامة الأشخاص وحماية المستهلكين.[1] سنتناول المقصود بالرقابة الذاتية (فقرة أولى)، زكيفية القيام بها (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى- المقصود بالرقابة الذاتية : يقصد بالرقابة الذاتية، قيام المحترف بفحص منتوجاته التي سيعرضها في السوق في اطار نشاطه سواءًا كان انتاج، توزيع أواستيراد وغيرها،

1 J . CALAIS AULOY, droit de consommateur, ed Dalloz .PARIS 1983,page 233,para n° 2061

ويعتبر الإجتهاد القضائي الفرنسي المصدر المنشأ للرقابة الذاتية الذي كان يفرض على الصانع الإلتزام بفحص مطابقة تركيب المنتوجات التي يصنعها وفحص التقنيات التي يستعملها و المعالجات التي يديرها على النباتات أو الحيوانات.

وقد قضي بان المستورد يجب عليه أن يراقب السلعة التي قام بإدخالها فعلا الى فرنسا، ولا يمكنه أن يكتفي بمراقبة عينات منها فقط قبل الاستيراد.[1] فبالرجوع الى قانون رقم 02/89 ،المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك في مادته الخامسة أوجب على كل متدخل في عملية الوضع للاستهلاك أن يجري بنفسه أو عن طريق الغير التحريات اللازمة للتأكد من مطابقة المنتوج،ليضيف المشرع في المادة 10من نفس القانون السابق ذكره ما يلي :"كل منتوج مستورد إذا لم يكن مطابقا للمواصفات المنصوص عليها في المادة03 من هذا القانون.لا يمكن أن يعرض للاستهلاك إلاّ بعد جعله مطابقا،تحت نفقة ومسؤولية مستورده الذي يتحمل مخاطر ذلك دون الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها." ولا يملك المستورد الخيار في إجرائه للرقابة الذاتية،بل إن الأمر إجباري وذلك تطبيقا لنص المادة 05 من القانون المذكور أعلاه.

والرقابة الذاتية هي بمثابة ضمان للدولة من دخول منتوجات غير صالحة للاستهلاك وبالتالي توفير حماية للمستهلك، من خلال عرض منتوجات آمنة. ولم يكن التركيز في السابق على مراقبة المنتوجات المستوردة، وتغير الموقف عندما أصبح المنتجون الأجانب يتعاملون دون الاحترام الكامل للقواعد الدولية، وبالأخص عندما يتعلق الأمر بتصدير منتوجاتهم للدول النامية المعروفة بإمكانياتها المحدودة في مجال مراقبة النوعية.

ومن جهة ثانية، فالرقابة الذاتية تحمي المستورد وتجنبه التعامل في المنتوجات التي لا تتوفر فيها المواصفات القانونية والمقاييس المعتمدة، وتفاديه رد المنتوجات المستوردة أواتلافها التي تتم تحت مسؤولياته، وتحمله لكافة مصاريف الرد والإتلاف.

الفقرة الثانية- كيفية القيام بالرقابة الذاتية: إن المستورد قيامه بالرقابة الذاتية، لا يقتصر فقط على التأكد من مدى مطابقة المنتوج المستورد للمواصفات القانونية والمقاييس المعتمدة، بل أنه يتعدى ذلك بمراقبة العملية الصناعية والسهر على تطبيق قواعد النظافة...الخ. كما يراقب طريقة التغليف وذلك تفاديا لتسرب جزيئات مادة الغلاف للمادة المغلفة.

1 بودالي محمد، مرجع سابق،ص413.

وبما أن الحديث عن المنتوج المستورد، فلا بد من مراقبة وسائل النقل ومدى تطابق وسائل النقل مع طبيعة وخصوصية المنتوج. وعلى الشركات التجارية الممارسة لنشاط الاستيراد حيازة وسائل مراقبة الجودة والمطابقة، والمطابقة الصحية والصحة النباتية للمنتوجات والمواد الغذائية المستوردة، بغض النظر عن المراقبة القانونية التي تمارسها المصالح المؤهلة.[1]

و الرقابة الذاتية يقوم بها المستورد على مستويين:

✓ إمّا بنفسه في مخازنه أو مؤسساته عن طريق المخابر التي تعمل لحسابه الخاص والتي سبق لنا دراستها في المبحث الأول من هذا الفصل. والتي تسند لها مهمة اختبار وفحص وتجربة ومعايرة المادة والمنتوج وتركيباتها أو تحديد بصفة أعم مواصفاتها وخصائصها طبقا لنص المادة02 [2] من المرسوم التنفيذي رقم 91-192 المؤرخ في 1 جويلية1991، المتعلق بمخابر مراقبة النوعية.

✓ و إمّا أن يقوم المستورد بالرقابة الذاتية لدى الغير، وهي المخابر المعتمدة لتقديم الخدمات لحساب الغير. والمشكل الذي طرح سابقا في إطار الرقابة الذاتية يتمثل في عدم توفر التجهيز بالوسائل والمؤهلات اللازمة للتحليل كما بقي الإلتزام بالرقابة الذاتية قليلا ما يتم احترامه.[3]

وقد جاء في نص المادة 12من القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25فبراير2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ما يلي: **"...تتناسب هذه الرقابة مع طبيعة العمليات التي يقوم بها المتدخل حسب حجم وتنوع المنتوجات التي يضعها للاستهلاك والوسائل التي يجب أن يمتلكها مراعاة لإختصاصه والقواعد والعادات المتعارف عليها في هذا المجال.**

لا تعفي الرقابة التي يجريها الأعوان المنصوص عليهم في المادة25 من هذا القانون،المتدخل من إلزامية التحري حول مطابقة المنتوج قبل عرضه للإستهلاك طبقا للأحكام التنظيمية السارية المفعول".[4]

1 المادة **05** من المرسوم التنفيذي رقم **05-458** المؤرخ في 30نوفمبر2005،الذي يحدد كيفيات ممارسة نشاطات استيراد المواد الأولية والمنتوجات الموجهة لإعادة البيع على حالتها. عدد78،ص3.

2 نشر في الجريدة الرسمية عدد 27،

3 S.Drissi.dcqrf, L'auto-contrôle,obligation.Et responsabilité,REVUE MUTATION-N°16-Juin 1996,page14.

4 نشر في الجريدة الرسمية،مرجع سابق عدد15،ص15

وما ينتج عن هذه الرقابة هي شهادة أووثيقة بمثابة دليل يحتفظ به المستورد، يلتزم بإظهاره أثناء قيام الإدارة بالرقابة الوقائية.

الفرع الثاني : الرقابة الإدارية.

تعدّ الرقابة الإدارية مكملة للرقابة الذاتية التي يقوم بها المستورد، وهي تعتبر وقائية كونها تضمن مطابقة وسلامة المنتوج. ولقد نص المشرع على ضرورة مباشرة الرقابة الإدارية الوقائية- من قبل المصالح المختصة في النوعية وقمع الغش، على المنتوجات المحلية وكذا المنتوجات المستوردة، وهذا ضمانا لحماية المستهلكين من وجود منتوجات غير مطابقة للمقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية في الأسواق والمحلات.

تتم الرقابة المنصوص عليها، عن طريق فحص الوثائق و/أو بواسطة سماع المتدخلين المعنيين، أو عن طريق المعاينات المباشرة بالعين المجردة أوبأجهزة القياس، وتتمم عند الإقتضاء بإقتطاع العينات بغرض إجراء التحاليل أو الإختبارات أوالتجارب[1]. ومنه فإن هذه الرقابة، تقوم بها جهات مختلفة وأعمالها مكملة لبعضها البعض.

سنتناول الرقابة على مستوى المفتشيات الحدودية التي نص عليها قانونا بعبارة الفحص العام (الفقرة الأولى) , والرقابة على مستوى المخابر التي جاء النص بالفحص المعمق (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى- الرقابة على مستوى المفتشيات الحدودية (الفحص العام) :تخضع المنتوجات المستوردة لرقابة بمجرد وصولها الى التراب الوطني للتأكد من وضمان مطابقتها والقواعد المتعلقة بالرقابة.[2] كما أنها تخضع لعدة إلتزامات، من بينها، إحضار البضائع أمام الجمارك، تتمثل هذه العملية في تقديم البضائع المستوردة أو التي أعيد استيرادها أو المعدة للتصدير أولإعادة التصدير أمام مكتب الجمارك المختص قصد إخضاعها للمراقبة الجمركية. إن الهدف من عملية إحضار البضائع أمام الجمارك هو مراقبة وتحديد كل تدفقات البضائع من والى الخارج عن طريق مكاتب الجمارك وهذا لتفادي استيراد غير القانوني للبضائع وإفراغها في السوق الداخلية.

1 نشر في الجريدة الرسمية ، مرجع سابق عدد15،ص17.

2 Yves DICOD.CODE de le consommation,edition 2009.14e edition.Dalloz,Article n°212-1,p265

I- الرقابة الوثائقية: إن الرقابة الوثائقية هي رقابة أولية تخضع لها كل المنتوجات المستوردة دون إستثناء. هذه الرقابة الهدف منها الكشف عن مدى تقيد المستورد بإلتزاماته الواردة في قانون 02/89 المتعلق بحماية المستهلك.هذه الرقابة مجسدة في فحص الوثائق التي يقدمها المستورد الى المفتشيات الحدودية المختصة بمراقبة الجودة وقمع الغش.

إن القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27سبتمبر2006، أتى على ذكر دور إدارة الجمارك كرقابة أولية متمثلة في الإعلام بوصول المنتوج وهذا ما نصت عليه المادة 2 [1]من القرار الوزاري السابق.

ومنه فإن مصالح الجمارك التي يتم تسجيل التصريح المفصل لديها، تبلغ المفتشية الحدودية المختصة إقليميا بوصول المنتوجات.

1- محتوى الملف الخاضع للرقابة : إن الرقابة الوثائقية تتم على أساس ملف يقدمه المستورد أو ممثله المفوض قانونًا الى المفتشية المعنية.

يحتوي الملف على وثائق جاء النص عليها في المادة3 من المرسوم التنفيذي رقم 05- 467 [2]، المؤرخ في 10ديسمبر2005. الذي يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك. هذه الوثائق ممثلة في :

أ- التصريح بإستيراد المنتوج يحرره المستورد حسب الأصول: والتصريح بالإستيراد هي إستمارة يحررها المستورد أو ممثله القانوني تحتوي على مجموع المعلومات الخاصة بالمستورد وبالمنتوج المستورد، حددت نموذجها المادة 2 [3]من القرار المؤرخ في 14مايو2006 ، المحدد لنماذج ومحتوى الوثائق المتعلقة بمراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود، و المسمى بنموذج (ت.إ.م) المرفقة بأصل القرار في ملحقه الأول. (ملحق رقم2)

1 القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27سبتمبر2006.الذي يحدد إجراءات تبليغ المعلومات المتعلقة بوصول المنتوجات عدد 74.

2 نشر في الجريدة الرسمية عدد 80،ص15.

3 نشر في الجريدة الرسمية عدد52،ص16.

وكما سبق لنا القول، إدارة الجمارك دورها الرقابي ممثل في تبليغ المفتشيات الحدودية المختصة إقليميا بوصول المنتوج، وذلك من خلال إرسالها للوثائق اللازمة التعرف على السلع، هذه الوثائق جاء النص عليها في المادة3 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 سبتمبر2006. المحدد لإجراءات تبليغ المعلومات المتعلقة بوصول المنتوجات المستوردة، وهي ممثلة في:

- **التصريح بالحمولة :** وذلك بالنسبة للسلع المنقولة عن طريق البحر، وإنطلاقا من نص المادة 54 من قانون الجمارك، فإن التصريح بالحمولة هو تصريح لحمولة السفينة ووجب أن يحتوي على البيانات الضرورية من أجل التعرف على البضائع ووسيلة النقل لا سيما عدد الطرود ونوعها وعلاماتها وأرقامها وطبيعة البضائع ووزنها الإجمالي ومكان شحنها، كما يجب أن يكون هذا التصريح موقعا من قبل ربان السفينة.

- **ورقة الطريق (المنصوص عليها في المادة 61 من قانون الجمارك)** : وهي الوثيقة المتعلقة السلع المنقولة برًا وتتمثل في وجوب تقديم التصريح المفصل للبضائع وذلك فور وصولها الى مكتب الجمارك، وفي حالة عدم استطاعة ذلك، فإن ناقل البضاعة ملزم بأن يقدم لإدارة الجمارك بصفة تصريح موجز، ورقة الطريق التي تبين وجهة البضائع والمعلومات الضرورية التي تمكن من التعرف الى نوع الطرود، وعددها وعلاماتها وأرقامها وطبيعة البضائع وأماكن شحنها، ويجب أن تتضمن ورقة الطريق البضائع المحظورة تحت تسميتها الحقيقية من حيث طبيعة و النوع.

- **بيان البضائع (المنصوص عليه في المادة 63من قانون الجمارك):** وذلك بالنسبة للسلع المنقولة عن طريق الجو، فور وصوله المركبة الجوية وجب على قائدها أن يقدم اعوان الجمارك بيان البضائع.

بالنسبة لآجال التبليغ، فوجب على مصالح الجمارك المختصة إقليميا إرسال الوثائق السابق ذكرها الى مفتشيات الحدود المعنية في الأربع والعشرين (24) ساعة الموالية لتسجيل وصول البضائع.[1]

أ- **أ بيانات التصريح بالإستيراد :** وجب الإشارة إلى أن التصريح بالإستيراد يشمل بيانات منها ما هوخاص بالمستورد و الآخر خاص بالمنتوج المستورد، كما سيأتي تفصيله :

1 المادة **4** من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في **27سبتمبر2006**،مرجع سابق عدد74،

➢ **بالنسبة للمستورد :** تتمثل هذه البيانات فيما يلي:

- اللقب وإسم شركة المتعامل: وهذا البيان يهدف الى تحديد شخص المتعامل الإقتصادي.

- العنوان الحقيقي للمتعامل المعني: ومن خلاله يحدد موطن المستورد لإرسال المراسلات المتعلقة بهذه المعاملة، كإشعار الشخص بتحديد تاريخ التفتيش.

وذلك كون هذه العملية أو التفتيش وجب أن تنجز بحضور صاحب المنتوج أو ممثله، أو من ينوب عليه للقيام بإجراءات مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة كما هو مبين في الملحق رقم ، كما يتضمن التصريح بالإستيراد رقم وتاريخ السجل التجاري للمستورد، حيث يتم التأكد من إكتسابه لصفة التاجر، وان العملية التجارية التي يقوم بها تدخل ضمن نشاطاته التجارية المخولة له من طرف مصلحة السجل التجاري.

➢ **بالنسبة للمنتوج المستورد:** وجب أن يتضمن التصريح بالإستيراد، جملة من البيانات تتمثل في:

- **تعيين المنتوج** المقصود به ، تحديد الطبيعة الحقيقية للمنتوج المستورد وذلك بذكر تسميته ونوعه ومواصفاته، والغاية من هذا التحديد ممثلة في تحديد الرسوم والحقوق الجمركية.

- **كيفية عرض المنتوج** ، يكون ذلك بتحديد طريقة العرض، فيما إذا كان المنتوج معروض في طرود أو علب أوصناديق.

- **عدد الطرود** بالإضافة الى كمية المنتوج بالأطنان,

- **النوع التعريفي للبضاعة** (التعريفة الجمركية ب08أرقام)، ويقصد بالنوع التعريفي تعيين البضاعة حسب عبارات أو مصطلحات التصنيفية التعريفية، وأهميته تتجلى في كونه أساس تكيف عليه البضاعة في المدونة كما يبين أهمية التفرقة بين منتوجات العائلة الحيوانية ومنتوجات العائلة النباتية والمعدنية، أو بإعتماد معيار آخر متمثل في التكنولوجيا أجهزة كهربائية، وسائل النقل.

- **فاتورة الشراء،** يذكر فيها الرقم والتاريخ التحريري لها، ويشترط أن تكون المعاملات بين المتعاملين الإقتصاديين موضوع فاتورة يذكر فيها إسم البائع وتاريخ تحريرها ورقم تسلسلها طبقا لدفتر الفواتير، ويلتزم البائع بتسليمها والمشتري بطلبها.[1]

- **قيمة المنتوجات المستوردة بالدينار الجزائري،** بحيث تحرر قيمة البضائع بالعملة الوطنية بعد أن يتم تحويل القيمة الإجمالية للفاتورة من العملة الأجنبية الى العملة الوطنية، إعتمادا على قيمة الصرف في يومه عند البنوك.

- **اللقب والاسم أوإسم شركة المنتج،** وأهمية هذا البيان تتمثل في تحديد المسؤولية لمتابعة الشخص المنتج خاصة في حالة كون الضرر ناتج عن عدم إستجابة المنتوج للمواصفات وذلك عند طرحه للإستهلاك.

- **البلد الأصلي للمنتوج أو مكان التصنيع،** ويقصد به بلد المنشأ أو مكان الإنتاج أو الإستخراج إذا تعلق الأمر بمنتوجات طبيعية أوصناعية. ومن خلال تحديد بلد المنشأ، يتم تطبيق النصوص القانونية التي تمنع أو تسمح بدخول المنتوج، ومعرفة ماإذا كان المستورد يستفيد من إمتيازات جمركية (إعفاءات) في حالة وجود اتفاقيات ثنائية بين البلدين المستورد والمصدّر.

- **علامات التعريف و المعلومات المتعلقة بشفرة المنتوج،** و العلامة عرّفها الدكتور صلاح زين الدين عل أنها" **الإشارة التي يتخذها الصانع أوالتاجرأو مقدم الخدمة لتمييز منتجاته أوبضائعه أوخدماته عن منتجات أوبضائع أوخدمات الآخرين"**.[2] وتعرف أيضا على**" أنها كل إشارة توضع على منتوجات أوخدمات مؤسسة قصد تمييزها على تلك المنافسة لها"**.[3]

---

1 المادة **10**فقرة**02** من قانون رقم**02/04** المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المؤرخ في 23يونيو2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية عدد41.

2 زين الدين صلاح، العلامات التجارية وطنيا ودوليا، الطبعة الأولى،دار الثقافة، عمان، 2005.ص40.

3 Jacques Azème,Le Droit Français de la concurrence, presse universitaire de France,thonis,1ére édition,1ertrimestre1991,p213.

ووجب الإشارة الى ان المنتوجات المستوردة يمكن أن تتضمن علامتين، علامة التعريف وهي علامة يختارها التاجر لتمييز بضاعته، وعلامة المطابقة على المنتوج للإشهاد على أنه مطابق للمواصفات المندرجة في إطار نظام التقييس والتي تضعها الهيئة المختصة بمراقبة المطابقة. وإجباريا يجب أن تكون علامة المطابقة منفصلة عن علامة المصنع ومتميزة ومختلفة عنها لكون علامة المطابقة وكما سبق لنا القول، ترجع الى الجهاز المكلف بالتقييس.

والهدف من علامة التعريف بالمنتوج هو إثبات أن المؤسسة مؤهلة لإنتاج وتوزيع المنتوجات، وأن هذه الأخيرة تحمل ما يتوقعه منها المستهلك.

- **مرجع الإشهاد المحتمل للمنتوج،** ومن خلال هذا المرجع يتوضح فيما إذا كان المنتوج المستورد قد خضع لرقابة وخاصة إذا حصل على شهادة المطابقة أوعلامة المطابقة المسلمة له من طرف هيئة معتمدة ومعترف بها من طرف الجزائر، وفيما إذا كان المستورد قد قام بتنفيذ التزامه المتعلق بالرقابة الذاتية للمنتوج، وسلمت له وثيقة الإشهاد على مطابقة منتوجه للمواصفات القانونية والتنظيمية والمقاييس المعتمدة.

- **مرجع وسائل النقل**

- **مرجع الوثائق المرفقة بالمنتوج،** من بينها وثيقة"سند التحويل" الذي يتم تقديمه عند أول طلب له من طرف ضباط الشرطة القضائية و الأعوان المكلفين بالرقابة المؤهلين.

- **مكان وتاريخ الإنطلاق،** وكما هو مبين في الملحق رقم 2 ، يجب أن يتضمن التصريح بالاستيراد تأشيرة وختم المستورد وتاريخ التحرير للإشعار بالاستلام لمفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش الحدودية.

ب- نسخة طبق الأصل مصادق عليها من مستخرج السجل التجاري : بالنسبة لهذه الوثيقة، فإنها تسلم للمستورد من طرف مصلحة السجل التجاري يقدمها المستورد في ملف الإستيراد، حتى يتم التحقق من العملية التجارية فيما إذا كانت تندرج ضمن نشاطاته التجارية المخولة له، والتأكد من صفته أيضا.

ج- نسخة طبق الأصل مصادق عليها للفاتورة : الفاتورة التجارية هي محرر يحتوي على جملة من البيانات، منها مايتعلق بالبائع ومنها ما هوخاص بالمشتري. بالنسبة للبيانات المتعلقة بالبائع، فقد جاء النص عليها في المادة03 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468 .[1]

من بينها: تسمية الشخص المعنوي أوعنوانه التجاري، العنوان ورقم الهاتف والفاكس، العنوان الالكتروني عند الإقتضاء...الخ.

أمّا الفقرة الثانية من نفس المادة، فتضمنت البيانات الخاصة بالمشتري، ونذكر منها تسمية الشخص المعنوي أوعنوانه، الشكل القانوني وطبيعة النشاط، العنوان الالكتروني عند الإقتضاء ورقم السجل التجاري، رقم التعريف الإحصائي.

ويشترط الوضوح في الفاتورة بحيث لا تحتوي على أي شطب أوحشو، وأهميتها في التجارة الدولية. حيث أن تنفيذ العقد يستند إليها إلى حد كبير، ويضع المستورد من التفاصيل ما تمكنه من التأكد من أن عمله التجاري يتفق مع النظم والقوانين المحلية في بلد الاستيراد، ويجب على المصدّر الامتناع عن إصدار فاتورة تجارية تتضمن معلومات وبيانات غير صحيحة.

د- النسخة الأصلية لكل وثيقة أخرى تطلب طبقا للتنظيم المعمول به وتتعلق بمطابقة المنتوجات المستوردة: يشترط أن تحمل المنتوجات المستوردة علامة المطابقة الإجبارية، والتي تسلمها الهيئات المؤهلة لبلد المنشأ المعترف بها من طرف المعهد الجزائري للتقييس. وللتأكد من الإلتزام بالمطابقة يتم تقديم شهادة المطابقة التي تبرر بان المنتوج مطابق للمقاييس المحددة قانونا.[2]

شهادة المطابقة لمواد المستوردة يمكن أن تعد على الخصوص على مستوى وحدات الإنتاج وعند شحن البضائع للتصدير أولدى وصولها عندما يفرغها المستورد باستعمال وسائله الخاصة بالمراقبة، أو اللجوء الى خدمات مصالح مخبر للتحاليل أوأية هيئة وطنية أوأجنبية للمراقبة.

1 نشر في الجريدة الرسمية عدد 80،ص18.

2 NaceurFatiha. Le contrôle de produit .L'obligation de sécurité.Actes du colloque franco-algérien, presses Universitaires de Bordeaux, 22mai2002.p 54.

ومن بين المنتوجات المستوردة التي صدر بشأنها تنظيم قانوني خاص يلزم المستورد بالحصول على شهادة تسلمها له المصالح المؤهلة في بلده الاصلي تثبت سلامتها وصحتها ما يلي :

- **المنتوجات الحيوانية:** يشترط وجوب استحضار شهادة صحية مخالفة للمنع الممثل في استيراد حيوانات ومنتوجات حيوانية أوذات مصدر حيواني يمكن أن تسبب في انتشار أمراض حيوانية معدية للإنسان أو الحيوان. وهذه الشهادة تسلم من طرف السلطة البيطرية الوطنية.[1]

- **المنتوجات النباتية:** عند استيراد النباتات والمنتجات النباتية والأجهزة النباتية وجب أن تكون مصحوبة عند دخولها التراب الوطني بشهادة للصحة النباتية تسلمها المصالح الرسمية في البلد الأصلي.[2]

ويجب أن تكون شهادة الصحة النباتية المعدة حسب نموذج الاتفاقية الدولية لحماية النباتات محررة باللغة العربية أو الفرنسية والإنجليزية، وإذا كانت شهادة الصحة النباتية غير متوفرة أو حررت بطريقة غير سليمة أوناقصة أوتضمنت تصحيحات أوإضافات غير مصدِّقة. فإن البضائع أو المواد الأخرى لا تقبل في التراب الوطني.

- **المنتوجات الصيدلانية:** يجب على المستورد حيازة شهادة المطابقة فيما يخص كل حصة من المنتوجات الصيدلانية المستوردة المسلمة من قبل المخبر الوطني لمراقبة المنتوجات الصيدلانية قبل تسويقها للباعة بالجملة الموزعين.[3]

2- طرق القيام بالرقابة الوثائقية : وفي هذا الصدد ، وجب الإشارة إلى أن الرقابة الوثائقية أو الأولية التي يقوم بها الأعوان تتجسد في طريقتين هما:

---

1 المادتين **75و76** من القانون رقم **08/88** المؤرخ في 26جانفي 1988 ،المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية أوذات مصدر حيواني جريدة رسمية ص124.

2 المادة **17** من قانون رقم**17/87** المؤرخ في 01أوت1987، المتعلق بحماية الصحة النباتية جريدة رسمية ،ص1232.

3المادة **07** من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في **6جويلية2005**، يحدد دفتر الشروط التقنية الخاصة بإستيراد المنتجات الصيدلانية و الموجهة للطب البشري.جريدة رسمية عدد41 .

أ- طريقة الرقابة للوثائق مجتمعة: فبمجرد إعلام مصلحة الجمارك الأعوان المكلفين بالرقابة بوصول المنتوج، تبدأ الرقابة للوثائق المكونة للملف المسلمة لهم من طرف المستورد، لذلك وجب

أن يكون الملف كامل، ولا يجوز استبدال وثيقة بدل أخرى بحجة احتوائها على نفس القيمة القانونية، أوتسليم نسخة طبق الأصل في الوثائق التي أشترط فيها النسخة الأصلية، ويجب أن تخلو الوثائق من أي نقائص أو تناقضات من شأنها إثارة الشك حول المنتوج الذي تمثله هذه الوثائق أوبصحتها، مثلا: في حالة التناقض الموجود في وزن البضاعة المنصوص عليه في فاتورة الشراء مقارنة مع التصريح بالاستيراد.

أو عدم تطابق حاصل في رقم السجل التجاري الذي تضمنته الفاتورة ومل تضمنته صورة طبق الأصل لمستخرج السجل التجاري.

ب- الرقابة لكل وثيقة على حدى: كل وثيقة وجب أن تخلو من الحشو أو الشطب، غير منقوصة،غير مخالفة للحقيقة وإلاّ شكّل هذا تزويرًا دون ان ننسى، الرقابة على الإمضاءات التي تحتويها الوثائق كونها من البيانات الضرورية التي تمد الورقة أو الوثيقة القيمة القانونية، إضافة الى الأختام.

في إطار المهام الرقابية التي تقوم بها المفتشيات الحدودية، يتم تحرير محضر مراقبة مطابقة المنتوج، حيث تحتوي الوثيقة المتعلقة بهذا المحضر على جميع المعلومات الخاصة بالأعوان محرري المحضر والمستورد المعني بالإضافة الى عملية المعاينة التي خضع لها المنتوج، وتأتي تسمية النموذج وفقا للأحرف التالية (م.م.م.م).[1] (ملحق رقم 3)

مضمون المحضر: يحتوي على جميع تفاصيل المعاينة، ويذكر فيه رقم الفاتورة وكذا تاريخها وإسم المموِّن وطبيعة وتسمية المنتوج ثم رقم التعريفة الجمركية بثمانية(8) أرقام، كمية المنتوج بالأطنان وكيفية عرضه ورقم الحصة وأرقام الحصص، عدد الطرود وشهادة المطابقة وتحديد رقمها وتاريخ تحريرها ، وإسم المؤسسة التي أصدرت شهادة المطابقة وعنوانها، ثم تعيين مكان احتجاز السلع محل الرقابة.

1 المادة**03** من القرار المؤرخ في **14 مايو2006**،المرجع السابق، جريدة رسمية عدد 52 .

ويحتوي المحضر على تاريخ وختم وتأشيرة المستورد أوممثله القانوني، وفي الجهة الأخرى يحرر تاريخ وختم وإمضاء الأعوان القائمين بالرقابة.

3- إنتهاء الرقابة الوثائقية : إن إخضاع المنتوج المستورد للرقابة الوثائقية ينتج عنه وكا سبق ذكره تحرير محضر من قبل الأعوان المرلقبين، وعلى إثر نتائج الرقابة يتم تسليم المستورد الوثيقة المناسبة لوضعية منتوجه .

- **حالة التأكد من صحة وسلامة الوثائق:** إذا أسفرت نتائج الرقابة الوثائقية، على صحة وعدم وجود

أي تزوير أوتناقض في الملف الذي وضعه المستورد تحت تصرف المفتشية الحدودية المعنية، يتم تسليم المستورد رخصة دخول المنتوج المحدّد نموذجها بمقتضى المادة04 من القرار المحدد لنماذج ومحتوى الوثائق المتعلقة بمراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود، وهذا ما جاء النص عليه في المادة 09 [1] من المرسوم التنفيذي رقم05-467 المتعلق بشروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك، التي تنص **:"إذا لم تلاحظ أي مخالفة بعد فحص الوثائق المذكورة في المادة 03وبعد المراقبة بالعين المجردة للمنتوج، وعندما لاتوجد ضرورة لاقتطاع العينات تسلم المفتشية الحدودية المختصة رخصة دخول المنتوج للمستورد أوممثله المؤهل قانونًا حسب النموذج (ر د م)"**.

ويحتوي النموذج على مجموع المعلومات الخاصة بالمستورد والمنتوج المستورد، كما يعين تاريخ ورقم محضر مراقبة المنتوج وطبيعة الرقابة المنجزة ونتائجها، وفي الأخير يبين بأن الرقابة على المنتوج المستورد لم تُظهر أي عدم مطابقة والذي ينتج عنه عدم السماح بدخول المنتوج وبالتالي منع عرضه للاستهلاك.(ملحق رقم 4)

- **تأكد الأعوان المكلفين بالرقابة من عدم صحة وسلامة الوثائق :** وهي الحالة المعاكسة، أو السلبية للرقابة والتي ينتج عنها تحرير محضر رفض دخول المنتوج طبقا لما جاء في نص المادة 05من القرار السلف الذكر، فبالإضافة الى المعلومات السابق ذكرها بالنسبة لرخصة دخول المنتوج، يحتوي هذا المحضر على إشارة الى الأسباب المؤدية للرفض، كما يحمل تأشيرة وختم المستورد أو ممثله. وفي حالة الإمتناع يشار الى ذلك، إضافة الى تحرير تاريخ وتأشيرة وختم

1 المادة **09** من المرسوم التنفيذي رقم **05-467** ،المرجع السابق، جريدة رسمية عدد80،ص15.

رئيس مفتشية الحدود. ويسلم المستورد على إثر المحضر مقرر رفض دخول المنتوج المستورد حسب النموذج (م ر د م). (الملحق رقم5)

وفي هذه الحالة يعد الرفض نهائي يؤدي الى إيداع المنتوج في أماكن الايداع لغرض إجراء الإختبارات أو التجارب أوالتحاليل.

➢ **حالة الشك في صحة الوثائق :** وهي الحالة المؤدية إلى إخضاع المنتوج المستورد لإجراء قانوني متمثل في الرقابة بالعين المجردة.

I- الرقابة بالعين المجردة : نصت المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 05-467 السابق ذكره على:**" تنصب المراقبة عبر الحدود للمنتوجات المستوردة على فحص الوثائق المنصوص عليها في المادة 03 أعلاه أوعلى المراقبة بالعين المجردة..."**

والرقابة بالعين المجردة، هي رقابة متممة للرقابة الوثائقية، والرقابة بالعين المجردة أو الرقابة المادية: هي مجموعة المعاينات المباشرة والفحوص البصرية وبواسطة أجهزة المكاييل و الموازين والمقاييس و بالتدقيق في الوثائق و الاستماع إلى الأشخاص المسؤولين أو بأخذ العينات وبفحص ومعاينة المنتوجات يدويا.[1]

1- الأسباب المؤدية لإجراء الرقابة بالعين المجردة: إن الرقابة بالعين المجردة، تتقرر للتأكد من نقاط معينة، جاء النص عليها في المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 05-467. وتتمثل فيما يلي:

- مراقبة المنتوج إستنادًا الى المواصفات القانونية والتنظيمية التي تميزه: في حالة ما إذا كان المنتوج المستورد عبارة عن منتوجات طبيعية لم تتعرض الى تحويل أو تغيير في طبيعتها مثالها الخضر والفواكه، فإن معاينة مواصفاتها القانونية يتم بالعين المجردة. حيث يتوجب عرض الفواكه والخضر الطازجة المخصصة للاستهلاك في حصص يمكن التعرف عليها، الأمر الذي يسهل على الأعوان القيام بعمليات الرقابة واتخاذ قرارات بشأن كل حصة منها، كما يتم معاينتها وفحص

1 المادة **03** من المرسوم التنفيذي رقم **90-39**،مرجع سابق عدد5 .ص203

المعدات والآلات والأجهزة من حيث وزنها وطولها وحجمها وغير ذلك من المواصفات التي تقدر بالعين المجردة.

- **مطابقة المنتوج استنادًا الى شروط استعماله ونقله وتخزينه:** وفي هذا السياق نذكر على سبيل المثال التنظيم المحدد في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 نوفمبر 1992 [1]، المبين لدرجات الحرارة وأساليب الحفظ بواسطة التبريد والتجميد أو التجميد المكثف للمواد الغذائية, لذلك يقوم الأعوان المكلفون بالرقابة بمراقبة :

- **شروط استعمال المنتوج المستورد:** وفي هذا الصدد حددت المادة 04من القرار الوزاري المشترك المتعلق بدرجات الحرارة وأساليب الحفظ، درجات الحرارة القصوى الواجب توافرها في المادة الغذائية المبردة المرفقة بالجدول رقم01. كما حددت المادة 05 من ذات القرار درجة الحرارة الدنيا للمواد المبينة في الجدول رقم 02 المرفق بالقرار.

كما أوجبت المادة 06 [2] من القرار الوزاري المشترك السابق ذكره، على أن تكون الخضر والفواكه الطازجة المعدة للتجميد المكثف قد وصلت قبل عملية التجميد إلى مرحلة من النمو والنضج بحيث تسمح باستهلاكها.

✓ **شروط الاستعمال :** المنصوص عليها في القرار المؤرخ في 26 مايو 2000 [3] الموضح للقواعد المطبقة على تركيبة المنتوجات اللحمية المطهية ووضعها رهن الاستهلاك.

- يجب أن تكون اللحوم الموجهة لتحضير المنتوجات اللحمية مستمدة من لحوم حيوانات مذبوحة في مؤسسات ذبح مراقبة ومعتمدة.
- يجب أن تكون اللحوم والمقومات المستعملة لتحضير المنتوجات اللحمية ذات نوعية ملائمة للاستهلاك البشري خالية من الروائح والمذاقات غير المقبولة.
- يجب أن تكون المنتوجات اللحمية المهيأة للاستهلاك نظيفة وخالية من البقع الناجمة عن توضيبها والملوثات مهما كان نوعها وتستجيب للمواصفات الفيزيوكيميائية نذكر منها: الرطوبة الإجمالية 60% كحد أقصى، الرطوبة على المنتوج المنزوع الدسم 80% كحد أقصى نسبة الأوتار والأعصاب...الخ

1 نشر في الجريدة الرسمية عدد87،ص20.

2 الجريدة الرسمية عدد87،نفس المرجع السابق،ص 20.

3 نشر في الجريدة الرسمية عدد 54،ص 54.

✓ **شروط نقل المنتوج وتخزينه:**

●**قرار الوزاري المشترك 21 نوفمبر1992:** طبقا لنص المادة 07 من هذا القرار الوزاري، يجب أن تكون معدات تخزين ونقل المواد الخاضعة للتجميد و/أو التجميد المكثف مصممة في شكل يسمح بتنضيد سريع وفعال للمواد الغذائية قابلة للتنظيف الكلي بسهولة، ومصنوعة بطريقة لا تؤدي إلى تلويثها. ويجب نقل المواد الغذائية المبردة أو المجمدة تجميدًا مكثفًا بواسطة معدات مبردة تسمح بإبقائها في درجة حرارة مساوية أو أقل من تلك المحددة في القرار.

●**القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 جويلية 2000 المتعلق بالقواعد المطبقة على تركيب المنتوجات اللحمية المطهية ووضعها رهن الاستهلاك:** إشترط وجوب تخزين ونق وسوق وعرض المنتوجات اللحمية غير المستقرة للبيع في درجة حرارة محيطية طبقا للتنظيم المعمول به.

كما يجب بقاء المركبات والتجهيزات المستعملة لنقل المنتوجات اللحمية باستمرار في حالة جيدة من النظافة، ويجب تنظيفها وغسلها وتطهيرها قبل كل عملية شحن،بالإضافة إلى ضرورة ألاّ تنقل المنتوجات اللحمية في مركبات تستعمل لنقل سلع أخرى قد ينجم عنها أثر غير ملائم على هذه المنتوجات.[1]

والعبرة من التحقق عن مدى مطابقة المنتوج لشروط النقل و التخزين، كون أنه في كثير من الأحيان يشكل هذا العنصر سببا رئيسيا في فساد المنتوج المستورد. بحيث يظهر في صورة غير مطابقة أثناء وصوله الى نقاط العبور البرية، البحرية، الجوية.

ـ التأكد من مطابقة المنتوج للبيانات المتعلقة بالوسم و/أو الوثائق المرفقة:

❖ **مطابقة المنتوج للبيانات المتعلقة بالوسم:** والوسم هو كل البيانات أو الكتابات أو الإشارات أو العلامات أو المميزات أوالصور أوالتماثيل أوالرموز المرتبطة بسلعة، تظهر على كل غلاف أووثيقة أولافتة أووسمة أو ملصقة أو سندها، بغض النظر عن طريقة وضعها.[2]

1 المواد**18و19و20** جريدة رسمية عدد54 ،ص 4

2 راجع المادة **03** من قانون رقم **03/09**، مرجع سابق،ص13.

ولقد تطور الوسم في المجتمعات الحديثة، ووضع بشأنه تنظيم قانوني خاص يمنع البيانات المغرية و الكاذبة ويلزم المحترف بإعلام صحيح ومفصّل ودقيق لجلب انتباه المستهلك للمخاطر التي تنتج عن استعمال بعض المنتوجات.[1]

✓ **موضوع الوسم :** لقد ميّز المشرع بين البيانات التي يجب أن يتضمنها وسم المواد الغذائية، ومواد التجميل والتنظيف البدني والمواد المنزلية غير الغذائية والمواد الصيدلانية:

•**بالنسبة لوسم المواد الغذائية:** إن المرسوم التنفيذي رقم 90-367 المعدّل والمتمم بمقتضى المرسوم التفيذي رقم 05-484، المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها، هذا الأخير حدّد لنا قائمة البيانات الواجب توافرها في وسم هذا النوع من المواد. هذه البيانات هي: تسمية المبيع، الكمية الصافية للمواد المعبأة مسبقا، اسم الشركة أوعنوانها أوالعلامة المسجلة، وعنوان المنتج أو الموضب أوالموزع والمستورد، إذا كانت المادة مستوردة من البلد الأصلي و/أوبلد المنشأ، تحديد حصة الصنع،طريقة الاستعمال واحتياطات الاستعمال في حالة ماإذا كان إغفاله لا يسمح بالاستعمال المناسب للمادة، تاريخ الصنع أو التوضيب، تاريخ الصلاحية الدنيا أوفي حالة المواد الغذائية سريعة التلف ميكربيولوجيا، وتاريخ الأقصى للاستهلاك، قائمة المكونات، الشروط الخاصة بالحفظ، بيان نسبة حجم الكحول المكتسب للمشروبات التي تحتوي على أكثر من 12% من الكحول حسب الحجم.[2]

ولكن يمكن أن تستفيد بعض أنواع المنتوجات الغذائية من الإعفاء من ذكر بيان أوعدة بيانات المنصوص عليها سابقا، وذلك بقرار من الوزير المكلف بحماية المستهلك مثالها، بيان تاريخ الصلاحية الدنيا أو تاريخ الأقصى للاستهلاك أوذكر بيان تحديد مكوناتها مثل الفواكه والخضر التي لم تقشر ولم تقطّع.[3]

1 موالك بختة ،مرجع سابق، ص 36.

2 المادة**07** من المرسوم التنفيذي رقم **05-484** المؤرخ في 10ديسمبر 2005،المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 90-367 المؤرخ في 16نوفمبر1990 المتعلق بوسم السلع الغذائية الجريدة الرسمية عدد83.

3 بوطبل خديجة. مرجع سابق، ص22.

●**بالنسبة لوسم مواد التجميل و التنظيف البدني :** يجب أن يتضمن الوسم البيانات الآتية :
تسمية المنتوج، اسم أوالعنوان التجاري، العنوان أو المقر الاجتماعي للمنتج أو الموضب أو المستورد، بيان البلد المصدّر في حالة المواد المستوردة، الكمية الاسمية وقت التوضيب معبرًا عنها بوحدة قياس قانونية ملائمة، وتاريخ انتهاء الصلاحية المنتوج والظروف الخاصة بالحفظ و/أوالخزن.

وتحديد مدة الصلاحية هو إجباري بالنسبة لهذه المواد التي لا تتجاوز مدة صلاحيتها على الأقل ثلاثين(30) شهرًا من تاريخ صنعها أو ذكر المرجع الذي يسمح بالتعرف على ذلك، وإذا ذكر عنصر يدخل في التسمية التجارية للمنتوج يجب ذكر النسبة المستعملة منه، والتركيب والشروط الخاصة بالاستهلاك ومخاطر الاستعمال.[1]

●**بالنسبة لوسم المواد المنزلية غير الغذائية :** وهي بيانات إجبارية جاء النص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 90-366 المؤرخ في 10نوفمبر1990، المتعلق بوسم المنتوجات المنزلية غير الغذائية وعرضها. في مادته الخامسة(05)، وتتمثل هذه البيانات في :

التسمية الخاصة بالمبيع التي يجب أن تكون مغايرة للعلامة التجارية أوالمصنع أو مغايرة للتسمية الخيالية، وينبغي أن تمكن المستهلك من التعرف على طبيعة المنتوج الحقيقية، الكمية الصافية المعبر عنها بوحدات النظام الدولي، الاسم أواسم الشركة أوالعلامة المسجلة، وعنوان الشخص المسؤول عن صناعة المنتوج أوتوضيبه أواستيراده أوتوزيعه، طريقة الاستعمال أوشروط الاستعمال إن وجدت، وجميع البيانات الاجبارية الأخرى المنصوص عليها بنص خاص.

ويمكن طبع هذه البيانات مباشرة على التغليف نفسه تضيف المادة06 من ذات المرسوم.

1 المادة**10** من المرسوم التنفيذي رقم **97-37** المؤرخ في 14جانفي1997 المتعلق بشروط وكيفيات صناعة مواد التجميل و التنظيف البدني وتوضيبها واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية جريدة رسمية عدد04،ص14. يلغي المرسوم التنفيذي رقم **92-41** المؤرخ في 4فيفري1992.

•**بالنسبة لوسم المواد الصيدلانية :** بمقتضى القرار المؤرخ في 06جويلية2005 [1] الذي يحدد دفتر الشروط التقنية الخاصة باستيراد المنتجات الصيدلانية والموجهة للطب البشري. يمكن استخلاص أن المشرع قد ميّز في وسم هذا النوع من المواد بين طائفتين: البيانات الواجب توافرها في الأدوية والممثلة في الإسم التجاري، التسمية الدولية المشتركة مطبوعة بأحرف كبيرة، وإذا تعذر ذلك التسمية المستعملة، رقم مقرر التسجيل في الجزائر، تاريخ الإنتاج، تاريخ انتهاء الصلاحية بطبع الحروف الثلاثة الأولى للشهر وذكر السنة...،اسم وعنوان المنتج والمستورد والترميز بالأعمدة. وهذا ماجاء بيانه في نص المادة 12.

أمّا بالنسبة للمستهلكات وإن لم يأتي المشرع على تحديد المقصود بها، إلاّ أنه نص في المادة 10من القرار السابق ذكره، وعلى البيانات التي يجب أن يتضمنها وسمها وهي : اسم المنتوج، طبيعته، كيفية استعماله، الخصائص التقنية، طريقة التعقيم...الخ

وما يمكن ملاحظته من الدراسة لبيانات الوسم المتعلقة بالمنتوجات السابقة، أن الوسم يتضمن في جميع هذه المواد بيانات خاصة بالمنتوجات المستوردة تتمثل في بيان اسم المستورد. وإن لم يشترط ذكر هذا البيان في المستهلكات إلاّ أنه ألزمها بمقتضى نص المادة 16من ذات القرار على أن تكون موضوع شهادة تأهيل في بلد المنشأ عند تاريخ الاستيراد.

النقطة الثانية المشتركة في وسم المنتوجات المستوردة، هي بيان بيان البلد الأصلي (بلد المنشأ) والبلد المصدّر. وذلك حماية للمستهلك من خداعه في هذا البيان أي منشأ البضاعة من طرف المستورد الذي يدعي أن سلعته من إنتاج دولة مشهود لها بالكفاءة في إنتاج مثل هذه السلعة على خلاف حقيقته، ومنه فالمستورد ملزم بأن يضع على السلعة اسم الدولة التي استوردت منها أو تم تصنيع السلعة فيها، على أن يكون اسم الدولة محددًا ولا يدعو الى الجهالة، وألاّ يكتفي مثلا بذكر أن السلعة من إنتاج أوربي، أومن إنتاج الدول الأوربية، بل لا بد من تحديد اسم الدولة مثل فرنسا، اسبانيا، المانيا.[2]

1 جريدة رسمية عدد41 ،ص30.

2 هيكل حسن خليل، نحو القانون الإداري للإستهلاك في سبيل حماية المستهلك، الطبعة الأولى،دار النهضة العربية، القاهرة، 1998 ،ص28.

الى جانب تشديد السلطات العمومية على ضرورة إحتواء المنتوجات المستوردة على ملصقات وبيانات تخص المنتوج باللغة العربية، فإن تصريح الاستيراد بأي منتوج يجب أن يتضمن أيضا كافة المعلومات والمعطيات الخاصة بالمنتوج، وتركز السلطات العمومية على ضرورة التأكد من مدة الصلاحية وعدم تغييرها وعلى التأكد من مصدر و المولة التي تم اقتناء السلعة منها، فضلا عن تحديد دقيق للمستورد والمادة التي قام باستيرادها.[1]

ولم يستبعد المشرع أية لغة أجنبية أخرى في الوسم لم يحددها، سواء بالنسبة لوسم المنتجات المنزلية غير الغذائية أوالسلع الغذائية والمود المضافة اليها أو الإطارات المطاطية أو الدواجن المذبوحة أو مواد التجميل والتنظيف البدني أو المواد النسيجية المستعملة والمستوردة.[2]

✓ **الشروط الواجب توافرها في بيانات الوسم:** وهي أن تكون بيانات الوسم ظاهرة واضحة سهلة القراءة يتعذر محوها، ومحررة باللغة العربية، وبلغة أخرى على سبيل الإضافة، ولا يجوز أن يرد في الوسم أي علامة خيالية أوأي أسلوب للإشهار أو العرض أو البيع من شأنه أن يدخل لبسا في ذهن المستهلك حول طبيعة المنتوج وتركيبة وتاريخ صنعه والأجل الأقصى لصلاحية الاستهلاك وغير ذلك من البيانات.

فضلا عن ذلك، إذا كانت المواد تشكل خطرًا على الإنسان والبيئة فيجب على الصانع أو المستورد، أن يدلي بالوسائل التي يمكن الأخذ بها من أجل تجنب الخطر.[3]

1 بودهان (موسى). مرجع سابق،ص 19.

2 بودالي محمد. مرجع سابق ،ص81و82.

3 GUY.RAYMOND. *protection de la santé et de la sécurité du consommateur*,Juris class concurrence, consommation fasci 850,p13.

❖ **مطابقة المنتوج للوثائق المرفقة به :** وذلك من خلال المقارنة بين الطبيعة الحقيقية للمنتوج المستورد، وما هومبين في التصريح بالاستيراد، وتقارن القيمة الحقيقية للمنتوج وما تضمنته الفاتورة ومدى توافقهما. فالمستورد مثلا وفي سبيل التهرب من الضرائب، يلجأ الى التصريح بقيمة تتعارض ولا تتوافق مع السعر الحقيقي للمنتوج المستورد.

- **عدم وجود أي تلف أو تلوث محتمل بالمنتوج :** والتلف هو التحول أو التغير الذي قد يطرأ على البضاعة وذلك في شكلها، بفعل عوامل خارجية مثلا كتعرض البضاعة للكسر، أو إختلاطها بمواد أخرى، كذلك الحالة التي يكون فيها تغليف البضاعة قد تمزق الأمر الذي يؤدي إلى تعرضها للتلف والفساد.

بالنسبة للتلوث، فيقصد به التغيير الذي يحدث على البضاعة ذاتها نتيجة التحول الطارئ أو التلقائي غير المرغوب فيه لأي صفة من صفاتها سواءًا في خواصها العضوية أو قيمتها الغذائية أو التسويقية والذي يرجع لأسباب تخرج عن إرادة الإنسان كتدهور القوام، ظهور روائح غير مرغوب فيها...الخ

كذلك تعرض الفاكهة أو الخضر عند تعبئتها أو نقلها أو تخزينها للخدش والذي يعد عاملا للتلوث. غير أن المشرع الجزائري لم يحدد حالات المنتوجات الفاسدة أو التلف على خلاف المشرع المصري و الفرنسي.

ولقد بيّن القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21أكتوبر2001، المدة الدنيا لحفظ المنتوجات المستوردة الخاضعة لإلزامية بيان تاريخ نهاية صلاحيتها. والمدة الدنيا للحفظ هي المرحلة التي تتروح ما بين تاريخ تفتيش المنتوج في نقطة النزول الى تاريخ نهاية الاستهلاك المبين على الوسم.

ولقد نصت المادة 03 من نفس القرار، عاى وجوب أن تتمتع المنتوجات التي تقل مدة حفظها عن سنة أو تساويها عند تاريخ التفتيش على مدة دنيا للحفظ تساوي50% من مدة صلاحيتها يعبر عنها بالأيام.

أمّا المنتوجات التي تفوق مدة صلاحيتها سنة عند تاريخ التفتيش على مدة دنيا للحفظ تساوي30% من تاريخ نهاية الاستهلاك المبين على الوسم، طبقا لما جاء في نص المادة الرابعة(04) من هذا القرار.[1]

ويتم تحرير محضر فور انتهاء عملية الرقابة بالعين المجردة، حيث تحتوي الوثيقة المتعلقة بهذا المحضر على جميع المعلومات الخاصة بأعوان محرريي المحضر والمستورد المعني بالإضافة الى عملية المعاينة التي خضع لها المنتوج. وتأتي تسمية النموذج بالأحرف التالية (م م م م). (ملحق رقم 3)

2-انتهاء الرقابة بالعين المجردة :

- **حالة التأكد من صحة وسلامة الوثائق والمنتوج المستورد:** في هذه الحالة ، وكما سبق لنا توضيحه بالنسبة للرقابة الوثائقية/ تسلم للمستورد رخصة دخول المنتوج محدد نموذجها بمقتضى المادة04 من القرار المحدد لنماذج ومحتوى الوثائق المتعلقة بمراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود. (ملحق رقم 4)
- **حالة التأكد من عدم صحة وسلامة الوثائق و/أوسلامة المنتوج المستورد**: وهي الحالة المعاكسة للنتيجة الأولى، وعلى إثرها يسلم الأعوان المكلفين بالرقابة بعد تحرير محضر مراقبة المطابقة، مقرر رفض دخول المنتوج للمستورد كما جاء بيانه في نص المادة 05 من القرار السبق ذكره. (ملحق رقم 5)

و الرفض في هذه الحالة يعد نهائيا على إثره يمكن للمستورد تقديم طعن لضبط المطابقة ويتم ايداع المنتوج في الأماكن المخصصة لذلك على أن تبقى أكثر هذه المدة المقررة لذلك لغرض إجراء التحاليل أو التجارب أو الاختبارات.

- **في حالة الشك :** لمحو الشك القائم لدى الأعوان المكلفين بالرقابة حول المنتوج المستورد يلجأ الأعوان الى القيام بإجراء تكميلي آخر يتمثل في اقتطاع عينات قصد تحليلها على مستوى المخابر.

1 نشر في الجريدة الرسمية عدد69، ص28.

وهذا الإجراء هو الآخر يترتب عليه تحرير محضر اقتطاع عينات حسب الحالة ويسلم للمستورد وصل اقتطاع العينة، ويعتبر رفضا مؤقتا لدخول المنتوج، وسحبه لتفادي وضعه رهن الاستهلاك في انتظار النتائج الصادرة عن المخبر في إطار الرقابة المعمقة المكلف بها.
ولكون المحاضر المحررة من قبل الأعوان صادرة من موظف مختص في نطاق الوظيفة والمهام المسندة اليه وأنه قد تم تحريرها طبقا لما هو منصوص عليها قانونا، فهي ورقة رسمية تحوز الحجية الكاملة في الإثبات وهو ما يعني، الأخذ بما تضمنته من بيانات في إثبات الوقائع المشار إليها.

الفقرة الثانية- الرقابة الممارسة على مستوى المخابر (الفحص المعمق):

بعد فحص الوثائق المسلمة من قبل المستورد والقيام بالرقابة بالعين المجردة للمنتوج المستورد، واقتضت الضرورة إجراء تحريات معمقة لاستكمال مراحل الرقابة، يقرر الأعوان المكلفين بالرقابة اقتطاع عينات من المنتوج. وذلك بمقتضى ما يملكه هؤلاء الأعوان من سلطات بحث ومعاينة الجرائم، سواء ضد تنظيم المطابقة أو ضد صحة وسلامة الأشخاص.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن الفحص المعمق المنجز عن طريق اقتطاع عينات من المنتوج لا يعتبر إجراء إلزامي في جميع حالات مراقبة مطابقة المنتوج.

I- الأسباب المؤدية للقيام بالفحص المعمق: وهي الحالات التي جاء النص عليها في المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 05-467 [2]، الذي يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك.

1 بودالي محمد،مرجع سابق،ص413.

2 جريدة رسمية، مرجع سابق،عدد08 ،ص 16.

يقرر اقتطاع العينات على أساس:

1- نتائج فحص الوثائق أو الرقابة بالعين المجردة المنجزة: مثلا في حالة الشك في صحة الوثائق كاحتوائها على شطب ،أو تزوير و غموض في محتواها...، أو إذا أفضت الرقابة بالعين المجردة الى الشك في صحة البيانات المتعلقة بالمنتوج ذاته سواء من حيث طبيعته أو نوعه أو مكوناته، أو في حالة الشك في صحة بيانات الوسم بمعاينة العلامات والملصقات و التغليف والظروف الخارجية المحيطة بالمنتوج.

2- المنشأ والطبيعة والنوع والعرض ومستوى الخطر الذي يشكله المنتوج:

- **المنشأ:** هو العلاقة الجغرافية بين المنتوج والبلد الذي توجد فيه البضاعة أو البلد الذي استخرجت منه
- **الطبيعة :** طبيعة الشئ هي مجموعة العناصر المميز ة للشئ وتكون دافعا للإقبال عليه، ويثار الشك في طبيعة البضاعة إذا حدث تغيير في جسيم في خصائصها.[1]
- **النوع:** مجموع العناصر التي تميز منتوج عن منتوج آخر من نفس الجنس وهذه العناصر هي التي تسمح بتمييز هذا المنتوج عن نضيره، فالمنتوجات قد تتماثل من حيث المظهر كالزيوت ولكنها تختلف فيما بينها حسب النوع.هذا الإختلاف الذي ينتج عنه تغيير في قيمتها.
- **العرض:** ونقصد به كيفية أو طريقة عرض المنتوج، فإذا تمت معاينة طريقة العرض وارتاب الأعوان المكلفين بالرقابة شك في تعرض المنتوج للفساد أو التلف يؤدي ذلك الى اقتطاع عينات قصد تحليلها.
- **مستوى الخطر الذي يشكله المنتوج:** مثل مواد الحفظ السامة...الخ

3- السوابق المتعلقة بالمنتوج والمستورد: والمنتوج المعني في هذه الحالة، هو المنتوج الذي سبق التعامل فيه عن طريق استيراده وذلك بصفة متكررة بحيث يشمل على نفس الخصائص و المكونات، وقرر الأعوان المكلفين بالرقابة رفض دخوله بعد القيام بالفحص العام. وكمثال على ذلك تم استيراد معدات جراحية أوربية مستعملة مصنفة في أوربا بالخطيرة على الصحة بناءًا على تقرير الخبرة المعتمدة، حيث تم استيرادها

1 بوطبل خديجة.مرجع سابق،ص60.

من فرنسا من طرف مستورد جزائري وتحايلا على القانون. قدمت بتصريح كاذب، وبمجرد اكتشاف العتاد المستورد استدعت إدارة الميناء خبيرًا قضائيا مختص معتمد من طرف المحكمة لمعاينة العتاد، ومن جهة أخرى وأثناء عملية التفتيش العادية لحاويتين من حجم 40قدم، تم العثور على كمية من مواد التجميل المقلدة، حاول مستوردوها تمريرها بتصريح مزور في القيمة.[1]

وقد تكون العبرة في شخص المستورد، الذي فقد ثقة الأعوان المكلفين بالرقابة حتى لو كانت العملية التجارية التي يقوم بها ممثلة في استيراد منتوجات لا تتعرض للتلف أو الفساد، فالأعوان يقررون تحويل عينات من المنتوج المستورد الى المخابر لتحليلها لما له من سمعة سيئة.

4- موثوقية عملية التفتيش المنجزة على مستوى البلد المصدر وأماكن العبور: ويكون ذلك في حالة السلع المستوردة من بلدان خضعت لرقابة من قبل هيئات غير معترف بعملها وخبرتها على المستوى الوطني.

5- الأولية التي تحددها الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش: قد تقرر الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش اقتطاع عينات من منتوج معين لتحقيق هدف معين كإجراء دراسة أو بحث علمي،أوتحقيقا لمصلحة عامة اجتماعية أو اقتصادية.[2]

II-إجراء الإقتطاع وأخذ العينة :

1- **تعريف الإقتطاع وكيفياته:** الفحص المعمق يتمثل في أخذ عينات للتحليل المخبري للتأكد من مطابقة المنتوج للمواصفات والمقاييس القانونية ومدى استجابته للرغبات المشروعة للمستهلك فيما يخص تركيبته ونسبة المقومات الأساسية والنتائج المرجوة منه وتحديد تاريخ الصنع والحد الأقصى

1 أنظر جريدة الخبر. مقال بعنوان" **استيراد معدات جراحية أوربية مستعملة للمرضى الجزائريين"**، الإثنين 14ماي2007.

2 بوطبل، خديجة.مرجع سابق،ص61.

للاستهلاك وطريقة استعماله، ويجب أن تفوق مدة صلاحيته نسبة 80% عند تاريخ التفتيش.[1]
يجب أن يكون أخذ العينات بواسطة محضر اقتطاع عينة واحدة أو عينات لإجراء فحص مخبري بغرض التحليل الميكروبيولوجي أو التحليل الفيزيائي الكيميائي، للتأكد من مطابقة المنتوج للمواصفات و المقاييس القانونية. [2]ولا بد من معرفة، الأساليب التحليلية والكمية التي يجب اتخاذها وأساليب و التقنيات المستخدمة لأخذ العينات.[3]

ولإجراء التحاليل و الاختبارات أو التجارب، تقتطع ثلاث(03) عينات متجانسة وممثلة للحصة موضوع الرقابة وتشمع. إذا كان المنتوج سريع التلف أو بالنظرالى طبيعته أو وزنه أو كميته أوحجمه أو قيمته، تقتطع عينة واحدة طبقا لما جاء النص عيه في المادة 41 [4]من قانون رقم 03/09. وتخضع العينة للرقابة الجرثومية والنقاوة البيولوجية.

ونشير الى أنه الاقتطاع غير الكافي أو الاقتطاع وأخذ عينات أكثر مما يستوجبه القانون أو العرف من قبل الأعوان المراقبين يمكن أن يكون محلاً للمتابعة أمام القضاء من طرف المتدخل الذي اقتطعت لديه العينات.[5]

تأخذ عينة الى المخبر بعد تشميعها، امّا العينة الثانية والثالثة فيستعملان في الخبرتين المحتملتين. مع الإشارة الى أن عينة يحتفظ بها المتدخل (المستورد) وعينة يحتفظ بها الأعوان الذين قاموا بالاقتطاع. وتحفظ العينتان الشاهدتان ضمن شروط الحفظ المناسبة،

1 بولحية بن بوخميس، علي.مرجع سابق، ص75.
2 ركاي غنيمة.مرجع سابق،ص64.

3 Etude Fao : Alimentation et Nutrition. Introduction à l'échantillonnage des aliments par Foods and Agriculture.Organization of the United Nations.Rome1989, p2.

4 جريدة رسمية . مرجع سابق،ص 18.

5 MEFFRE(MJ) GRALL(CHJ) BERRANT COISPEAUX guide pratique de la répression des fraudes .Paris2000.Editions LTTEC.p 44,45.

وتنقل العينة فورًا أو بطريقة تحول دون أي تلف للمنتوج، إلى مخبر مراقبة الجودة وقمع الغش أو أي مخبر معتمد.[1]

ويوضع على كل عينة ختم يحتوي على وسمة تعريف تتكون من جزئين يمكن فصلهما وتقريبهما في وقت لاحق، وهما:

- **الأرومة:** التي لاتنتزع إلاّ في المخبر بعد فحص الختم الذي يحمل البيانات التالية:
- ✓ التسمية التي تمت بها حيازة المنتوج لبيعه أو وضعه حيز البيع،
- ✓ تاريخ الاقتطاع وساعته ومكانه،
- ✓ رقم تسجيل الاقتطاع حين تسلمته المصلحة الإدارية،
- ✓ جميع الملاحظات المفيدة التي تسمح بتوجيه المخبر الى الأبحاث التي يقوم بها.

- **القسيمة :** والتي تحمل البيانات التالية:
- ✓ رقم التسجيل الذي تحمله الأرومة،
- ✓ الرقم التسلسلي الذي خصصه القائم بالاقتطاع لهذه العملية،
- ✓ اسم الشخص الذي وقع لديه الاقتطاع أو عنوانه التجاري وعنوانه الشخصي وإذا وقع الاقتطاع أثناء الطريق أو في الميناء أو المطار ، يبين أسماء المرسلين أو المرسل اليهم وعنوان كل منهم،
- ✓ إمضاء العون الذي يحرر المحضر.[2]

ويجب أن تكون الوسمة المختومة تحت حراسة المالك وأن لا تحمل رقم تسجيل المصلحة الإدارية المعنية، والثانية تبقى تحت حراسة الحائز (حائز المنتوج).

1 المادة **12** من المرسوم التنفيذي رقم **05-467**.مرجع سابق، ص16.

2 المادة **12** من المرسوم التنفيذي **90-39**.مرجع سابق ،ص 205.

وترسل العينتان المتبقيتان مع محضر الإقتطاع الى مصلحة رقابة الجودة وقمع الغش في الدائرة التي تم فيها الإقتطاع، تقوم المصلحة بتسجيلها وتدون رقم الإستلام في كل واحدة من جزئي الوسمة وفي المحضر ثم تحول احدى العينتين إلى المخبر المختص.

بيانات محضر الإقتطاع: على إثر عملية الإقتطاع التي يقوم بها الأعوان المكلفون بالرقابة، يحررون محاضر تتضمن هوية وصفة العون أو الأعوان المحررون، وتبين هوية مرتكب المخالفة أو الأشخاص المعنيين بالتحقيقات الإقتصادية.[1] وتحتوي المحاضر على :

تاريخ إقتطاع العينات وساعتها ومكانها بالضبط، إسم الشخص الذي يقع لديه إقتطاع العينات، رقم تسلسل إقتطاع العينات، رقم تسلسل المحاضر المعاينة وإمضاء القائمين بالإقتطاع، وتتضمن هذه المحاضر وصفًا لظروف إقتطاع العينات وأهمية كمية المنتوجات المراقبة والعينة المقتطعة، هوية المنتوج وتسميته الحقيقية، كذلك العلامات والسمات الموضوعة على الغلاف وذلك وفق عرض موجز. ويحتوي المحضر على توقيع حائز المنتوج، وفي حالة إمتناعه يشار الى ذلك.[2]

1- تحليل العينات المقتطعة: تستقبل العينة من طرف الأشخاص المحددين بالقانون حيث تسلم لمكتب الإستقبال الذي يتأكد من سلامة التشميع بحيث يستحيل إحداث تغييرات فيه ويتأكد من بيانات الختم ثم تسجيل العينة في سجل إستقبال العينات تحت رقم ترتيبي إضافة الى تسمية المنتوج وطبيعته ورقمه وتاريخ إقتطاع العينة وتاريخ إستقبالها في المخبر و التحليل المطلوب وإسم توقيع مقدم العينة مع إمضاء أحد أعضاء الدائرة المعنية بالتحليل وعلى المفتش الذي أحضر العينة أن يؤكد نوع وطبيعة التحليل المطلوب إجرائه، وتحفظ العينة وفقا للخصائص التي يتطلبها المنتوج من برودة رطوبة، إضاءة.

1 بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة السابعة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2006،ص 245. وأنظر كذلك:

M.Kahloula Et G.Mekmch,La protection du consommateur en droit algériens.Idard.Revue de l'école nationale d'administration,Volume 5-n1-1995, p39.

2 جريدة رسمية ، المرجع السابق. ص 204.

ثم يقوم المخبري بإجراء التحاليل سواء كان ميكروبيولوجيا والتي تتعلق بالكشف عن الجراثيم سواء كانت معرضة بطبيعتها أو غير معرضة بطبيعتها إلاّ أن تكاثرها يجعل المنتوج غير مطابق، وهي مواد غير طبيعية تضاف للمنتوج لتحليته أو تلوينه أو تماسكه أو المحافظة على كثافته.

وتستعمل المخابر في فحص العينات مناهج التحاليل و التجارب المطابقة للمقاييس الجزائرية، تصبح هذه المناهج إجبارية بقرار من الوزير المكلف بالجودة، بعد مصادقة لجنة تقييم وتوحيد مناهج التحاليل والتجارب عليها. وإذا كانت المناهج التحليلية منعدمة تتبع المخابر المناهج الموصى بها في المجال الدولي ويجب الإشارة الى هذه المناهج المستعملة في ورقة التحليل. في النهاية يحرر المخبري فور إنتهائه من التحاليل وظهور النتائج ورقة تحليل تسجل فيها نتائج تحرياته، وترسل الى مفتشية الحدود المعنية في أجل ثلاثين (30) يوم إبتداءًا من تاريخ تسلم المخبر للعينة، إلاّ في حالة القوة القاهرة.

3-إنتهاء الفحص المعمق: طبقا لنص المادة13 [1] من المرسوم التنفيذي 05-467 المتعلق بشروط مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك، يجب تبليغ نتائج التحاليل الى المستورد. وتتمثل هذه النتائج في:

- **النتيجة الإيجابية للفحص المعمق:** وعلى إثرها يسلم المستورد رخصة دخول المنتوج، وبالتالي تمكينه من عرض المنتوج للاستهلاك. وذلك بعد القيام بإتمام عمليات الجمركة للمنتوج. (ملحق رقم4)

- **النتيجة السلبية للفحص المعمق:** وهي حالة عدم المطابقة، والمنتوج غير المطابق هو المنتوج الذي لا يضمن أمن الأشخاص.[2]

وعلى إثر هذه النتيجة يسلم المستورد مقرر رفض دخول المنتوج.(ملحق رقم 5)

1 جريدة رسمية. مرجع سابق،ص 16.

2 DennouniHadjira.De l'étendue de l'obligation de sécurité en droit algérien. L'obligation de sécurité.Actes du colloque franco-algérien,presses Universitaires de Bordeaux,22mai2002 p13.

المطلب الثاني : الإجراءات المتخذة بشأن نتائج الرقابة.

في حالة عدم مطابقة المنتوج المستورد كنتيجة مترتبة عن عمليات الرقابة التي خضع لها، فإن المستوردهو من يتحمل المصاريف الناجمة عن الرقابة أو التحاليل أو الإختبارات أو التجارب. بالإضافة الى تحمله النتائج السلبية للرقابة المتمثلة في حجز المنتوج وردّه أو حجزه وإتلافه. لذلك، منح المشرع فرصة للمستورد من أجل ضبط مطابقة المنتوجات التي يسمح المشرع بضبط مطابقتها وجعلها تستجيب للرغبات المشروعة للمستهلك.

هذه الفرصة المتاحة للمستورد هي عبارة عن مجموعة إجراءات قانونية، ولهذا قسمنا هذا المطلب الى فرع أول بالحديث عن الطعون كحق مخول للمستورد، وفي فرع ثاني التدابير القانونية المطبقة على المنتوجات المستوردة.

الفرع الأول : الطعن الإداري كحق مخول للمستورد.

إذا تم الرد على المستورد بمقرر رفض دخول المنتوج المستورد، يمكن إن يتخذ إجراء قانوني آخر جاء النص عليه في المرسوم التنفيذي رقم05- 467 [1] المتعلق بشروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك . هذا الإجراء هو الطعن الإداري الذي يضمن تفادي الأخطاء الإدارية الصادرة عن الأعوان المكلفين بالرقابة أو التعسف في إستعمال السلطة. (ملحق رقم 6).

تقدم هذه الطعون أمام جهات إدارية مختصة محلية ومركزية والتي جاء بيانها في المرسوم التنفيذي 05-467 السابق ذكره لأجل الترخيص للمستورد بضبط مطابقة منتوجه. وعليه فالمستورد يمارس نوعين من الطعون الإدارية, طعن أمام الجهات الإداري المحلية (فقرة أولى)، وطعن أمام جهات إدارية مركزية (فقرة ثانية).

1 جريدة رسمية عدد80، مرجع سابق.

الفقرة الأولى- الطعن الإداري المقدم أمام الجهات الإدارية المحلية: إذا أفضت الرقابة الخاضع لها المنتوج إلى رفض دخوله وعرضه للاستهلاك، يكون للمستورد الحق في توجيه طعن إداري، متى كان هناك معارضة من قبله بشأن التسبيب المقدم من قبل أعوان الرقابة حول رفض دخول المنتوج المستورد.

I- الجهة المختصة بنظر الطعن: نصت المادة 10من المرسوم التنفيذي 05-467، على ما يلي: " يمكن للمستورد أو ممثله المؤهل أن يودع طعنا مبررًا قانونًا لدى المديرية الولائية للتجارة المختصة إقليميا، عندما يعارض سبب رفض دخول المنتوج، ويدون ذلك في محضر سماع.
يودع الطعن في أجل ثمانية (8) أيام ابتداءا من تاريخ الإخطار برفض دخول المنتوج".[1]

وقد خوّل المشرع هذا الحق للمستورد، وألزمه القيام به، وإلاّ كان سببًا لرفض الدعوى القضائية نتيجة لعدم إحترام الإجراءات القانونية. ويعتبر هذا الطعن تظلمًا إداريًا ولائيا نظرًا لتقديمه أمام الجهة التي أصدرت القرار.[2]

1- مضمون الطعن : يحرر الطعن المتعلق بمقرر رفض دخول المنتوج في نموذج (ط م ر د م) المحدد في المادة 06 من القرار المحدد لنماذج ومحتوى الوثائق المتعلقة بمراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود. (ملحق رقم 7)
هذا الطعن يحتوي على مجموع المعلومات الخاصة بالمنتوج المستورد وبالمستورد، تبيان أسباب رفض دخول المنتوج و الأسباب المؤدية للطعن، رأي رئيس المفتشية حول الطعن وتاريخ الطعن وتأشيرة وختم كل من المستورد ورئيس المفتشية الحدودية وختم المديرية الولائية للتجارة للإشعار بالاستلام.

كما تحرر المديرية الولائية للتجارة محضر سماع يحتوي على مجموع المعلومات التي صرّح بها المستورد لأعوان الرقابة وألقابهم ورتبهم.

2- الآجال المتاحة للمديرية الولائية للتجارة لدراسة الطعن: تتاح للمديرية الولائية للتجارة المعنية مهلة أربعة(4) أيام من أيام العمل لدراسة الأسباب التي تضمنها الطعن المقدم من طرف المستورد.

1 جريدة رسمية. مرجع سابق، ص16.

2 بوطبل ، خديجة. مرجع سابق،ص 65.

هذا الأخير لا يمكنه الاحتجاج بفساد المنتوجات، وبالتالي اللجوء الى استصدار أمر استعجالي وذلك انطلاقا من المدة المتاحة للمديرية الولائية للنظر في الطعن ودراسته ودليلنا على ذلك، هو القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21أكتوبر2001، المحدد للمدة الدنيا لحفظ المنتوجات المستوردة الخاضعة لإلزامية بيان تاريخ نهاية صلاحيتها، الذي يشترط المدة الدنيا للحفظ تساوي 50% من مدة الصلاحية بالنسبة للمنتوجات التي تقل مدة حفظها عن سنة، ويشترط مدة الحفظ تساوي 30% من مدة الصلاحية في المنتوجات التي تفوق مدة حفظها سنة من تاريخ التفتيش.[1]

II- دراسة أسباب الطعن : يترتب عن الطعن المقدم أمام المديرية الولائية للتجارة، الوصول الى نتيجتين:

1- إلغاء مقرر رفض دخول المنتوج: وهي النتيجة المرجوة من قبل المستورد من خلال تقديمه للطعن أمام المديرية الولائية للتجارة، ومنه إعادة قبول دخول المنتوج وعرضه في السوق الوطنية استنادًا للأسباب القانونية المقدمة من طرف المستورد ودون أن يكون هناك مساس بطبيعة ونوعية المنتوج.حيث تقدم المديرية الولائية تقرير معلل النتائج الى المفتشية الحدودية المختصة التي يمكنها تحرير محضر إلغاء مقرر رفض دخول المنتوج (ملحق رقم8).

2- تأييد مقرر رفض دخول المنتوج: وهي الحالة المخالفة ، حيث يتم تأييد الرفض بدخول المنتوج الذي على أساسه قدّم المستورد الطعن.

وفي كلتا الحالتين سواء كان الرد بالإلغاء أو التأييد لمقرر رفض دخول المنتوج، تبلغ المفتشية الحدودية المعنية المستورد بالنتيجة المتوصل إليها من اتخاذه التدابير اللازمة.

1نشر في الجريدة الرسمية. عدد69،ص27.

الفقرة الثانية- الطعن الإداري المقدم أمام الجهات الإدارية المركزية: وكما سبق تقسيمنا للفقرة الأولى نتناول الجهة المختصة بنظر الطعن**(I)**، ثم دراسة أسباب الطعن**(II)**.

I- الجهة المختصة بنظر الطعن: في هذه الحالة الاختصاص يخول الى المديرية الجهوية للتجارة المختص إقليميا. إن الهدف من وراء الطعن المقدم أمام المديرية الجهوية للتجارة في حالة الرفض النهائي لدخول المنتوج، هو منح المستورد فرصة لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة المتمثلة في التدابير الاحتياطية، وليس الهدف منها دحض مقرّر رفض دخول المنتوج.[1]
يقدم المستورد الطعن ، هذه المرة أمام المديرية الجهوية للتجارة المختصة إقليميا، حول الوجهة التي يمكن تخصيصها للمنتوج الذي تبين عدم مطابقته بغرض مطابقته، أو تغيير وجهته أوإعادة توجيهه أوإعادة تصديره أو إتلافه.[2]

ويعتبر هذا الإجراء ونقصد به الطعن الإداري أمام المديرية الجهوية للتجارة المختصة إقليميا، تظلما رئاسيا لتقديمه أمام الهيئة التي ترأس الهيئة مصدرة القرار محل الطعن.

1- مضمون الطعن: يتجسد مضمون الطعن في إقتراح المستورد طريقة أو كيفية ضبط مطابقة منتوجه للمواصفات القانونية والمقاييس المعتمدة في الحالات التي يسمح القانون بذلك، أو تخفيض رتبته أو إعادة توجيه المنتوج الى صناعة أخرى أو تغيير وجهته حسب الحالة ويتم الطعن وفق النموذج(ط ت م ع م). (ملحق رقم 9)

2- الآجال المتاحة للمديرية الجهوية للتجارة لدراسة أسباب الطعن: هذه المهلة ممثلة في خمسة (5) أيام من أيام العمل للفصل في هذا الطعن حسب ما جاء في الفقرة الثانية من المادة15 من المرسوم التنفيذي 05-467.

II- **الرد على الطعن:** يترتب على دراسة أسباب الطعن المقدم أمام المديرية الجهوية للتجارة المختصة إقليميا، نتيجتين:

1 بوطبل، خديجة. مرجع سابق،ص67.

2 المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 05-467. مرجع سابق،ص17.

1- الرد بالموافقة: وهي الحالة التي يرخص فيها للمستورد بإتخاذ أحد الإجراءات المحددة قانونا، والمقترحة من طرفه لضبط مطابقة منتوجه أو بتخفيض من رتبته أو تغيير وجهته أو تحويله الى صناعة أخرى.

2- الرد بالرفض: وفي هذه الحالة، لا تمنح للمستورد حرية اتخاذ أي إجراء قانوني ممثل في التدابير الاحتياطية. هذا الرفض قد يكون صريحا أو ضمنيا وذلك بسكوت المديرية الجهوية للتجارة، فإذا لم يفض الطعن الى نتيجة أو بقي بدون إجابة في الآجال المحددة قانونًا وهي خمسة(5) أيام، يمكن للمستورد أن يخطر مصالح الإدارة المركزية المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش من أجل اتخاذ مقرر نهائي، بغض النظر عن كل طرق الطعن الشرعية الأخرى. وتجدر الإشارة، إلى أن المستورد يكون له بالإضافة الى طريق الطعن الإداري، القيام بطرق الطعن الشرعية الأخرى، وهما إجرائين يتخذهما المستورد بالترتيب وليس له الخيار في استخدامهما.

3- في حالة انقضاء الآجال المتاحة الى المستورد لتقديم طعونه الإدارية: في هذه الحالة ترسل تقارير التفتيش فورًا الى الجهة القضائية المختصة إقليميا، طبقا لنص المادة17 من المرسوم التنفيذي رقم 05-467 المتعلق بشروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك، وفق نموذج تقرير إرسال الى وكيل الجمهورية.

كما يتم اتخاذ التدابير الوقائية والتحفظية بشأن المنتوج الذي رفض دخوله

في نهاية دراستنا لهذا الفرع ، نتسائل :

هل أن المستورد بالفعل يقوم بممارسة هذا الحق المخول له، ذلك لأن معظم الحالات التي صادفتني في دراستي كانت تقتصر على التجاوزات فيما يخص استيراد منتوجات مغشوشة، تم طرحها على الهيئات القضائية للفصل فيها، هذا مع الإشارة الى أن الطعن هو إجباري كشرط لقبول الدعوى أمام الجهات القضائية ؟.

ولهذا يبقى الغموض يشوب حق الطعن المخول للمستورد، حيث أنه في حالة إخضاع المنتوج للتحاليل على مستوى المخبر، وأثبتت النتائج عدم مطابقته لعدم صلاحيته للاستهلاك فكيف للمستورد الحق أن يطعن في النتائج، هذا الطعن الذي يمكن أن ينتج عنه رفض مقرر رفض دخول المنتوج. لذا كان من الأجدر بالمشرع الجزائري ذكر الحالات التي يمنح فيها المستورد الحق في ممارسة الطعن والحالات التي يمنع فيها من ممارسته

الفرع الثاني: التدابير القانونية المطبقة على المنتوجات المستوردة

إن المشرع الجزائري وفي إطار حماية المستهلك من المنتوجات الفاسدة والمغشوشة، وضع مجموعة إجراءات واجب اتخاذها بشأن المنتوج غير المطابق، هذه الإجراءات الهدف من وضعها هو تفادي إلحاق خسارة بالمستورد أو الاحتفاظ بالمنتوج لدى الأعوان المكلفين بالرقابة ودائما في إطار الحماية لتجنب عرض المنتوج غير المطابق للاستهلاك و الوقاية من أخطاره. تتمثل هذه الإجراءات في التدابير الإحتياطية (فقرة أولى) و التدابير التحفظية المطبقة على المنتوجات المستوردة (فقرة ثانية)

الفقرة الأولى- التدابير الإحتياطية: تتمثل هذه التدابير الاحتياطية في ضبط مطابقة المنتوج أو تخفيض رتبته أو تغيير وجهته أو تحويلها الى صناعة أخرى، فالمستورد ملزم بتقديم اقتراحه بشأن أحد التدابير الاحتياطية لدى المديرية الجهوية للتجارة أو مصالح الإدارة المركزية المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش، من أجل دراسته والرد عليه بالموافقة أو الرفض.

I- العمل على جعل المنتوج مطابقا (ضبط المطابقة): في حالة تبليغ محضر معاينة عدم مطابقة المنتوج، يمكن للمستورد أن يطلب ضبط مطابقته وهذا بعد موافقة مصالح مفتشية الحدود لمراقبة الجودة وقمع الغش ويكون هذا إمّا داخل مخازن أو مساحات التخزين المؤقت أو في مستودعات الجمارك. وإمّا داخل منشآت متخصصة تابعة للمستورد أو المؤسسة أخرى.

وعند قبول طلب ضبط المطابقة، فإنه يسلم للمستورد محضر السحب المؤقت لمنتوجه من أجل ضبط مطابقته (ملحق رقم 10)، وفي هذه الحالة فالمستورد ملزم باحترام المدة الدنيا لحفظ المنتوج مع انتقاص المدة الفعلية لتنفيذ ذلك،

كما تتم عملية ضبط المطابقة تحت رقابة المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش التابعة للمكان الذي تجرى فيه العملية، ويجب ألاّ تُلحق عمليات ضبط المطابقة أي تلف في نوعية المنتوج.[1]

وبالرجوع الى المادة23 من المرسوم التنفيذي رقم 05-467، المتعلق بشروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة وكيفيات ذلك، نجدها نصت على مايلي **:" يحدد الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش والوزراء المعنيين بقرار، قائمة المنتوجات التي يمنع ضبط مطابقتها بواسطة إعادة التوضيب أوبواسطة الإجراءات المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم"**. ما يستخلص من هذا النص، أن إجراء ضبط المطابقة لا تخضع له جميع المنتوجات المستوردة بعكس ما هو عليه بالنسبة لرقابة المطابقة.

وقد أصدرت وزارة التجارة قائمة المنتوجات المستوردة الخاضعة للرقابة والتي لا يمكن ان تكون موضوع ضبط مطابقة.[2] ويقصد بضبط المطابقة كتدبير احتياطي، العمل على إزالة سبب عدم المطابقة. وقد يرجع سبب عدم المطابقة إلى عدم احترام التنظيم المتعلق بالوسم الإعلامي للمستهلكين، ويمكن أن يكون سبب عدم المطابقة يتعلق بالجودة الجوهرية للمنتوج، كما سيتم تبيانه:

1- ضبط المطابقة المتعلق بالوسم: عندما يكون عدم المطابقة ناجم عن عدم مراعاة التنظيم المتعلق بالوسم، يمكن أن يخضع المنتوج المعني الى إعادة توضيب طبقا للتنظيم المعمول به.[3]

فضبط المطابقة المتعلقة بالوسم ممثلة في إعادة التوضيب، وهو الأمر المطبق في حالة المواد الغذائية بحيث يجب أن يذكر في بطاقة وسم هذا النوع من المنتوجات كل البيانات والمعلومات التي يشترطها المشرع الجزائري في الوسم.

1 المادة **20** من المرسوم التنفيذي **05-467** ، مرجع سابق. ص17.

2 قائمة المواد غير الخاضعة لضبط المطابقة على الموقع الإلكتروني لوزارة التجارة www.mincommerce.gov.dz

3 المادة 18 فقرة1 من المرسوم التفيذي. نفس المرجع ،ص17.

لكن يستثنى من تطبيق هذا الحكم على بعض المنتوجات التي ذكرتها الفقرة 2 من المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 05-467، وهي المواد المقتناة في إطار المقايضة الحدودية التي تحدد قائمتها بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش والوزير المكلف بالمالية. المواد المقتناة مباشرة للاستهلاك الخاص لعمال الشركات أو الهيئات الأجنبية. المواد التي تقتنيها محلات المنتوجات المعفاة من الرسوم، ومصالح الإطعام والشركات النقل الدولي للمسافرين ومؤسسات الفندقة والسياحة المصنفة، والهلال الأحمومع ذلك، يجب أن تتضمن هذه المواد وسمًا مطابقًا لتنظيم بلد المنشأ أو بلد المصدر.

- ضبط المطابقة المتعلقة بالجودة الذاتية للمنتوج: يقتضي ضبط المطابقة في هذه الحالة، إزالة السبب أو العمل بطريقة تقبلها المفتشية الجهوية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش المختصة إقليميا، كما يقصد به طريقة تحقيق المطلوب من الجودة.

وكما سبق القول، ضبط الجودة قد يكون بإزالة السبب عدم المطابقة، حسب ما هومنصوص عليها في تنظيم المعمول به، فالمنتوج غير المطابق حدد التشريع مواصفاته ومقاييسه ليكون مطابقا. وفي حالة إنعدام التشريع المحدد لمقاييس ومواصفات المنتوج المستورد فإنه يمكن ضبط مطابقة المنتوج غير المطابق بطريقة ترخص بها المديرية الجهوية للتجارة المختصة إقليميا مقترحة من طرف المستورد شرط احترامه للقواعد والأعراف المعمول بها..، وفي هذه الحالة ما على المديرية إلاّ الترخيص باستعمال الطريقة المقترحة من طرف المستورد. إذا لم تنجز عملية ضبط مطابقة المنتوج في مؤسسة متخصصة أو في مخازن المستورد في الآجال وفي الشروط المطلوبة، يتم حجز المنتوج موضوع المخالفة.[1]

أ- **الإجراء المتخذ في حالة ضبط المطابقة:** في حالة ما إذا أتم المستورد العمليات المتعلقة بضبط مطابقة المنتوج المستورد، يسلم له رخصة تسمح بدخول المنتوج طبقا للنموذج المحدد في المادة04 من القرار المؤرخ في 14ماي2006 الذي يحدد نماذج ومحتوى الوثائق المتعلقة بمراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود.ويجب على المستورد إرفاق رخصة دخول المنتوج بملف جمركة المنتوج المستورد وذلك دون المساس بالأحكام الأخرى المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، وفقا لما نصت عليه المادة24 من المرسوم التنفيذي رقم 05-467.

1 المادة **21** من المرسوم التنفيذي رقم **05-467**. مرجع سابق،ص17

أمّا في حالة رفض الطلب المقدم من طرف المستورد والمتعلق بضبط المطابقة للمنتوج، فإنه يبلغ الرفض المسبب الى المستورد، وترسل المصالح التابعة لمفتشية الحدود لمراقبة الجودة وقمع الغش التي أصدرت هذا الرفض نسخة من محضر معاينة عدم المطابقة الى مصالح الجمارك المختصة بالمركز لحدودي الذي دخل منه المنتوج الى التراب الوطني أو مكتب الجمارك حيث يوجد المنتوج.[1]

II- التدابير الإحتياطية الأخرى: نصت الفقرة الثانية من المادة19 من المرسوم التنفيذي05-467، على مايلي: " ....كما يمكن أن تتمثل عملية ضبط المطابقة في تخفيض الرتبة أوإعادة التوجيه الى صناعة التحويل أوتغيير الوجهة.يجب ألاّ تلحق عمليات ضبط المطابقة أي تلق في نوعية المنتوج".[2]

من خلال هذا النص، نستنتج أن المنتوج المستورد بعد إخضاعه لأحد هذه التدابير تتغير الصفة التي إستورد بها، هذه التدابير تتمثل في :

1- تخفيض الرتبة : ويقصد به الإنزال من تصنيف السلعة وإعادة ترتيبها وفق الجودة المقررة بعد تحليل المنتوج، ومثالنا على ذلك: لو قام المستورد بالتصريح أن المنتوج من منشأ دولة معينة مشهود لها بجودتها العالية، فلا بد من إعادة تصحيحه، بتغيير البيانات وفق ما تم تصنيفه بعد التحليل الذي قامت به مصالح مراقبة النوعية.

2- إعادة التوجيه الى صناعة التحويل: وذلك بإرسال المنتوج من طرف المتدخل المعني الى هيئة تستعمله في غرض شرعي بعد تحويله، ويقدم المستورد طعنا لتوجيه منتوجه غير المطابق وفقا لنموذج (ط ت م ع م) هذا النموذج يضم أسباب الرفض، والتوجيه المحتمل للمنتوج طبقا للنموذج رقم 08من القرار الذي يحدد نماذج الوثائق المتعلقة بمراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود. (ملحق رقم 8)

1 ركاي، غنيمة. مرجع سابق ،ص82.

2المادة **19** من المرسوم التنفيذي رقم **05-467**، مرجع سابق، جريدة رسمية عدد80, ص17.

3- تغيير المقصد (الوجهة) : و يكون إمّا بإرسال المنتوجات المسحوبة على نفقة المتدخل الى هيئة تستعملها في أغراض مشروعة بحالتها أو بعد تحويلها، وإمّا رد المنتجات المسحوبة على نفقة- المحترف المخالف- الى الجهة المسؤولة عن التوضيب أو الإنتاج أو الاستيراد.

الفقرة الثانية- التدابير التحفظية: وهي التدابير المتخذة بشأن النتائج المترتبة عن التدابير الاحتياطية، فإذا منحت المستورد فرصة لجعل المنتوج مطابقا وأخفق بسبب عدم احترامه لشروط ضبط المطابقة، يأتي دور الأعوان المكلفين بالرقابة والمتمثل في اتخاذ التدابير الوقائية و/أو التحفظية. وغالبا ما تعتبر هذه التدابير بمثابة عقوبات تكميلية ويكمن السبب في اعتبارها كذلك: لما لها من نتائج مادية على المخالف وما لها من أثر فعال في ردعه. هذه التدابير تتمثل في: حجز المنتوج، إعادة تصديره**(I)**، إعادة توجيهه الى استعمال آخر، أو إتلافه**(II)** وهو ما سيأتي بيانه فيما يلي:

I- حجز المنتوج أو إعادة تصديره: وسيتم التطرق لكل منهما على حدا :

1- حجز المنتوج: أجاز القانون لأعوان الرقابة المؤهلين قانونا حجز المنتجات غير المطابقة، فإذا لم تنجز عملية ضبط المطابقة للمنتوج في مؤسسة أو في مخازن المستورد في الآجال وفي الشروط المطلوبة قانونا فإنه يتم حجز المنتوج موضوع المخالفة.
والحجز هو سحب المنتوج لعدم مطابقته من حائزه في أماكن مخصصة لذلك.[1] وقد أقر المشرع شروطا معينة للقيام بالحجز نذكر منها: الحصول على إذن قضائي، ويبدو أن هذا الإذن يتم الحصول عليه من النيابة العامة المختصة إقليميا.

غير أن المشرع أجاز إجراء الحجز دون الحصول على إذن من القضاء في بعض الحالات الواردة على سبيل الحصر نظرًا لخطورتها، ووضوح أوجه المخالفة فيها، وربحا للوقت الذي قد تهدره إجراءات الحصول على إذن وهي وفقا لنص المادة 27من المرسوم :

- حالة الغش أي وجود منتجات مغشوشة وهو الفعل المعاقب عليه بموجب المادة421 من قانون العقوبات.

1المادة **27** من المرسوم التنفيذي رقم **90-39**.مرجع سابق، ص206.

- حيازة منتجات دون سبب مشروع، ومعدّة للغش صراحة.

- حالة وجود منتجات اعترف صاحبها بعدم صلاحيتها للاستهلاك.

- حالة وجود منتجات اعترف صاحبها صراحة بعدم مطابقتها للمقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية، والتي تمثل في نفس الوقت خطرً على صحة المستهلك وأمنه.

- حالة وجود منتجات يستحيل العمل على جعلها مطابقة أو يستحيل تغيير مقصدها.

- حالة رفض صاحب المنتجات العمل على جعلها مطابقة أو الاستجابة لتغيير مقصدها.[1]

يحرر محضر الحجز وتشمع المنتوجات بالشمع الأحمر.

2- إعادة تصدير المنتوج المستورد: وهو الإجراء المتخذ في حالة استحالة ضبط مطابقة المنتوج، فبعد حجزه يتم إعادة المنتوج المستورد الى المصدِّر له على نفقة ومسؤولية مستورده. كما يمكن للأعوان المكلفين بالرقابة الأمر بإعادة التصدير للمنتوج القابل للإصلاح مثل المنتوجات الكهربائية والإلكترونية الميكانيكية ولايمكن لهم الأمر بإتلافها.

II-إعادة توجيه المنتوج أوإتلافه :

1- إعادة توجيه المنتوج إلى استعمال آخر مشروع طبقا للتنظيم المعمول به: طبقا لنص المادة58 من القانون رقم03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، فإنه إذا كان المنتوج صالحا للاستهلاك وثبتت عدم مطابقته، يعاد توجيهه وذلك بإرساله إلى هيئة لاستعماله في غرض شرعي بعد تحويله.[2]

وإعادة التوجيه لاستعمال المنتوج استعمالا آخر مشروع، يكون بناءًا على مقرر تتخذه السلطة الإدارية المختصة.

2- إتلاف المنتوج المستورد: يتم إتلاف المنتجات والسلع المحجوزة غير المطابقة في حالة تعذر إيجاد استعمال قانوني أو اقتصادي ملائم لها، ويتمثل الإتلاف في تغيير طبيعة المنتوج كتغييره من الاستهلاك البشري إلى الاستهلاك الحيواني.

1 بودالي محمد، مرجع سابق، ص295 و296.

2 جريدة رسمية عدد 5.مرجع سابق،ص19.

وتجدر الإشارة إلى أن الإتلاف يكون بأمر من الجهة القضائية المختصة باعتباره إجراءًا تاليا للحجز، والذي لا يتم كما رأينا إلاّ بإذن قضائي مسبق.[1]

وفي جميع أحوال عدم المطابقة سواء باتخاذ المستورد الإجراءات القانونية المخولة له والتي سبق لنا دراستها، من قيامه بالطعون الإدارية أو لم يتخذها، فإنه يجب على مصالح التفتيش الحدودية التي أمرت باتخاذ مقرر رفض دخول المنتوج المستورد، وذلك بإرسال نسخة منه الى مصالح الجمارك المختصة بالمركز الحدودي الذي دخل منه المنتوج الى التراب الوطني أو مكتب الجمارك حيث يوجد المنتوج. وتحويل الملف إلى الجهات القضائية طبقا لنص المادة15 من ذات المرسوم التنفيذي التي تنص **:" يرسل تقرير أو تقارير التفتيش فورًا الى الجهة القضائية المختصة إقليميا بعد انقضاء الآجال المحددة أعلاه إذا لم يقدم المستورد طعنًا ".**

1 بودالي ، محمد.مرجع سابق ،ص296.

في نهاية دراستنا لهذا الفصل تحت عنوان آليات الرقابة على المنتوجات المستوردة، نستخلص بأن الإهتمام بحماية المستهلك في مجال المنتوج المستورد تزايد بوتيرة سريعة. الأمر الذي نلاحظه من خلال إنشاء أجهزة متعددة كلّفت برقابة المنتوجات المستوردة، تفاديا لوقوع ضرر بالمستهلك عند اقتناءه للمنتوج غير المطابق، المغشوش والفاسد. وحتى يكون لهذه الأجهزة دور فعّال، نظم المشرع لكل جهاز منها مهاما بدءًا من المستورد والهيئات المانحة لعلامة المطابقة الإجبارية وصولاً الى المفتشيات الحدودية وإدارة الجمارك. هذه الهيئات أعماله مكملة لبعضها البعض، الأمر الذي يؤدي بنا الى القول، بأن هذه الأجهزة تشكل حلقات سلسلة واحدة ممثلة في عملية الرقابة، فاختلال عمل إحداها يؤدي الى ظهور نقائص ونتائج سلبية لعملية الرقابة الأمر الذي ينعكس على صحة وسلامة المستورد بالدرجة الأولى.

كما نستخلص من دراستنا للجهاز الرقابي الممثل في إدارة الجمارك، الى أن هذا الجهاز يمارس دورًا رقابيًا غير مباشر. بمعنى أن الغاية الوحيدة من المهام المسندة إليه هي تحصيل الحقوق والرسوم الجبائية خدمة للاقتصاد الوطني، ولكنه بطريق غير مباشرة يخدم مسارًا خاص بالمستهلك وصحته وسلامته.

إن المشرع الجزائري لم يتوقف عن الاهتمام بموضوع الرقابة على المنتوجات المستورد، بل انه واصل السير في سبيل تنظيم وتشديد عمليات الرقابة على مستوى الحدود. فعلى إثر توقيف عدد كبير من المنتوجات المستوردة على مستوى الحدود، بسبب وسمها ببيانات تحمل اسم أو تسمية اجتماعية وعنوان مستورد مغايرة لتلك المتعلقة بالمستورد الفعلي للمنتوج، أصدرت وزارة التجارة بلاغًا تعلم فيه وللحد من هذه الوضية، فغنه إبتداءًا من 01 جويلية2011، سوف يتم رفض طلبات ضبط المطابقة كل منتوج مستورد يحمل هوية مستورد آخر والتي يتم قبولها حت الآن، بشرط تقديم المستورد الموجود هويته على الوسم تنازلاً لصاحب البضاعة.

وعله فإنه يستوجب على كل المستوردين التأكد قبل توريد منتوجاتهم بأنها تحمل هويته الشخصية وتحميل المسؤولية لمورديهم عن الأخطاء التي يتم معاينتها على منتوجاتهم.[1]

كما شددت السلطات الجزائرية الرقابة على المنتوجات المستورد وذلك بسبب حادث فوكوشيما النووي، وأوضح المدير العام للمراقبة الاقتصادية وقمع الغش للوزارة عبد الحميد بوكحنون على هامش يوم وطني حول أمن المواد الغذائية يقول" نحن يقظون، لقد تلقت مصالحنا تعليمات لممارسة يقظة صارمة في مراقبة المنتوجات المستوردة". كما أوضح في نفس السياق أن أعوان المراقبة جُهِّزوا بأدوات خاصة لقياس مستوى الإشعاعات" إن وجدت" مشيرًا مع ذلك الى أن الجزائر "لا تستورد منتوجات كثيرة من اليابان ولا سيما المنتوجات الغذائية" وأضاف يقول" نحرص على التحقيق في مصدر هذه المنتوجات المستوردة من بلدان أخرى(غير اليابان) ".[2]

إنه ومع اتساع نشاط الاستيراد الذي أفرز عقبات وصعوبات أمام أساليب الرقابة التقليدية والتي تظل عاجزة أمام توفير الوقاية والحماية اللازمة للمستهلك من المنتوجات المستوردة، وضمان عدم استغلاله إقتصاديًا أو الإضرار به صحيا، كما أن التطور التكنولوجي والتقدم العلمي والتقني أفرز صعوبة التحكم في مخاطره عن طريق الرقابة، لذلك نرى ضرورة تدعيم الأجهزة المتعلقة بحماية المستهلك وتحسين تكوينها وتخصصها لمراقبة عمليات الاستيراد لمنتوجات أجنبية مغشوشة ومقلدة.

لذلك فالسؤال الذي يطرح في هذا الصدد: ما هو الدور الذي تلعبه الرقابة التي نظّمها المشرع في آليات من أجهزة وعمليات رقابية لحماية المستهلك من تجاوزات الاستيراد؟.

1 بلاغ للمستوردين. الموقع الالكتروني لوزارة التجارة: **www.mincommerce.gov.dz**

2 http://www.algerie 360.com/algerie/contrôle-des-importations

الفصل الثاني: دور الرقابة على المنتوجات المستوردة في حماية المستهلك

إن مايعرف بالمشكلة الإستهلاكية في العقود الأخيرة من سنوات القرن، أخذ بالباحثين ورجال علم الإدارة والإقتصاد الى تخفيض جانب كبير من اهتمامهم لمعرفة سبيل حماية المستهلك من آثار هذه المشكلة الإستهلاكية. وفي الماضي عندما كانت علاقات الفرد بمجتمعه بسيطة واحتياجاته محدودة كان يستطيع بكل وضوح وسهولة أن يختارما يحتاجه من سلع من بين المعروضة أمامه، ولم يكن أمامه سوى عدد قليل من الخيارات ومن ثمة لم تكن لديه مشكلة في سبيل الحصول على ما يريده.

ولكن نتيجة للتطور العلمي الكبيرالذي أدى الى ظهور العديد من المبتكرات والإختراعات في مجالات الحياة المختلفة،بالإضافة الى بروز قوة التبادل التجاري، وضرورة الاستيراد بالنسبة للدولة لعدم قدرتها على تحقيق إنتاج كافي من شأنه الموازنة بين نظرية العرض والطلب. هذا الاستيراد نتج عنه تقديم العديد من الأصناف المتماثلة والمتنوعة من السلع الإستهلاكية المستوردة، مما أدى بالمستهلك بأن يقابل موقفا حرجاً يصعب عليه إن لم يكن ذلك مستحيلا ، أن يعرف أصلح مايحتاجه من بين الكم الهائل من السلع التي أمامه والتي قد تتشابه أو تختلف في الكثير من مواصفاتها، والفرد بإعتباره مستهلكا غالبا ما يفتقد الخبرة أو القدرة على التفرقة بين سلعة وأخرى، من حيث مدى جودتها أو الفائدة التي تتضمنها أو متانتها أوقدرة تحملها وما إلى ذلك، وخاصة عندما لا يتم تزويده بمعلومات كافية عن هذه السلعة وبهذا يصطدم المستهلك بما يعرف بالمشكلة الإستهلاكية، التي قامت نتيجة عدم المعرفة الصحيحة بحقيقة السلع.[1]

1بوطبل خديجة، مرجع سابق.ص74.

وإن كان التركيز في السابق لم ينصب على مراقبة المنتوج المستورد، غير أن التجربة علمتنا الإحتراس من المواد المستوردة، لأن المستوردين غالبا ما يتعاملون دون الإحترام الكامل للقواعد الدولية ومن هنا جاء الوضع لآليات الرقابة على المنتوجات المستوردة التي جاء الحديث عنها في الفصل الاول.

هذه الرقابة تمثل أساسا لتحقيق مصلحة المستهلك في الحصول على سلع ومنتوجات دون غش أو خداع. وبما أن المستهلك يبقى الطرف الضعيف في العملية الإستهلاكية.كونه عرضة للضرر اللاحق نتيجة استهلاكه لمنتوجات لا تستجيب للمواصفات والمقاييس القانونية. بالإضافة الى ضعف التوعية بالنسبة للمستهلك، لعدة أسباب نذكر منها على سبيل المثال : عدم سعيه وراء تطوير ثقافته الاستهلاكية بالإضافة الى نقص مشاط جمعيات حماية المستهلك في هذا المجال.

جاء القمع الجنائي للجرائم التي يمكن إحداثها نتيجة للتجاوزات التي يقوم بها المتعاملون الإقتصاديون. ولهذا فإن موضوع حماية المستهلك لا يستأثر به فرع من فروع القانون بل هو محل عناية كل من القانون العام ونخص بالحديث قانون العقوبات بما تتضمنه نصوصه من عقوبات لأفعال تشكل جرائم إعتداء على حقوق المستهلك (مبحث أول)،وكذلك القوانين الخاصة من قانون الإستهلاك الى قانون الممارسات التجارية إضافة الى قانون الجمارك، هذه القوانين تلعب في الوقت الحاضر الدور الرئيسي في توفير الحماية (مبحث ثاني).

المبحث الأول: الحماية من الجرائم المقررة في القانون العام

هناك فئة من المنتجين الأجانب وتحقيقا منهم للربح السريع يلجؤون الى وسائل إحتيالية نتائجها تكون سلبية على المستهلك،وإجابية بالنسبة إليهم وذلك كونهم المستفيدون من ذلك بجنيهم لأموال طائلة جراء توريدهم السلعة الى السوق المستوردة.

كذلك الأمر بالنسبة للمستورد،فالأمر بالنسبة إليه لايخلو من التلاعبات والتجتوزات التي يحدثها هو الآخر،غاية منه في تحقيق الربح فلا يهتم بمدى جودة السلعة وتطابقها مع المواصفات والمقاييس الوطنية،همه الوحيد هو الإستفادة والربح السريع،حيث لايزال بارونات الإستيراد يحملون المواد الاجنبية الفاسدة وغيرها على أعناقهم ليفسدوا بها السوق المجلية مستهدفين بذلك اليد المستهلكة الجزائرية.[1]

لكن هذا لايعني أن التجاوزات تون دائما من صنع المستورد، وأن هذا الأخير يمكن أن يكون هو الآخر ضحية نتيجة لجهله وعدم إلمامه ومعرفته بالشروط والمواصفات الواجب توافرها في المنتوج،فينتهي به الأمر الى إستيراد منتوجات مغشوشة وفاسدة ماسة بصحة المستهلك. ولكن دائما تبق المسؤولية قائمة على عاتق المستورد الذي من الصعب عليه إثبات حسن نيته.

إن الجزاءات العقابية تهدف الى ضرب المخالفين للإجراءات الوقائية وردعهم والوقاية من الأخطار المحتملة.[2] وتجدر الإشارة الى أن قانون العقوبات يلعب دورا رئيسيا في حماية المستهلك،فتفحصه يشير الى وجود نصوص منعقوبات لأفعال تشكل خطر على صحة المستهلك وماسة بحقوقه، هذه الأفعال هي تدخل ضمن الجرائم الإقتصادية، ولكي يتحقق تدخل الدولة في المجال الإقتصادي فإنه يجب أن يتولد عند الأفراد الإحساس بضرورة الإلتزام بطاعة وإحترام ما تضمنته نصوص القانون،ولهذا فقد تم تحديد التصرفات التي تعتبر جرائم معاقب عليها.[3]

1 الموقع الإلكتروني:**http://www.albalagh-dz.com**

2 ZennakiDalila. Les effets du défaut de sécurité des produits en droit algérien .L'obligation de sécurité.Actes du colloque France-algérien.presses Universitaires de Bordeaux.22mai2002.p64

3هيكل حسين خليل، مرجع سابق. ص150.

إن المشرع الجزائري، اكتفى بما جاء في قانون العقوبات بمحاربة جريمة الغش والتدليس في المواد الغذائية والطبية، وبعض النصوص المتفرقة التي تهدف الى حماية المستهلك.غير أن الدراسة والأبحاث بينت وجود كم هائل من النصوص العامة في قانون العقوبات لمحاربة الغش والخداع بشكل عام دون أن يتجه أساسا لحماية المستهلك على وجه الخصوص.

ومن هنا جاء تقسيمنا لهذا المبحث الى مطلبين: بدراسة جريمة الخداع (المطلب الأول)، وجريمة الغش التجاري (المطلب الثاني).

المطلب الاول:الحماية من جريمة الخداع

قال تعالى:**"كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر"**. [1] كما جاء قوله صلى الله عليه وسلم**" المسلم أخو المسلم لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعا وفيه عيب إلا بينه"**. ومن هنا، فقد حرمت الشريعة الخداع بكتمان العيوب، أوتدليس الأثمان واعتبرته من الأمور المنافية للأخلاق، فهو جريمة تهدد شرف التعامل وتهدم الثقة، وهومن الآفات الإجتماعية.[2]

وآفة كهذه،يجب الإهتمام بها وإلتزام اليقظة أمام أساليبها المتعددة وما النص على تجريم فعل الخداع،وفرض العقوبات عليه إلا دليل على هذا الإهتمام.[3] فما هو مفهوم جريمة الخداع (فرع أول)، وأركان هذه الجريمة والجزاءات المقررة لها (فرع ثاني).

1 سورة آل عمران آية رقم110.

2 بن عاشور لمية، الحماية الجنائية للمستهلك في قانون حماية المستهلك (قانون02/89)، رسالة ماجيستير غير منشورة، كلية الحقوق بجامعة منتوري- قسنطينة2001.2000، ص38.

3 بن عاشور لمية، نفس المرجع السابق،ص38.

الفرع الأول: مفهوم جريمة الخداع

إرتأينا تحديد تعريف لجريمة الخداع (فقرة أولى)، وتمييزها عن جرائم النصب والتدليس (فقرة ثانية)

الفقرة الأولى- تعريف جريمة الخداع :يعرف الخداع بانه القيام بأعمال أو أكاذيب من شأنهاإظهار الشيء على غير حقيقته،أوإلباسه مظهرا يخالف ما هو عليه في الحقيقة والواقع.[1]

ولقد عرف الدكتور محمود نجيب حسني الخداع،بأنه تشويه الحقيقة بشأن واقعة يترتب عليه الوقوع في الغلط، ويعني ذلك ان جوهر الخداع كذب وموضوع الكذب واقعة يترتب عليه خلق الغضطرابات في عقيدة الشخص وتفكيره، تجعله يعتقد غير الحقيقة.

والكذب في اللغة هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه في الواقع أي بذكر بيانات حقيقته،أوغير مطابقة للحقيقة كليا أو جزئيا.

كذلك تناول الدكتور عبد الحميد الشواربي، تعريفا للخداع فقال،هو إلباس أمر من الأمور مظهرا يخالف حقيقة ما هوعليه، وهو يتم بنشاط إيجابي ملموس فلا يكفي فيه مجرد الكتمان وبكفي فيه الكذب المجرد،بعكس جريمة النصب التي تتطلب تأييده بمظاهر خارجية.[2]

وجريمة الخداع، تستهدف المشتري، بمعنى خداع المتعاقد وإيهامه بان صنفا، منجنس، وطبيعة خاصة هو من جنس وطبيعة أخرى. وهذا أمر معنوي بحث، فالخداع يقع على المشتري لا على الشيء المبيع. سيتم التطرق الى نطاق تطبيق نص المادة 429 من قانون العقوبات **(I)**، ثم تحديد طبيعة جريمة الخداع **(II)** .

I- نطاق تطبيق نص المادة 429 من قانون العقوبات :إن أهم ما ينفرد به هذا النص هو تميزه بنطاق تطبيق واسع، إن من جهة الأشخاص وإن من جهة موضوع الخداع ذاته. فمن حيث الأشخاص،فإن النص يسري مهما كانت صفة الجاني،وصفة المجني عليه.

1 بودالي محمد، مرجع سابق، ص308.

2 بودالي محمد، نفس المرجع السابق، ص308.

أى أنه لايقتصر تطبيقه على العقود المبرمة بين المحترفين والمستهلكين بل يشمل أيضا الخداع بين المحترفين أنفسهم وكذا الخداع الذي يقع بين الأفراد العاديين.

ولم يستعمل المشرع الجزائري لفظ "المستهلك"، وإنما آثر إستعمال لفظ "المتعاقد" لأنه أوفى بالغرض في جريمة الخداع. وعلى ذلك يقصد بالمتعاقد- في صدد جرائم الغش والتدليس- ذلك الشخص الذي يتعامل مع الجاني، فيقع في الخداع بشأن الشيء محل التعاقد، أي هوالشخص الذي توجه إليه وسيلة الخداع.

كما يقع الخداع على المجني عليه نفسه، يجوز ان يقع على وكيله أونائبه الأجنبي عن العقد. ومن حيث محل الجريمة، فإن نص المادة:429، يطبق بشكل رئيسي على "السلع" Marchandises وهو تعبير مرادف لمصطلح المنتجات أو البضائع.[1]

وبما أننا بصدد الحديث عن جرائم الإستيراد،فإن الخداع يمكن أن يستهدف المستورد للمنتوج كونه متعاقدا وهو مشتري للسلعة.وقد يمارس الخداع من قبل المستورد مستهدفا به المشتري للمنتوج في السوق الوطنية، وقد يمارس هذا الأخير الذي يتحول الى بائع الخداع هذه المرة مستهدفا به المستهلك.

مما سبق، يمكن القول بان جريمة الخداع، تستهدف المشتري هذا المشتري قد يكون المستورد....المستهلك.

ومن ثمة جاء النص على هذه الجريمة بجريمة خداع المتعاقد، حيث جاء في نص المادة 429 من قانون العقوبات الجزائري، بالقول:أن جريمة الخداع، هي تلك الجريمة التي يعمل فيها الجاني على خداع المتعاقد معه- المستهلك- سواء في طبيعة السلعة، أو في صفاتها الجوهرية أو في تركيبها أو في نسبة المقومات اللازمة لها،أو في نوعها أومصدرها،أوفي كمية الأشياء المسلمة،أوفي هويتها.ولم يشترط المشرع في الخداع أن يكون بوسائل محددة،أومعينة،فالخداع يتم بأية طريقة يلجأ إليها الجاني،وإذا نص المشرع على بعض الوسائل،فهي لتشديد العقوبة.

1 بودالي،محمد.مرجع سابق. ص308.

وتفترض جريمة الخداع وفقا لنص المادة429 وجود عقد،لأن هدف المشرع من تجريم الخداع هو حماية العقود والمتعاقدين.غير أن الفقرة الأولى تعاقب جميع الأشخاص المسؤولين عن هذا السلوك الإجرامي، سواء كانوا أطرافا في العقد أم لا.

وليس ضروريا لقيام هذه الجريمة ان يكون العقد قد أبرم فعلا،أوتم تنفيذه لأن القانون يعاقب في هذه الحالة على مجرد الشروع أو المحاولة.

ويشترط البعض في العقد أن يكون صحيحا وفقا لقواعد القانون المدني على أساس أن القانون الجنائي لا يصح أن يحمي عقودا لا تتمتع بحماية القانون المدني.إلا أن الرأي الغالب يذهب الى أنه ليس هناك ما يمنع من قيام جريمة الخداع أن يكون العقد باطلا بطلانا مطلقا أوقابلا للإبطال، لأن مناط التجريم في القانون الجزائي هو حماية الثقة الواجبة في التعامل، بغض النظر عن صحة العقود أو بطلانها.[1]

II- تحديد طبيعة جريمة الخداع: إن جريمة الخداع، المنصوص عليها في المادة 429 من قانون العقوبات الجزائري،تصنف من حيث خطورتها على أنها جنحة.وهذا حسب العقوبات المقررة لها قانونا، فإذا قمنا بتصنيف هذه الجريمة،نصنفها من زاويتين:

1- **بالنظر للركن المادي:** هي جريمة إيجابية (الكذب).كما يمكن أن تكون سلبية (السكوت). حسب ما إذا كان القانون يأمر أو ينهي عن القيام بفعل ما.وهي جريمة وقتية، فنشاط الجاني فيها، لا يستغرق مدة طويلة من الزمن، وهي جريمة بسيطة،إذ لا يكفي أن تحقق الواقعة المادية،إلا جانب العناصر الأخرى، لتكون الجريمة قائمة وموجبة العقاب.

2- **بالنظر إلى الركن المعنوي:** هي من الجرائم العادية، فهي ليست بالجريمة السياسية، ولا بالجريمة العسكرية، بل هي جريمة عادية نص عليها قانون العقوبات، وتختص بالنظر فيها المحاكم العادية.[2]

1 بودالي،محمد.مرجع سابق. ص310،311.

2 بن عاشور،لمية.مرجع سابق. ص40.

الفقرة الثانية- تمييز جريمة الخداع عما يشابهها:تتشابه جريمة الخداع مع جريمة التدليس المدني وأيضا النصب إلا أنه يوجد إختلاف كبير بينهما، وعلى ذلك سنتناول تمييز الخداع عن التدليس المدني**(I)** ثم تمييزه عن النصب **(II)**.

I-التمييز بين الخداع والتدليس المدني: يوجد فرق بين التدليس والخداع وإن كان اللفظان يشتركان في إيقاع المجني عليه أو المتعاقد في الغلط فكل منهما يختلفان في الآتي:[1]

✓ يختلف الخداع عن التدليس المدني، من حيث كفاية الكتمان لقيام التدليس، وعدم كفايته لقيام جريمة الخداع.[2]

✓ يلزم في التدليس المدني أن يثبت المدلس عليه أنه ما كان ليبرم العقد لو علم بحقيقته أي أن التدليس هو السبب الدافع الى التعاقد،في حين أن الخداع لا يستلزم ذلك بالضرورة ويكفي لقيام جريمة الخداع المنصوص عليها أن يكون الغلط الذي دفع البائع المشتري اليه متعلقا بطبيعة البضاعة أو صفاتها الجوهرية او العناصر الداخلة في تركيبها أحد الأسباب الدافعة الى إبرام الصفقة ولا يلزم أن يكون هذا الغلط هو السبب الاساسي في التعاقد.

✓ يلزم في التدليس المدني درجة من الجسامة لإبطال العقد.أما في الخداع فلا يلزم ذلك فكذبة واحدة حول البضاعة تكفي لقيام الجريمة، كما أن الخداع يترتب عليه عقوبة جنائية اما التدليس المدني يترتب عليه إبطال العقد.[3]

✓ يضاف إلى ذلك أن التدليس المدني يصيب الإرادة عند تكوين العقد،أما الخداع فقد يقع بعد تكوين العقد أو خارجا عن دائرة العقد.[4]

1خلف احمد محمد محمودعلي، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، بلا رقم طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005، ص165.

2 بودالي محمد، مرجع سابق. ص308.
3 خلف أحمد محمد محمود علي، نفس المرجع السابق. ص166.
4 بودالي محمد، نفس المرجع السابق.ص308.

II-التمييز بين جريمة الخداع وجريمة النصب: تتشابه كلا الجريمتين لدرجة يمكن معها القول بان الخداع صورة مخففة من النصب،حيث أنهما يقومان على فكرة الخداع والإيهام الأمر الذي يستلزم القيام بفعل إيجابي.ويترتب عليه التأثير على إرادة المجني علية وإصابتها بعيب الرضا، إلا أنهما يختلفان في الأمور الآتية :

✓ وسائل الاحتيال في جريمة النصب محددة على سبيل الحصر، في حين أن جريمة الخداع تقوم بأي طريقة من الطرق.

✓ من حيث درجة التدليس، حيث يكفي لقيام جريمة الخداع مجرد الكذب، ولومرة واحدة على المتعاقد الآخر حول نوعية البضاعة أو كميتها مثلا، بينما لايكفي مجرد الكذب لقيام النصب.بل يجب أن يقترن بأفعال مادية أو وقائع خارجية أو بنوع من الحبك المسرحي تحمل على الاعتقاد في صحته.[1]

✓ وبالرجوع إلى المشرع المصري نجده أضاف وجه اختلاف آخر،متمثل في كون عقوبة جريمة الخداع أو الشروع فيها تكون أشد قسوة من عقوبة جريمة النصب إضافة إلى أن المشرع يساوي بين عقوبة الشروع في الخداع والجريمة التامة بخلاف جريمة النصب، كما أن جريمة الخداع يترتب عليها عقوبات تكميلية كالمصادرة ونشر الحكم أو لصقه أوإعدام البضاعة بخلاف جريمة النصب.[2]

الفرع الثاني: أركان جريمة الخداع والعقوبات المقررة لها

سيتم التطرق في الفقرة الأولى الى أركان جريمة الخداع، وفي فرة ثانية الجزاءات المقررة لجريمة الخداع.

الفقرة الأولى- أركان جريمة الخداع : تتمثل هذه الأركان في الركن المادي **(I)**، وركن معنوي **(II)**.

1 بودالي محمد.مرجع سابق، ص309.
2 خلف أحمد محمد محمود علي، مرجع سابق. ص168.

I-الركن المادي لجريمة الخداع: لقد عبر المشرع الجزائري على جريمة الخداع بقوله كل من يخدع او يحاول أن يخدع المتعاقد معه ولكنه لم يحدد معنى الخديعة، وكل ما يتطلبه التشريع في جريمة الخداع هو صدور تأكيدات كاذبة من المستورد إذا انصب على صفة من الصفات المحددة.

والجدير بالذكر، أن المشرع لم يحصر صور الخديعة في نطاق معين نظرا لسعة حيلة من يلجؤون الى التدليس في معاملاتهم، وما يؤدي إليه الحصر من وجود ثغرات يفلت منها المتنافسون من تطبيق أحكام القانون عليهم. ومن ثمة يكفي أن يثبت في حق المستورد أنه التجأ إلى وسيلة خادعة في سبيل تحقيق غرضه، ولم يشترط المشرع درجة معينة لجسامة الفعل المجرم، لأن الثقة هي أساس المعاملات في سوق الصناعة والتجارة، ولهذا كان المعيار موضوعي ومطلق.[1]

ويقصد بالركن المادي بصفة عامة، السلوك الصادر عن الإنسان والذي يتعارض مع القانون، فالفعل هو جوهر الجريمة، لذلك قيل: لا جريمة بدون فعل، والفعل يشمل الإيجاب، كما يشمل السلب وذلك حسب الأحوال.[2]

نصت المادة 213-1 من قانون الإستهلاك الفرنسي على إحدى خصائص المنتوج أو الخدمة، بينما نصت المادة 429 (عقوبات جزائري) على **"..كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد..."وأسقط مشرعنا عبارة: "بأي وسيلة أواجراء كان"** فجاء النص العقابي مبتورا وناقصا من جهة عدم إشارته الى وسائل الخداع، إذا قورن بأصله التاريخي.[3]

ولقد ساوى المشرع الجزائري بين حالتي الخداع التام والشروع فيه من ناحية مبدأ التجريم ومقدار العقوبة، على خلاف القواعد العامة التي تجعل الشروع أخف درجة من الجريمة التامة. وإستعمل المشرع الجزائري مصطلح البضاعة للدلالة على محل الجريمة على أنها وصف لكل أنواع المنقولات المادية مثل المواد الغذائية، مواد التجميل...الخ وتقصى بذلك العقارات.[4]

1 بوطبل، خديجة. مرجع سابق. ص105،106.

2 بن عاشور، لمية.مرجع سابق. ص44.

3 بودالي، محمد.مرجع سابق. ص311، 312.

4 Naceur Fatiha,Op ,Cit.p57.

مما تقدم يتبين أنه ليكون هناك خداع يجب أن يقع تضليل على عنصر أو أكثر من عناصر السلعة حيث يكون من شأن هذا التضليل دفع للجمهور للإقبال على منتوجات لم يكن يقبل عليها أصلا أوكان يمكن أن يقبل عليها ولكن وفقا لشروط مختلفة.

1- **تحديد حالات الخداع :** تتمثل صور الخداع فيما يلي:

أ- الخداع المنصب حول طبيعة البضاعة أو عناصرها أو صفاتها الجوهرية أو ما تحتويه من عناصر نافعة:

- **طبيعة البضاعة:** ويقصد بها مجموع العناصر المميزة للشيء وتكون دافعا للإحتيال عليه، وتشكل الطبيعة المادية للشيء، فلو تعلق الأمر بالمنتوجات فطبيعة الشيء هي مادة هذا الشيء.

والخداع في طبيعة الشيء هو عبارة عن تغيير جسيم في خصائص الشيء المبيع بحيث إما أن يفقده طبيعته الأولى وإما ألا يجعله كلية صالحا للإستعمال الذي أعد من أجله بحيث يعتبر في الحقيقة أنه تحول الى شيء ذي طبيعة أخرى أي يعتبر أنه ناتج جديد. مثال ذلك وصف صابون نابلسي مع أنه خال من زيت الزيتون الأمر يتعلق بتغيير جسيم وليس أي تغيير يجعل السلعة أقل جودة.[1] أو وصف مربى بأنها مستخلصة من ثمار الفاكهة التي تركت لتنضج في الشمس مع أن الأمر يتعلق بمنتج صناعي مضاف إليه عصير فاكهة مستورد.

- **الخداع في عناصر السلعة:** يكون هناك خداع بشأن مكونات المنتوجات، إذا كان هناك فارق أساسي في تكوين الشيء الموجود بالفعل، وتكوينه على النحو الذي يصوره المستورد وأكثر ما يكون الخداع بشأن المكونات في المواد الغذائية والصيدلانية. فمن الخداع بشأن المكونات بيع عصير على أنه من الفاكهة الخالصة مع ان نسبة المياه المضافة الى العصير كانت 50% منه، أووصف عصير على أنه عصير فراولة طبيعي مع أن المكونات الصناعية تشكل جزءا منه أو الإعلان عن جبن طبيعي مع أن اللبن المصنوع منه هذا الجبن يحتوي على نسبة49% من اللبن الإصطناعي...

1 خلف أحمد محمد محمود علي، مرجع سابق، ص174، 175.

ومن الخداع أيضا القول على مستحضر تجميل أنه مستوردمن دولة مشهود لها بصنعه، وأنه يصنع كما يصفه القدماء عن طريق نقع الزهور الطبيعية في زيت الكاكاو، مع أن المستحضر مكون من عطور صناعية أو الزعم بأن معجون الأسنان يحتوي على فيتامين"أ" مع أن المعجون المذكور خال منه، أو الزعم بأن الأحذية مصنوعة من الجلد الخالص مع أن الجلد الصناعي كان يشكل النسبة العالية في مكوناتها.[1]

ـ **الخداع في الصفات الجوهرية :**الصفات الجوهرية هي هجموع الميزات التي تتضمنها السلعة موضوع العقد.وبناءا على هذه الصفات، تقيم البضاعة.[2]

وهذه الحالة من الخداع هي الأكثر شيوعا في القضاء، كالخداع في العداد الكيلو متري للسيارة أو الخداع فس سنة صنعها أوبيع مواد غذائية انتهى تاريخ صلاحيتها.

ومن أجل تقدير الخداع في الصفات الجوهرية، فإنه يتم الاستناد الى المراسيم المتخذة تنفيذا لقانون 1905، والتي حددت خصائص العديد من المنتوجات التي تدخل تحت تسمية معينة، والتي من شأنها ان تسهل من مهمة المحاكم وقد سلك المشرع الجزائري نفس الطريق بإصدار لمراسيم وقرارات تحدد خصائص وسمات منتجات معينة، تحت تسميات محددة بهدف تجنيب المستهلكين الوقوع في الخداع كم بينا ذلك سابقا.

غير ان القضاء في فرنسا يذهب الى القول بقيام جريمة الخداع حتى في حالة غياب أي تنظيم للمنتوج المعني، ففي حالة إنعدام النص اللائحي فإن القاضي يستند الى العادات المهنية أو التجارية المشروعة والثابتة إن وجدت، ويملك قضاة الموضوع سلطة تقديرية واسعة في إثبات وجود هذه العادة.

وعادة ما تستند المحاكم في فرنسا الى الآراء الصادرة من المنظمات المهنية المختصة في حالة انعدام العادة.[3]

1 بوطبل خديجة، مرجع سابق. ص107.
2 بن عاشور لمية، مرجع سابق. ص47.
3 بودال محمد، مرجع سابق، ص312، 313.

ومن أمثلة الخداع في الصفات الجوهرية للمنتوج المستورد، إستيراد دقيق من درجة ثانية على أنه دقيق من الدرجة الأولى، إستيراد أقلام الحبر الجافة وبطاريات يزعم المستورد انها لا تفسد أوتتلف أوتفقد طاقتها أوشحنها إلا بالإستعمال أو بيع نظارات تستخدم في البحر مع أنها لا تصلح أبدا للرؤية في الماء...الخ

ب- **الخداع المنصب على نوع البضاعة أوأصلها أومصدرها في الأحوال التي تعتبر فيها بموجب الإتفاق أو العرف وكمية الأشياء أووزنها:** وعلة التجريم هنا ترجع الى أن البضائع قد تتشابه من ناحية الشكل والمظهر ولكنها قد تختلف فيما بينها حسب النوع أو الأصل أو المصدر، مما يترتب عليه تغيير في قيمتها في نظر المتعاقدين سواء كان الطرف المتعاقد مستوردا أو مستهلكا، فإذا كان التعاقد مبناه مراعاة نوع أو أصل أو مصدر معين ثم يكشف الأمر عن إختلاف أي من الأمور السابقة اعتبرت الواقعة خداعا مستوجبا للعقاب.

ويشترط للعقاب على هذه الصورة ان يكون النوع أو الأصل أو المصدر المسند غشا الى البضاعة. بموجب الإتفاق أو العرف، سببا أساسيا في التعاقد.

وللمحكمة أن ترجع في تحديد ما إذا كان النوع أو الأصل أو المصدر سببا أساسيا في التعاقد الى الإتفاق المبرم بين المتعاقدين فإن لم يكن يرجع في تحديده الى العرف أو غرض المتعاقد ويتم فغن لم يكن يرجع تحديده الى العرف أو غرض المتعاقد ويتم ذلك بجميع طرق الإثبات في القانون العام كالشهود، والأوراق والإعلانات وثمن المبيع وعموما فهذه مسألة تخضع لتقديرقاضي الموضوع.[1]

- **الخداع في نوع البضاعة :**النوع أو الصنف هو مجموعة العناصر التي تميز منتوج معين عن منتوجات نفس الجنس وتسمح بتمييزها عنها. هذا النوع من الخداع يحصل وقت التعاقد، ويتحقق إذا كان محل الإعتبار الأول في التعاقد. بحيث أن المستهلك يعير نوع البضاعة أوصنفها اهتماما خاصا، فالمنتوجات تتماثل من حيث المظهر والشكل، ولكنها تختلف فيما بينها حسب النوع أو الصنف. مما يترتب عليه تغيير قيمتها في نظر المستورد والمستهلك، مثالنا هنا بيع أبقار هجين على أنها أبقارهولندية، أو بيع زيت بذرة القطن بإعتباره زيت زيتون.

1 خلف أحمد محمد محمود علي، مرجع سابق، ص167، 168.

- **الخداع في أصل أو مصدر البضاعة :** ويعرف أصل البضاعة بأنه تحديد جغرافي لمكان نشأة البضاعة أو مكان الإنتاج بالنسبة للمنتجات الطبيعية أو المنتجات الصناعية. ومكان الإستخراج بالنسبة للمنتجات المعدنية.مثالنا هنا:إعلان المستورد عن إستيراده نظارات هولندية مع أنها صناعة ايطالية.

وللمصدر أهمية بالغة بالنسبة لبعض المنتجات كالمواد الغذائية والأدوية والسجاد والأجهزة الكهربائية و الإلكترونية، ومن الأمثلة على المصدر الزائف إستيراد قهوة تحمل إسم قهوة"ساوباولو" في حين أن جزء يسير منها كان مستورد من البرازيل، أو إستيراد زيت على أنه مستورد من دولة أجنبية في حين أنه يعود مصدره الى دولة من دول المغرب العربي بنسبة 90%، أو الإشارة الى أن القشدة تأتي من منطقة نورماندي وهي منطقة شهيرة بإنتاج القشدة في فرنسا مع أنها صنعت في مكان آخر...

كما أنه هناك حالات كثيرة أخرى تستخدم فيها لغات أجنبية للإيحاء أن المنتج من إنتاج دولة معينة، كالإشارة الى شركة إنجليزية وهمية مع ذكر البيانات باللغة الإنجليزية، أو الإشارة الى أن الصناعة ألمانية بالنسبة للمنتج من بلد آخر.

- **الخداع في الكمية :**سواء في الوزن أو الكيل او العدد، ومهما كانت وسيلة الخداع المستعملة في تعديل هذه العناصر.وفي هذه الحالة يمكن تصور وقوع الخداع إما بفعل من يقوم بتسليم السلعة. وبكل وسيلة ترمي خداعا منه الى رفع الوزن أو الكيل، وذلك بإضافة أو خلط مادة جامدة مع أخرى.
- وإما بفعل من يتلقى السلعة أو المنتوج.[1] كما لو إستورد منتوجا معينا، ويتعهد المورد للمنتوج ارتكاب خطا في الوزن.
- ومن الخداع بشأن طاقة المنتج ان يزعم المستورد ان المركب الهوائي محل البيع، يسير بمحرك قوته 10 أحصنة مع أن المركب يستلزم أن لا تقل قوة المحرك على 25 حصان. أو الزعم بان الغسالة الكهربائية محل عملية الإستيراد تتضمن 25 برنامجا مع أن العدد الحقيقي للبرنامج أقل.

1 بودالي محمد، مرجع سابق، ص313، 314.

- أو يتجسد خداع المستورد في الإعلان بأن منتوجاته خضعت لمراقبة رسمية سابقة بإستعمال بيانات كاذبة ترمي ال الإعتقاد فعلا بوجود رقابة كوضع الدمغة أو الطابع مشابه لطابع الجهات الرسمية.

II- الركن المعنوي في جريمة الخداع :لقد جاءت الشريعة الإسلامية، بتعريف الركن المعنوي تعريفا فاق في دقته، ومضمونه، أحدث النظريات، إذ جاء فيها أن مناط المساءلة الجنائية هو الفعل المرتبط بالإرادة الحرة السليمة.[1]

ومن الناحية الفقهية، نجد أن الركن المعنوي، أو القصد الجنائي، هو العلم بعناصر الجريمة وإرادة ارتكابها.[2]

يشترط المشرع توافر نية الغش لدى المتدخل، وهي تتوافر بمجرد علم الجاني بان الوسيلة التي يتبعها من شأنها أن تؤدي الى خداع المستهلك أو المتعاقد على السلعة، ويجب توافر القصد وقت وقوع الفعل أي وقت إجراء البيع أو آداء الخدمة، ذلك لأن جريمة خداع المستهلك من الجرائم العمدية الوقتية.

وحسن نية البائع مفترضة حتى يثبت المستهلك العكس، أما إذا كان البائع بذاته صانعا أو مستوردا أو مهنيا ببيع السلعة المعيبة، فغنه يجوز القول بإفتراض علمه بالعيب ما لم يثبت حسن نيته، والمحاكم تقدر سوء النية تبعا للنشاط الذي يمارسه المتدخل فيما إذا كان صانعا أو مستوردا أو بائعا عرضيا وبما أن مجال حديثنا هو المتعامل الإقتصادي الممثل في المستورد، وبما أنه الشخص الذي يشتري بإسمه ولحسابه البضائع من الخارج من أجل إعادة بيعها داخل الوطن، فهو إذن ليس بوكيل أو وسيط.

1 أبو رهرة محمد، الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي:الجريمة، طبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة النشر 1998، ص392.

2 عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، بلا رقم طبعة ديوان المطبوعات، الجزائر، 1995،ص249.

فالمستورد مثله مثل الصانع يجب عليه المراقبة والتحقق من أن السلع التي يبيعها مطابقة للتنظيم الساري في الوطن فغياب المراقبة قبل وضع المنتوج في السوق الجزائري يسمح بتكريس سوء نية المستورد.

وبما أن جريمة الخداع من الجرائم العمدية، يشترط لتوافر اركانها القصد الجنائي العام لدى المتهم، وهو إرادة الجاني القيام بالجريمة، مع العلم بتوافر أركانها في الواقع، وبأن القانون يعاقب عليها. وبناءا على ذلك لا يعاقب الجاني فقط، إلا إذا ثبت لديه قصد الخداع، وإنما أيضا كما تؤكد محكمة النقض الفرنسية، فإن النص السابق لا يقيم أية قرينة على سوء النية، وبالتالي فإنه يقع على القضاة أن يلتمسوا بين عناصر الدعوى بالظروف المحيطة ما يدل على سوء نية الجاني.[1]

وعلى القاضي أن يتأكد من توفر علم الجاني وان يبني إقتناعه بأسباب سائغة مستمدة من أوراق الدعوى وظروفها الثابتة، وإذا دفع المتهم بجهله بالخداع كان دفعه جوهريا. ويترتب عليه وضع تغيير وجهة الرأي في الدعوى، لذا يجب عل القاضي أن يتعرض لهذا الدفع في أسباب حكمه تأييدا أو تفنيدا، وإذا كان حكمه معيبا بالقصور في التسبيب.

وعلى ذلك لما كانت جريمة الخداع من الجرائم العمدية فإنها لا تقوم إذا لم تكن هناك أفعال خداع، وعندما يتم بيع السلعة بسعر أعلى مما تستحقه البضاعة فالمستورد هنا هو مخطىء وليس مخادع ولا عقاب على الفعل بمقتضى نصوص المواد 429، 430، 431 من قانون العقوبات. كما ا تقوم جريمة الخداع إذا كان المستورد غير عالم بعدم صحة ادعاءاته التي وردت في الإعلان أولو كان في إمكانه التحقق من حالة البضاعة ذلك أن هذا التصرف لا تقوم معه جريمة الخداع مهما لحق المستهلك من ضرر لأنه لم يأت نتيجة خطا عمدي. ومع ذلك يرى البعض أن ثبوت العمد يستشف من صفة التاجر، فالتاجر عليه أن يتحقق من صحة إعلاناته وإلا قامت مسؤوليته الجنائية.

1 بودالي محمد، مرجع سابق، ص315.

وقد إتجه القضاء الفرنسي في بعض أحكامه الى إقامة قرينة على افتراض الركن المعنوي تيسيرا لتطبيق قانون 01أغسطس 1905، بل ذهب البعض الى ضرورة تدخل المشرع ليكتفي بالعنصر المادي وحده لقيام الجريمة.

إن المشرع قد جعل من التزامات المستورد القيام بالرقابة الذاتية وما يترتب على ذلك من نتيجة هامة وهي علم المستورد بجميع مواصفات ومقاييس منتوجه، الأمر الذي يجعله مسؤولا أمام القضاء الجنائي بمجرد عدم توافرها، هذا ما يثبت اتجاه المشرع الجزائري بإفتراض الركن المعنوي، وما يترتب عليه من افتراض العلم وسوء النية في المستورد لتحقيق أغراض غير مشروعة بإستعمال الحيل والخداع في مكونات منتوجه أو كميتها أو مصدرها، إلا إذا أثبت المستورد عدم علمه بالخداع الواقع رغم قيامه بإلتزام الرقابة الذاتية.[1]

وفي الأخير تجدر الإشارة الى أنه، قد أكدت أحكام محكمة النقض الفرنسية بصفة دائمة، أن نية الغش عنصر إنشائي لجريمة الخداع، وعليه فالقانون لا يعاقب على الجهل أو الغلط الذي يقع فيه البائع إزاء المتعاقد ذلك أن حسن النية ينفي جريمة الخداع والإهمال، حتى ولو كان جسيما فإنه لا يعتبر غشا، هو أحد صور الخداع العمدي.

أما التدليس الذي نحن بصدده، فيجب أن يتوافر فيه الخداع العمدي.

ولقد إفترض القضاء الفرنسي، قرينة سوء النية في حق المنتج والمستورد وذلك لوجود عدة أسباب أدت الى استخلاص هذه النتيجة.[2]

1بوطبل خديجة، مرجع سابق، ص110، 111.

2 Wiffrid , Jean Didier ,Droit penal des affaires. 2éme édition , précis Dalloz.Paris. 1996 .p434. 435.

الفقرة الثانية- الجزاءات المقررة لجريمة الخداع :إن كل منتج أو صانع أو بصفة عامة كل متدخل يكون قد ارتكب جنحة الخداع، مما أدى الى إلحاق ضرر بصحة وسلامة المستهلك أو أدى الى وفاته، ففي هذه الحالة توقع عليه العقوبة المنصوص عليها قانونا.

والعقوبة جزاء جنائي يقرره القانون ويوقعه القضاء على المجرم. أوهي رد الفعل الإجتماعي على إنتهاء القاعدة القانونية، ويهدف المشرع من خلال العقوبة الى ردع المخالفين.

وللعقوبة أنواع، إذ هناك عقوبات أصلية، وعقوبات تبعية، وأخرى ثالثة تسمى عقوبات تكميلية.

وفي كل من قانون رقم 02/89 المتعلق بحماية المستهلك، وقانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، نجد أن العقوبات المقررة هي عقوبات أصلية (الحبس والغرامة).

سنتناول دراسة المادة 430**(I)**، ثم المادة 429 من قانون العقوبات **(II)**.

I- ما نصت عليه المادة 430 من قانون العقوبات :إن المشرع قد شدد العقوبات في حالة ما إذا استعمل الجاني وسائل لتحقيق غرضه اللامشروع.

لقد نصت المادة 430 من قانون لعقوبات على عدة ظروف مشددة لهذه الجريمة تؤدي الى رفع العقوبة الى خمس سنوات وهي: استعمال وسائل إحتيالية من أجل خداع المستهلك، أو بيانات كاذبة، أو أدوات قياس غير صحيحة.[1]

بالإضافة الى عقوبة الحبس، أيضا غرامة قدرها المشرع ب 500000دج وذلك أيضا في حالة ما إذا كان الخداع أو محاولة الخداع في المنتوجات قد ارتكبت بواسطة- الكيل، الوزن أو بواسطة درق أخرى ترمي الى تغليط عمليات التحاليل أو بواسطة اشارات وادعاءات تدليسية أو بيانات كاذبة ترمي الى الإعتقاد بالقيام بالمراقبة.

1 بودالي محمد، مرجع سابق، ص 314.

وتوقف المسير بالمشرع الجزائري عند هذا الحد، في حين أضاف المشرع الفرنسي الى المادة الأولى من قانون 1905 والمقابلة للمادة 429 (عقوبات جزائري) فقرة أخرى بموجب قانون 10 جانفي 1978، والتي أضاف صورا أخرى للخداع وهي : الخداع في صلاحية الإستعمال، وفي المخاطر الملازمة لاستعمال المنتوج، والمراقبة المنجزة، وطريقة الإستعمال أو الإحتياطات الواجبة الإتخاذ.

وما يمكن ملاحظته، هو أن العقوبات التي أقرها المشرع لجنحة الخداع، لا تتجاوز الحبس والغرامة أو إحداهما. وهي عقوبات يمكن لنا القول أنا لا تتفق وطبيعة المصلحة المقصودة بالحماية من جرائم الخداع، ضف الى ذلك نظرتنا اليها بأنها غير مؤثرة. حتى وأنه في الواقع في كثيرمن الأحيان يتم تطبيق عقوبة الغرامة، مستبعدين في ذلك عقوبة الحبس...الخ

ولكن وفي حقيقة الأمر فإن هذه العقوبات هي مجرد شعارات ينادي بها المشرع، ففي الواقع لا نجد تطبيق هذه العقوبات، فإن وجدت ففي أغلب الأحيان هي عقبات موقوفة التنفيذ ولا تتجاوز الستة أشهر. أما بالنسبة للغرامة فنفس الشيء، والجاني يقوم بتعويض مبلغ هذه الغرامات عن طريق الزيادة في الأسعار.

وبهذا فإن الجاني لم ينل عقابه وجزاءه، وبالتالي فلن يردع عن أفعاله، وبالعكس فإنه سوف يتمادى في ذلك طالما أنه يعلم علم اليقين أنه سيفلت من أي عقاب.

II- ما نصت عليه المادة 429 [1] من قانون العقوبات :لقد جاء النص على عقوبة جنحة الخداع في نص المادة 429 من قانون العقوبات، إذ جاء فيها مايلي **:" يعاقب بالحبس من شهرين الى ثلاث سنوات وبغرامة من 2000 الى 20.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من يخدع أو يحاول ان يخدع المتعاقد..."** .

1 بوسقيعة احسن، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، طبعة 2008/2007،منشورات بيرتي.ص204.

فعقوبة الحبس، هي عقوبة مقررة في مادة الجنح، كعقوبة أصلية وهي أيضا عقوبة سالبة لحرية المحكوم عليه، وحددها لمشرع هنا بين الشهرين الى ثلاث سنوات، أي أنه- أي المشرع- ترك للقاضي سلطة تقديرية لتحديد العقوبة التي يراها مناسبة للفعل الإجرامي.

أمّا الغرامة، فهي تنصب على ذمة الجاني المالية، فتؤدي الى افتقارها، وهي أيضا عقوبة أصلية مقررة في مادة الجنح، إذ بمجرد ثبوت ارتكاب الجاني لجريمة الخداع، أو الشروع فيها، وذلك بتوافر أركانها التي قررها القانون. تطبق هذه العقوبات، بغض النظر عمّا يترتب عليها من إلتزامات بين المتعاقدين ، أمّا العقاب المقرر هنا، فيهدف به المشرع، الى حماية المصلحة العامة، لا حماية المصلحة الخاصة.[1] إن أهمية الحاجة إليه تزداد وبخاصة في الوقت الحاضر، حيث طغت المادة على القيم و المبادئ مما أدى الى ظهور بعض الجرائم وبخاصة في الوقت الحاضر. حيث طغت على القيم والمبادىء مما أدى الى ظهور بعض الجرائم التي تضر المستهلك، في المنتجات في أية مرحلة من مراحل الإنتاج حتى الإستهلاك.[2]

المطلب الثاني: الحماية من جريمة الغش التجاري

إن التطور السريع في المجالات المختلفة ورغبة الإنسان في تحقيق كسب سريع ترتب عليه انتشار ظاهرة الغش بصورة مخيفة مما قد يؤدي حتما الى إنهيار اقتصاديات الدول، ومع تطور حرية التجارة الدولية يتم تصدير الغش الى الدول الأخرى مما يؤثر على اقتصاديات تلك الدول أيضا.[3]

1 بن عاشور لمية، مرجع سابق، ص55.

2 عجابي عماد، دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك، مدكرة لنيل شهادة ماجيستير،جامعة الجزائر"بن يوسف بن خدة"، 2009/2008.ص91.

3حسين علي محمود عبد الله، المرجع السابق ص 21.

والغش مضر حيثما وقع وأي كانت الطريقة التي يرتكب فيها، فإذا جاء الغش عن طريق تحليل القيمة الغذائية كان الضرر خطيرا، وإذا جاء عن طريق إضافة مادة ضارة بالصحة كان الضرر واقعا على الحياة نفسها.[1]

والغش بكل صورة محرم في الإسلام، لأنه يفتح باب الفساد ويغتصب حقوق الآخرين، وكذلك يؤدي ال إعتلاء فئة على حساب فئات أخرى، بأساليب ملتوية غير مشروعة مما يؤدي بالمجتمع الى ضياع مصالح مجموعة كبيرة منه، وزعزعة الثقة بين أفراده داخله، فتهدر الأرواح وبالتالي تثار الفتن والفتنة اشد من القتل.

السؤال الطروح :ما هي ماهية جريمة الغش التجاري (فرع أول)، وأركان هذه الجريمة والجزاءات المقررة قانونا لها (فرع ثاني).

الفرع الأول: ماهية جريمة الغش التجاري

الغش آفة إجتكاعية حطيرة ومتنوعة الأساليب والوسائل ولا يقف ضرر الغش التجاري عند حد المستهلكين، بل تمتد آثاره الى المحترفين، وقد يهدد الصحة العامة والحياة نفسها.[2]

في هذا السياق، وجب الإشارة الى أن المشرع الجزائري لم يأتي على إفراد جريمة الغش التجاري في مجال الإستيراد نصوصا خاصة، على خلاف المشرع المصري. الذي نجده قد نص على جريمة الخداع، وكذا الغش بأحكام خاصة بكل منهما، ليأتي بعد ذلك على ذكر جريمة استيراد أو جلب أشياء مغشوشة أو فاسدة أو إنتهى صلاحيتها جاعلا لها ركن مادي والذي يتحقق بأحد فعلين إما بالإستيراد أو الجلب لشيء مما يذكر بالضرر. وركن معنوي وهو القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة.[3]

1حسين علي محمود عبد الله، نفس المرجع السابق، ص22.

2 بوطبل خديجة.مرجع سابق، ص111.

3 خلف أحمد محمد محمود علي، مرجع سابق. ص213.

وبما ان المشرع الجزائري تناول الحديث على جريمة الغش التجاري دون أن يتم حصرها في مجال الإستيراد، فسيتم التطرق الى تعريف وتحديد موضوع جريمة الغش التجاري (الفقرة الأولى)، وتمييزها عما يشابهها (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى- تعريف وتحديد موضوع جريمة الغش التجاري : هذه الفقرة تحوي عنصرين تعريف جريمة الغش التجاري**(I)**، وموضوع جريمة الغش التجاري **(II)**.

I- تعريف جريمة الغش التجاري :إستعمل المشرع الفرنسي لفظ Tromper للخداع، ولفظ Falsifier للغش ولم تورد النصوص القانونية تعريفا للغش.

إلا ان محكمة النقض الفرنسية عرفته بأنه يعني كل لجوء الى التلاعب أو المعالجة غير المشروعة، التي لا تتفق مع التنظيم، وتؤدي بطبيعتها الى التحريف في التركيب المادي للمنتوج،[1] ويتخذ النشاط المادي للغش إما شكل الإضافة، أو الإنقاص أو الإستعاضة أو التحريف.[2]

II- موضوع جريمة الغش التجاري :نصت المادة431 من قانون العقوبات الجزائري على جريمة الغش الآتي نصها "يعاقب بالحبس من سنتين الى خمس سنوات وبغرامة من 10.000 الى 50.000دج كل من:

يغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوان أو مواد طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية مخصصة للإستهلاك..."يتضح من هذه الفقرة، أن موضوع جريمة الغش هو أنواع معينة من الأشياء والمواد ذكرتها المادة 431 وهي:

1 « …la falsification implique le recours à une manipulation ou à un traitement illicite ou non conforme à la réglementation.de nature à altérer la constitution physique du produit… »

2 بودالي محمد، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية (دراسة مقارنة)، بل رقم طبعة ، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ، 2005ص 27.

1- **أغذية الإنسان والحيوان والمشروبات :**وتشمل كل الموادالغذائية المستخدمة كغذاء للإنسان أو الحيوان سواء كانت مواد صلبة ام سائلة ام غازية. وتمتد الحماية الجنائية الى الحيوانات التي يحوزها الإنسان كالحيوانات المنزلية والمستأنسة وحيوانات الحدائق.

2- **المواد والمنتجات الطبية :** وهي منتجات تتسم بالخطورة نظرا لإرتباطها بحياة الإنسان وسلامة جسمه. وكذلك ما يصاحب استعمالها من آثار جانبية لا تظهر حينها.

ولا ينصرف الغش الى الأدوية أو المركبات الطبية فقط، بل يقع الغش على كل مادة تدخل في تركيبها، كما يشمل النباتات الطبية التي انتشر استعمالها في الدواء والعلاج كحبة البركة وزيت الخروع.

3- **المنتجات الفلاحية :**ويقصد بها كل المواد التي تنتج من فلاحة الأرض، ويدخل فيها ما يعتبر من المواد الغذائية كالحبوب والحليب والخضر والفواكه. وما ينتج عن الحيوانات والطيور من لحوم، وما يستعمل في الصناعة من خشب أو بناء ويدخل في الزراعة من بذور.

ولقد اشترط المشرع لتوقيع العقاب على الغش في هذه لمواد، أن تدخل أفعال الغش على مواد تكون معدة للبيع أو للتعامل فيها، أي السلع المخصصة لأن تقدم الى جمهور المستهلكين بإعتبارها صالحة للإستهلاك. وبالتالي فإذا لم تكن هذه المواد المغشوشة معدة للإستهلاك العام أو للبيع فلا تقوم الجريمة.

وتعتبر مسالة معرفة ما إذا كانت المادة معدة للبيع ام لا.من مسائل الواقع يستقل بتقديرها قاضي الموضوع، الذي يجب عليه أن يثبتها في حكمه متى تأكد من وجودها، ويجوز غثبات شرط تخصيص المادة المغشوشة للبيع عن طريق القرائن.[1]

في الأخير تعتبر جرائم الغش التجاري ذات أهمية بالغة، فالحقائق الثابتة الن أن الغش ينتشر فيما تبايع الناس انتشارا يكاد يتناول جميع ما يحتاجون اليه في مأكلهم ومشربهم أو ملبسهم أو ما يرغبون فيه من مختلف أسباب الحياة.[2]

1 بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي،مرجع سابق. ص318، 319.

2 عبد الله حسين علي محمود، مرجع سابق. ص22.

والغش مضر حيث ما وقع، فيما يتغذى به الناس أو يتداوون به أيا كانت الطريقة التي يرتكب بها، فإذا كانت المادة الغذائية تتمثل في الطعام كان الضرر منه واقع على الحياة نفسها، ولا يقف الضرر عند المستهلكين بل يتعداها الى كل من تفسد ذمته من المحترفين فهؤلاء لا حول لهم تلقاء منافسة غير مشروعة، وهما بين أمرين، إما أن يتنكروا للغش ويلتزموا جادة الأمانة في المعاملة، فيتعرضون بذلك لمضار،وإما أن تتهافت وتغلب عليهم شهوة الربح فيجاروا الغشاشين في غشهم لكي لا يستأثروا دونهم برواج السلعة...

إذا فآفة كهذه جديرة بالإهتمام والتعهد بالعناية لملاحظة أساليبها المتجددة.[1] لذا تدخل المشرع الجزائري وعاقب كل من يرتكب جريمة الغش و التدليس بهدف تحقيق نقطتين أساسيتين هما:

- معاقبة الغشاشين والمتاجرين في غذاء الشعب ومواده العلاجية والطبية وتفويت الفرصة عليهم نتيجة لجشعهم وحيانتهم.
- حماية جمهور المستهلكين من أفراد المجتمع من خطر تناول هذه المواد، بما قد يصيبهم من أضرار وأذى في أجسامهم وخسارة في أموالهم، وتمكين المجني عليهم من ملاحظة الجناة وتبليغ الجهات المسؤولة عن جرائمهم البشعة وتقديمهم للمحاكمة الجنائية.[2]

الفقرة الثانية- تمييز جريمة الغش التجاري عما يشابهها : في هذه الفقرة نميز بين جريمة الغش والخداع **(I)**، وجريمةالغش والتدليس والنصب **(II)**.

I- التمييز بين جريمة الغش والخداع :يتضح الفرق بين الغش والخداع الذي يتعرض له الشخص المتعاقد. وذلك من عدة وجوه منها :

1- موضوع الجريمة :حيث يقع الغش على مادة أو سلعة معدة للبيع في حين أن الخداع يقع على شخص المتعاقد الآخر.

1 بوطبل خديجة، مرجع سابق، ص112، 113.

2 صبحي نجم محمد، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، بلا رقم طبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص182.

إضافة الى أن موضوع جريمة الغش هو أنواع معينة من السلع والمواد الغذائية والمشروبات الخاصة بالإنسان والحيوان وكذا المواد الطبية والمحاصيل الفلاحية والمنتجات الصناعية.أما الخداع فيقع على كل ما يعتبر سلعة أيا كان نوعها، لذلك كان نطاق جريمة الغش أضيق من هذه الناحية.

2-أن الغاية من تجريم الغش هي المحافظة على الصحة العامة، في حين أن الغاية من تجريم الخداع هي ضمان سلامة العقود والإتفاقات ويترتب على ذلك أن فعل الغش يتحقق بمجرد وقوعه ولو لم يكن هناك متعاقد، أما الخداع فيجب لقيامه وجود المتعاقد الآخر.
ولذلك قيل بأن جريمة الغش هي نوع من الخداع. وأنه عندما تقوم امكانية إطلاق التكييفين معا على واقعة واحدة، فإنه يتم الأخذ بتكييف الخداع.[1]

II- التمييز بين جريمة الغش التجاري والتدليس والنصب :

1- **الفارق بين الغش والتدليس :**هو أن التدليس يقوم بإستعمال طرق إحتيالية بقصد إيقاع المتعاقد الآخر في غلط من شأنه أن يدفعه الى التعاقد، كما يكون التدليس أثناء التعاقد في حين أن الغش يكون بعد تكوين العقد يهدف الى الإضرار بالغير أو خرقه للقانون.

2- **أما الفارق بين الغش والنصب :**يكمن في أن النصب هو من جرائم الأموال المنقولة المملوكة للغير يقوم على أساس الخيانة، والخداع في جريمة النصب أضيق منه في جريمة الغش يتمثل في حمل المجني عليه بتسليم ماله الى الجاني نتيجة الوقوع في غلط.

1 بودالي محمد، شرح الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق. ص28.

الفرع الثاني: أركان جريمة الغش التجاري والعقوبات المقررة لها

سنتناول بالحديث في هذا الفرع، أركان جريمة الغش التجاري (فقرة أولى)، والجزاءات المقررة لها (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى- أركان جريمة الغش التجاري :الغش لا يقتصر على التغيير المادي في المادة الأصلية والرئيية في السلعة، بل يمتد الى التغيير في العناصر الثانوية أو التابعة التي تدخل في العنصر الرئيسي كلون السلعة حتى واو لم تكن مندمجة معها أو ذاتية فيها.

I-الركن المادي في جريمة الغش التجاري : إن المشرع الجزائري اكتفى بذكر الركن المادي لجريمة الغش في نص المواد 431، 432، 433 من قانون العقوبات، دون أن يتناول تفصيلا للحالات التي يرد فيها الغش. ولعل هذا راجع الى تزايد حركة الغش التجاري. الأمر الذي يصعب علينا حصر هذه الجريمة بحالات معينة ويبقى تقدير حالات الغش لسلطات الأعوان المكلفين بالرقابة، الأمر الذي يؤدي الى مواقف متناقضة بشأن هذا التقدير.ولقد تناولنا فيما سبق موضوع جريمة الغش، وهي كل المواد الصالحة لتغذية الإنسان أو الحيوان أو منتوجات فلاحية أو طبيعية.

إلا أن السؤال الذي يمكن طرحه هو،ما هي صور هذا الغش؟

يتحقق الفعل المادي لجريمة الغش التجاري، في أعمال إيجابية. تتمثل في تزييف البضاعة أو غشها، مما يؤدي الى فسادها وجعلها غير صالحة للإستهلاك. وتجدر الإشارة الى أنه قد يحدث تغيير في البضاعة، مما يجعلها تتعفن وتفسد دون تدخل ايجابي من الشخص، أي يكون بفعل الطبيعة، وهذا النوع من الفساد يخرج من دائرة التأثيم.

أما الغش بمعنى التغيير والتزييف، والمجرم بنص القانون، فهو ذلك التزييف الحاصل بتدخل ايجابي من الفاعل.[1] وللغش عدة صور نذكر منها :

- **الغش بالإضافة أو الخلط :**والغش بخلط السلعة بمادة أخرى مختلفة عنها في الكم أو الكيف، أو بخلطها بمادة أخرى من نفس طبيعتها ولكن من صنف أقل جودة، لكي يحصل الإعتقاد بأن الخليط المتحصل منها ذات درجة كاملة من النقاء أو بقصد إخفاء رداءة البضاعة وإظهارها في صورة أجود مما هي عليها في الحقيقة.

ومثالنا هنا : "أغلب التوابل المستوردة مصدرها منطقة آسيا، منها الهند وباكستان والصين والمغرب". وتقوم الشركة باستيراد موادها الرئيسية من الهند والمغرب أساسا، وهي مرتفعة الثمن غالبا. لذلك، يعمد البعض ممن يرغب في الربح السريع إلى مزج التوابل بمواد ومستحضرات وأعشاب أخرى للحصول على كميات كبيرة، وبالتالي جني أرباح منها.[2]

- **الغش بالإنقاص :** ويتم بإنقاص جزء من العناصر التي تدخل في تكوين المنتوج الأصلي، وذلك عن طريق التغيير أو التعديل الذي يدخله الجاني على وزنها أو مكوناتها، وذلك بغرض الإسفادة من العنصر المسلوب.

ويشترط في الطريقة التي استخدمت، أن تترك للسلعة المظهر الخارجي الذي يوحي بإعتبارها السلعة الأصلية. ويأتي الغش بالإنقاص- غالبا- مكملا للغش بالإضافة كما هو حاصل في الماركات العالمية للعطور. مما يؤدي الى الإعتقاد بوجود تعدد في الجرائم يستوجب تطبيق القضاء لعقوبة الجريمة الأشد.[3]

1بن عاشور لمية، مرجع سابق، ص64.

2 الموقع الالكتروني:**www.elkhabar.com**

3 بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، مرجع سابق، ص321.

وفي هذا الصدد، قام المحققين التابعين للمفتشية الجهوية للتحقيقات الإقتصادية وقمع الغش على مستوى الحدود الجزائرية بحجز كمية من حليب الأطفال الرضع ما يقارب 129.6 طن تسمية "بيبي لاك الموز" Baby lac وتم الإعتراض على دخولها الى أرض الوطن.

وهذا نتيجة إرتكاب المستورد- وهو متعامل جزائري- لجريمة الغش في تركيب المنتوج. وهذا الرفض بالدخول الذي أمرت به المفتشية الجهوية كان بعد التأكد من نتائج التحاليل الفيزيائية والكيميائية التي أجريت على العينات التي أخذت من شحنة حليب الأطفال والمقدمة بتاريخ 12 ديسمبر من طرف المخبر الجهوي لمراقبة النوعية لمدينة قسنطينة.

أظهرت نتائج التحاليل وجود النقص الفادح في نسبة المادة الدسمة التي هي أقل من نصف النسبة المصرح بها على الغلاف وكذلك نسبة الكالسيوم والأملاح المعدنية. وبإجراء المقارنة مع تركيب نفس المنتوج طبيبي لاك موز" المصنوع وبترخيص في بلد تونس من طرف شركة INES » « FOOD أظهرت النتائج أن المنتوج يحتوي في تركيبه على 450 ملغ من الكالسيوم و6.4 من المواد الدسمة و3.1 من الأملاح المعدنية، أما بالنسبة للحليب المستورد تحت تسمية بيبي لاك أظهرت نتائج التحاليل أنه يحتوي فقط على 76.01 ملغ بدلا من 450 ملغ من الكالسيوم و1.54% بدلا من 6.4 من المواد الدسمة و1.91% بدلا من 3.1% من الأملاح المعدنية.

وهذه الكمية الهائلة التي تم حجزها على مستوى الحدود، قد تم الإعتراض على دخولها الى الجزائر وهذا من أجل اعادة تصديرها الى البلد الأصلي تونس.[1]

3- **الغش بالصناعة Falsification par fabrication :**ويتحقق الغش بالصناعة عن طريق الإستحداث الكلي أو الجزئي لسلعة بمواد تدخل في تركيبها العادي. كما هو محدد في النصوص القانونية أو التنظيمية أو في العادة المهنية والتجارية :كالنبيذ المصنوع من مواد كيميائية دون عنب.

1 Voir le journal **« LIBERTE »** du 15 décembre1990.page 07.

4- **نفاذ مدة صلاحية السلعة :**أي الفترة الزمنية التي يحتفظ فيها المنتج بصفاته الأساسية، ويضل حتى نهايتها مستساغا ومقبولا، وتحسيب تلك المدة بالفاصل بين تاريخ الغنتاج أي التاريخ الذي يصبح فيه المنتج بصورته النهائية صالح للإستعمال والإستخدام.

وتاريخ انتهاء الصلاحية، أي التاريخ الذي يحدد نهاية فترة الصلاحية تحت الظروف المحددة للنقل والتعبئة والتخزين، ونفاذ مدة الصلاحية قرينة قانونية مضمونها حدوث تغيير في التركيب الكيميائي والعضوي للسلعة التي انتهت صلاحيتها بنفاذ مدة الصلاحية أي ثبوت القصد الجنائي العام.

ويجب ان تكون السلعة مما يشترط تحديد تاريخ صلاحيتها، فلو لم تكن السلعة من ضمن السلع التي يلزم الإعلان عن تاريخ انتاجها وتاريخ انتهاء صلاحيتها، فما يلحق بها من عوار لأسباب لا ترجع لإرادة الإنسان دون علم منه لا يمكن محاسبته جنائيا.

نصت المادة 2/431 (عقوبات جزائري) على تجريم فعل عرض أو وضع للبيع أو بيع مواد غذائية أومشروبات، أومنتجات فلاحية، مع علمه بانها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة.

والقانون لا يعاقب عن الجريمة في هذه الحالة إلا إذا كانت المواد المغشوشة معروضة للبيع او بيعت فعلا.

ولكن لا يشترط في الغش والتعامل في المواد التي تستعمل في ذلك أن يحدث ضررا لصحة الإنسان وعلى حد قول الفقيه "جارو" لا يقع الغش إذا قيدت التغييرات لقيدين، وهما إلتزام الصدق في المعاملة، وعدم الإضرار بالصحة العامة.[1]

فالمقصود بالعقاب، هو تلك الوسيلة لمكافحة الغش في ذاته بإعتباره وسيلة غير مشروعة للكسب.

1 عمران محمد السيد، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد دراسة مقارنة مع دراسة تحليلية وتطبيقية للنصوص الخاصة بحماية المستهلك، بلا رقم طبعة ، الدار الجامعية، بيروت، 2003،ص72.

II-الركن المعنوي :جريمة الغش بمختلف أنواعها مثل جريمة الخداع هي جريمة عمدية، يستلزم لقيامها توافر القصد الجنائي، والقصد الجنائي يتحقق بإتجاه إرادة الجاني الى الغش ويكفي في ذلك حتى محاولة الغش طبعا مع علمه بهذا الغش وتجريم القانون له وهذا ما يعرف بالقصد الجنائي العام.

ويعد البحث في توافر أو عدم توافر العلم بالغش مسألة واقعية يستقل بتقديرها قاضي الموضوع.

ولمّا كانت جريمة الغش يقترفها في الغالب الصانع أو المنتج أو الشخص الذي يقوم بتحويل السلعة، فإنها ترتكب داخل المؤسسات التجارية أو الصناعية. لذلك جرت عادة الفقه والقضاء بقصد إثبات توافر القصد الجنائي الى التفرقة بين الصانع والمنتج من جهة، والبائع من جهة أخرى.

بالنسبة للمستورد، فيكفي أن يعلم ان المنتجات المستوردة أو المجلوبة مغشوشة أو فاسدة أو انتهى تاريخ صلاحيتها وأن تتجه ارادته الى ذلك.

إن إثبات عنصر العلم بالغش من المشاكل العويصة التي تواجه القضاء فالركن المادي لجريمة الغش سهل إثباته سواء واقع على المتعاقد أو على البضاعة، في حين أن العلم بالغش مرتبط بنية الشخص والتي لا يعلمها إلا صاحبها.

بالإضافة الى القصد الجنائي العام هناك قصد خاص وهو نية التعامل بهذه السلع المغشوشة بالبيع أو لحيازة أو ماشابه ذلك. فإلى جانب اثبات العلم بالغش علما واقعيا يجب اثبات نية التعامل بما وقع فيه الغش.

إن جريمة الغش تقوم على مواد محددة بالذات (محل الغش) فمتى وقعت في غير ذلك إنتفت جريمة الغش لانعدام الركن الشرعي وهذه المواد محددة في نص المادة 431 قانون عقوبات بالإضافة الى المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش. وكذلك المادة 170 من قانون رقم 05/85 المتعلق بحماية وترقية الصحة.

فحسب هذه المواد، فإن محل الغش ينصب على جميع المواد الإستهلاكية التي تستخدم في تغذية الإنسان، الحيوان أو في المحافظة على صحتها.

الفقرة الثانية- الجزاءات المقررة قانونا :خصصنا هذه الفقرة للحديث عن العقوبات المقررة لجريمة الغش التجاري **(I)** وإعطاء بعض الحالات الخاصة بالغش التجاري الواقع في مجال المنتوجات المستوردة **(II)** كأمثلة حية لما هو واقع في الحياة اليومية.

I- العقوبات المقررة لجريمة الغش التجاري :عقوبة جريمة الغش تختلف بإختلاف درجة خطورة الفعل والنتائج المترتبة عنه، رلقد أورد المشرع بعض الظروف التي يترتب على توافرها تشديد العقوبة.ولا تتعلق هذه الظروف بضرر محتمل أو مستقبل، وإنما بضرر مؤكد وحال، وفي هذه الحالة لا يكون بصدد غش واقع على السلعة أو الشيء المبيع، وإنما نكون إزاء اعتداء فعلي على صحة وسلامة الأفراد.والإنسان وحده هو محل الحماية هنا من دون الأشياء السالفة الذكر.[1]
فما هي هذه الظروف المشددة لجريمة الغش؟

- تتمثل هذه الظروف المشددة وفقا لما جاء في نص المادة432 من قانون العقوبات فيما يلي:

1- **الحالة الأولى:** وهي إلحاق المادة الغذائية أو الطبية المغشوشة أو الفاسدة بالمجني عليه، مرضا أو عجزا عن العمل. ولم يبين القانون نوع المرض ولا نسبة العجز وبالتالي لا يهم نوع المرض ولا نسبة العجز والتي تثبت في الغالب بموجب شهادة أو خبرة طبية، كما لا يهم أن يكون المجني عليه هو المشتري. وفي هذه الحالة عاقب المشرع المسؤول بالحبس من 5سنوات الى 10 سنوات وبغرامة مالية من 500000دج الى 1000000دج.

1 بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن.دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص325.

2-**الحالة الثانية:** إلحاق المادة المغشوشة أو الفاسدة بالمجني عليه مرضا غير قابل للشفاء، أوعاهة مستديمة او فقد إستعمال عضو ولا يشترط القانون للعقاب على إحداث المرض أو العاهة أو الفقد على أن تكون لدى الجاني نية إحداثها، وإنما يشترط فقط أن يكون قد قصد أو تعمد بيع هذه المواد المغشوشة وأدى ذلك الى حدوث أحد الأضرار السابقة. وهي الحالة التي ترفع فيها عقوبة الحبس الى 20 عاما.

3- الحالة الثالثة :والتي أفرد لها المشرع عقوبة الإعدام، وهي إذا تسببت المادة المغشوشة أو الفاسدة في وفاة المجني عليه. ويشترط هنا ألا يكون الجاني قد قصد قتل المجني عليه ولو في صورة القصد الاحتمالي لأنه لو توافر قصد القتل وقت إعطاء هذه المواد المغشوشة، لكانت الجريمة قتلا عمدا.

ففي هذه الحالة فإن الجاني لم يتوقع أن يؤدي استعمال هذه المواد المغشوشة الى وفاة الشخص، ولكن النتيجة كانت محتملة فعلا، وكان يجب أن تدخل في تقديره وقت ارتكابه للجريمة.

حسب رأيي و'ن كانت هذه العقوبة الحقيقية التي تطبق على كل مخالف إرتكب جريمة القتل العمدي، إلا أنه ونظرا للوضعية الخاصة التي تمر بها الجزائر، فالمطالبة تتمثل في توقيع أقصى عقوبة حبس وإستبعلد عقوبة الإعدام، ذلك لكون المجتمع يرفض مثل هذه العقوبة ثقافيا.

ان المشرع نص على العقاب على الغش في صورته البسيطة فقد تكون العقوبة الحبس والغرامة أو السجن وقد تصل الى حد الإعدام.

حيث حددت المادة431 من قانون العقوبات.[1] عقوبة الغش في المواد الصالحة لغذاء الإنسان أو الحيوان أو الغش في المواد الطبية أو المشروبات أو المنتوجات الفلاحية المخصصة للاستهلاك بالحبس من سنتين الى خمس سنوات وغرامة مالية من 10000 دج الى 50000 دج.

1المادة **431** من قانون رقم **23/06**.في **20 ديسمبر 2006** المتعلق بقانون العقوبات. طبعة 2009/2008 ،ص 140، 141.

أما المادة 1/432 من قانون العقوبات، فقد جاءت بالنص على عقوبة الحبس من 6أشهر الى 3سنوات وبغرامة مالية قدرها 500000 الى 2000000 دج أو بإحدى العقوبتين كل من يبيع منتوجا مشمعا أو مودعا لضبط المطابقة، وبالإضافة الى هذه العقوبة يدفع المحالف مبلغ بيع المنتوجات للخزينة العمومية وهذا وفقا لما جاء في نص المادة 80 من قانون رقم 03/09، المؤرخ في 25فبراير2009 [1] ،المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

ولا ننسى بالذكر المادة 435 قانون عقوبات جزائري، التي تعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين وبغرامة من 20.000 دج الى 100000 دج كل من يعرقل مهام الرقابة التي يجريها الأعوان المنصوص عليهم في المادة 25 من القانون رقم 03/09 والعلة من إدراج المشرع الجزائري لهذه الرقابة، تفادي وقوع أي من الجرائم التي من شأنها الحاق ضرر بالمستهلك، فالآداء غير السليم لمهام أعوان الرقابة جراء العوائق التي يضعها المستورد أمامهم مثلا :رفضه تسليم الوثائق المنصوص عليها قانونا...

II- أمثلة على الغش الواقع في مجال المنتوجات المستوردة :على الرغم من النصوص القانونية التي اتى بها المشرع، وكذا تنظيمه لعمليات الرقابة على مستوى الحدود، فلا يلبث أن يمر يوم دون ان تتزود جرائدنا بمقالات متعددة ول تجاوزات الاستيراد، وكذا الأخبار في موجزاتها اليومية. ومن أمثلتنا :

1-المثال الأول: حيث كشفت تحريات لمصالح الرقابة وقمع الغش التابعة لوزارة التجارة عن قيام شركة إسبانية بتزويد مؤسسات جزائرية بتجهيزات صناعية تسمح بخلط كميات كبيرة من مادة السكر مع بودرة القهوة وبطريقة لا تثير انتباه المستهلكين الجزائريين وهو ماتسبب في إنعكاسات صحية خطيرة لدى مرضى السكري من النوع الأول والثاني، ومرضى الضغط الشرياني الممنوعين طبيا من استهلاك السكر.

1أنظر جريدة رسمية.مرجع سابق، ص21.

وأكدت وزارة التجارة أن الشركات الجزائرية العاملة في مجال الاستيراد وتحويل مادة القهوة تستغل الفراغ القانوني المتعلق بإجبارية الكشف عن المكونات الكاملة لبعض المنتجات الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري، وهو ما تسبب في أضرار بالغة على الصحة العامة للفئات الهشة ومنهامرضى السكري ومرضى الضغط الشرياني الذين يتعرضون الى النصب والإحتيال من طرف الشركة الإسبانية وشركائها في الجزائر الذين يضيفون كميات تتراوح بين 20 و30 بالمائة لكل قنطار من القهوة من أجل تعويض خسارة 20 بالمائة من كمية القهوة التي تتبخر عند تحميص القهوة...الخ.

وعلى الرغم من اعتراف مصالح التجارة بهذه الخسارة وادراجها ضمن المبررات المقبولة إداريا للإسفادة من بعض التسهيلات الضريبية، إلا أن الشركات العاملة في القطاع لم تتوقف من مزج الكميات التي تنتجها بالسكر مما لا يسمح لها بالإستفادة غير الشرعية من الخفض الضريبي.

وتستغل الشركة الإسبانية التي تاسست منذ 1979 والمختصة في تحويل القهوة الفراغ القانوني الحالي لعدم الكشف عن ممارستها في السوق الجزائرية على العكس مما تقوم به في اسبانيا، أين تلتزم حرفيا بكتابة جميع مكونات المواد الغذائية الموجهة للمواطن الإسباني و الأوربي.

وكشف مصدر من وزارة التجارة أنه فضلا عن منع مزج القهوة بالسكر أو ببعض الانواع الأخرى من الحبوب ومنها الحمص، فإن المطالبة بتقديم تسهيلات ضريبية في هذه الحالة يعد غشا وتملصا ضريبيا يعاقب عليه القانون.

لأن سعر الكيلوغرام من السكر لا يتجاوز 50دج في مقابل 250 الى 300دج للكيلوغرام من القهوة، وبالتالي فإن الشركات التي تلجأ الى هذه الممارسات، تحقق أرباحا خيالية تغنيها عن المطالبة بتسهيلات ضريبية رغم ارتفاع الرسوم والضرائب المطبقة على النشاط.[1]

1الموقع الإلكتروني :**http : //www.echoroukonline.com**

2- **المثال الثاني:** في مقال آخر، أوردته جريدة الخبر"الجزائرية" بعنوان "استيراد اللحم بشهادات حلال مزورة" كشفت مصادر متطابقة للخبر بأن تحقيقات أجريت حول فضائح تزوير شهادات اللحم الحلال في دول أجنبية منحت لمستوردين جزائريين خواص، و تضمنت المعلومات المحصل عليها أنه تم في وقت سابق تسويق اللحوم في الجزائر على أساس أنها لحم حلال، حيث أن الشهادات كانت مستنسخة وأخرى وهمية راح ضحيتها خوص بسبب عدم اعتماد اجراءات شركات القطاع العام في استيرادها للحوم من الدول الغربية.

وكان أبناء الجالية الجزائرية في الخارج خاصة الناشطين في الجمعيات الدينية أحد من تفطنوا للنصب والتحايل في شهادات اللحم الحلال التي يمنحها بعض مصدري اللحوم في الخارج للمستوردين الخواص الجزائريين الذين لا يكلفون أنفسهم التنقل الى الخارج و المعاينة مثلما يعتمده القطاع العام من اجراءات قبل وأثناء وبعد عمليات استيراد اللحوم.

وحسب ما تسرب من معلومات للخبر. فإن عمليات التحايل التي وقع ضحيتها بعض المستورديين في عمليات استيراد سابقة يتمثل في تقديم بعض المصدرين الأوربيين شهادة حلال عن جمعيات مسلمة أشرفت على عمليات الذبح، وهي جمعيات على ورق وتخصصت في البزنسة وتأسست لتكون في خدمة المصدرين المتحايلين هناك من الدول الأجنبية. وبالمقابل يتحصلون على عمولات وهو ما وقفت عليه جمعيات الجالية في بعض دول الجنوب أمريكية وأوربية.

وليس وحده استغلال جمعيات وهمية في التأشير على شهادات الذبح دون المعاينة، بل هناك حيل أخرى حسب ما تضمنته التقارير وتجري التحريات حولها، ويتعلق الأمر باستنساخ شهادات "اللحم الحلالط الصادر في السابق ويتم تغيير التواريخ والأرقام المرجعية فقط. وترسل عن طريق الفاكس للمستوردين الجزائريين الملزمين بتوفير هذه الشهادات في ملفات الإستيراد لتمكينهم من إدخال تلك الكميات من اللحوم دون عائق.

وأفادت مصادر جمركية بأنه تم في عمليات خلال سنوات مضت إبلاغ مصالح التجارة والفلاحة فور الإشتباه في الوثائق المقدمة في ملفات الاستيراد، وتبنت وقتها مصالح مكافحة الغش اجراءات المصادرة وإتلاف اللحوم المستوردة شهادات "لحم حلال" مشبوهة وكانت وزارة الفلاحة بعد أن أبلغت في وقت سابق بمحاولات مماثلة تزامنت مع اكتشاف فضائح اللحم الحلال في دول غربية قد أقرت اجراءات صارمة لتفادي وقوع الجزائر ضحية لها.

وتمثلت الإجراءات المتخذة في تشديد المراقبة على المستوردين المرخص لهم بجلب اللحوم من الخارج، فأصبحت تراخيص الإستيراد بعد تطهير قائمة الموردين لا تمنح لمن هب ودب واقتصرت على المستوردين التقليديين الذين لم تسجل مسيرة استيرادهم للحومأي تجاوز مماثل.

وعلى صعيد ىخر، فإن ما سمح بوقوع المخالفات المذكورة من طرف مستوردين خواص هو عدم اعتمادهم نفس الإجراءات المتبناة من طرف شركات القطاع العام لاستيراد اللحوم التي يتنقل فريق من البياطرة وخبراء الفلاحة لمتابعة طرق تربية المواشي وعمليات الذبح والتجفيف والتقطيع وظروف الحفظ الى أن تصل الكميات المستوردة للمستهلك الجزائري، وهي اجراءات لا تسمح في أي حال بالتضليل وليست بحاجة لشهادات لحم حلال ترسل عن طريق الفاكس مثلما يقوم به الخواص، ولعل من بين ما يدفع المستوردين الخواص الى عدم تشكيل فريق معاينة وخبرة يتنقل للبلد المصدر والوقوف على كل مراحل الذبح على غرار الشركات العمومية هوارتفاع التكاليف، وهوما سمح للمصدرين الأوربين بالتحايل في شهادات اللحم الحلال.[1]

1الموقع الالكتروني:**http :www.alhiwar.net**

3- **المثال الثالث:** في نفس السياق، في شهر فيفري لهذا العام 2011، وقعت كارثة مدوية لكل المقاييس....مستورد لحوم معروف يقوم بتموين قصابات ومطاعم شواء بالعاصمة، البليدة والمدية بلحوم فاسدة مخلطة بمادة ميتابسفليت الصوديوم والزعفران تجعلها تحافظ على لونها وتظهر على اساس أنها طرية طازجة وأسماك مجمدة منتهية الصلاحية منذ نهاية 2009.

تفاصيل القضية – حسب قائد فصيلة الأبحاث التابعة للدرك الوطني بالعاصمة الرائد حسين علي – تعود الى21 فيفري الجاري إثر ورود معلومات الى مصالحه تفيد بوجود قصابات في كل من حسين داي، سيدي أمحمد وميسوني، تقوم ببيع كبد البقر وأسماك مجمدة فاسدة ممزوجة بمواد كيماوية خطيرة، الى جانب وجود مخزن سري وهو عبارة عن غرفة للتبريد يتم فيها تخزين الكميات الهائلة من اللحوم المستوردة من الدانمارك، قبل أن يقوم بتسويقها بطرق ملتوية ومغشوشة لأصحاب القصابات ومطاعم الشواء في كل من درارية، حسين داي، يسدي امحمد وغيرها من قصابات ومطاعم متواجدة في كل من البليدة والمدية.

وعليه تم إخطار وكيل الجمهورية لمحكمة حسين داي الذي امر بفتح التحقيق الفوري في القضية، حيث تم تشكيل فوجين من المختصين، أين كلف الفوج الأول بعملية التحري و التحقيق على مستوى القصابات والمطاعم المشبوهة في العاصمة، حيث تم العثور على كميات من كبد البقر والأسماك المجمدة وضعت عليها لإحتمالات تحمل معلومات تدليسية لتاريخ وأصل المنتوج.

فيما انتقل الفوج الثاني من المحققين بعد الحصول على الإذن بتمديد الغختصاص، الى ولاية المدية، حيث يوجد المخزن السري للحوم والأسماك الفاسدة، إذ تم إلقاء القبض على المستورد المدعو "م.ع" والبالغ من العمر 46 سنة رفقة شريكه في عمليات تبديل اللاصقات وإضافة المواد الكيماوية الخطيرة في اللحوم لتفادي فسادها ورائحتها النتنة وضمان بقاء لونها والتي من المفروض حسب القوانين المعمول بها أن يتم إتلافها بعد 55يوما من تاريخ انتهاء الصلاحية.

وخلال عملية التفتيش لمخزن التبريد السري، تم العثور على كمية كبيرة من كبد البقر الفاسد تقدر بحوالي 5.3 طن بقيمة مالية تفوق 317 مليون سنتيم انتهت صلاحية استهلاكها منذ سبتمبر 2010، و3أطنان من الأسماك المجمدة من نوع "ميرلو" و "السكابولو" منتهي الصلاحية من ديسمبر 2009 بقيمة مالية تفوق 125 مليون سنتيم، فيما قام المستورد المدعو"م.ع" ببيع 4.5 قنطار من كبد البقري بمبالغ مالية تتراوح ما بين 900 و1000دج للكيلوغرام الواحد وأزيد من 2طن من الأسماك المجمدة الفاسدة بمبلغ مالي يتراوح مابين 300 و350دج.

وحسب الرائد حسين بلة فإن التحاليل الأولية للكميات المحجوزة من كبد البقر أثبتت احتوائها على مادة كوليفورم "الخطيرة" تم تقديم المتهمين وهم المستورد "م.ع" وشريكه "س.س" امام وكيل الجمهورية لمحكمة حسين داي صبيحة أمس، حيث علمت "الشروق" من مصادر موثوقة، أن هذين الأخيرين تم إيداعهما الحبس المؤقت بعد أن وجهت لهما تهم ثقيلة تتمثل في حيازة وبيع منتوجات حيوانية غير سالحة للإستهلاك، تخزين منتوجات لا تحتوي على بيانات الوسم اللازمة وجنحة وضع كتابة تدليسية قصد التغيير وتضيف مصادرنا أن قاضي التحقيق المكلف بالتحقيق في القضية، سيستدعي أطرافا عديدة على غرار فرق مراقبة مكافحة الغش الى جانب أطراف بوزارة التجارة التي تواطأت مع المستورد في تسميم المواطنين بلحوم منتهية الصلاحية.[1]

وتزامنا مع الدخول المدرسي للتلاميذ، حذّر رئيس اتحاد جمعيات التلاميذ أحمد خالد، من غياب الرقابة على الأدوات والمستلزمات المدرسية المستوردة من الصين، والتي تشكل خطرا على صحة وسلامة التلاميذ، حيث تسبب لهم حساسية وأمراضا جلدية. وأفاد رئيس اتحاد جمعيات أولياء التلاميذ في تصريح للخبر أمس، بأن"أغلب الأدوات المدرسية باهظة الثمن وذات نوعية سيئة جدا".

1الموقع الإلكتروني :**http://www/echoroukonline.com**

وتابع" طلبنا من وزارة التجارة القيام بعملية مراقبة لمحاربة النوعية الرديئة المستوردة خاصة من الدول الآسيوية والصين على وجه الخصوص، حيث تضر بصحة الطفل وبالأخص في التعليم الابتدائي، حيث يستعملها التلاميذ في الأشغال اليدوية"....، ونبه المتحدث إلى أن غياب وزارة التجارة عن دورها، وغياب مفتشين للنوعية ومختصين على مستوى الجمارك لمحاربة هذه المواد المقلدة والمغشوشة، يزيد من الخطر على التلاميذ.

كما كشف رئيس فيدرالية جمعيات حماية المستهلك، زكي حريز لجريدة الخبر، بأن غياب الرقابة ومخابر النوعية وراء إغراق السوق بأدوات مدرسية مضرة بالصحة.وتابع قائلا" في غياب إمكانات الرقابة وعدم تفعيل مخابر التحليل، فإننانستورد أي شيء"كما أن إشكالية عدم وجود مواصفات جزائرية لهذه الأدوات المدرسية لمعرفة المناسب منها وغير المناسب، لا يحل المشكل".[1]

أمام هذه التجاوزات فلا بد من إيجاد الحلول للحد منها وليس فقط صياغة الحلول على الورق بل تطبيقها، ويستوجب العمل المتكاثف لجميع الأطراف المعنية وفي هذا السياق يمكن سرد مجموعة من الإجراءات التي تم العزم على تطبيقها نذكر منها :

أ-.....

ب-.....

ج- علاوة على هذا سيتم تطوير عملية الغش التجاري، بما في ذلك بموجب إلزامية الفوترة، وذلك بفضل :

-1- تأهيل التشريع والتنظيم المتعلقين بذلك.

-2- وتدعيم تعداد المراقبين من خلال توظيف حوالي 7000 إطار جامعي جديد وتحسين مستوى المستخدمين العاملين، بما في ذلك بمساعدة مؤسسة جديدة متخصصة في التكوين،

1الموقع الإلكتروني: **www.alkhabar.com**

-3- وتعزيز وسائل العمل، وتكثيف شبكة المخابر مراقبة النوعية،

-4- واخيرا، تطهير السجل التجاري، في إطار مكافحة الأشطدكال الأخرى للغش ،

-5- الى جانب تطوير شبكة مخابر المراقبة والتجارب.

من جهة أخرى ستسهر إدارة التجارة على فرض احترام بنود الإتفاقيات الدولية للتبادل الحر.

...وضع مقاييس وتنظيمات تقنية وطنية تتعلق بالمنتوجات الصناعية، واعتمادها، بغرض تعزيز حماية الاقتصاد الوطني، خصوصا، ورفع مستوى المحافظة على صحة المستهلكين وأمنهم، مع السهر على ضمان احترامها الصارم من قبل المستوردين، وبهذا الصدد، فإن تطوير المؤسسات المكلفة بإعداد هذه المعايير والتنظيمات سيتم تكثيفه".[1]

في الأخير تجدر الإشارة الى أن الأخطار التي تهدد المستهلك لا تنحصر فقط في تلك الجرائم التي عاقب عليها القانون العام (قانون العقوبات) . فحماية المستهلك لا تستأثر بها هذا الفرع فقط بل إن كافة القوانين الخاصة هي الأخرن أدرجت نصوصا قانونية تحوي جرائم ومخالفات ماسة بصحة المستهلك وهو ما سيتم التطرق إليه في المبحث الثاني من هذا الفصل.

1 بودهان (موسى)،مرجع سابق. ص125، 126، 127.

المبحث الثاني: الحماية من الجرائم الواردة في القانون الخاص

لقد انصب اهتمامنا في المبحث الأول من هذا الفصل على دراسة حماية المستهلك من الجرائم الواردة في القانون العام كلا من جريمة الغش التجاري وجريمة الخداع المعاقب عليهما في قانون العقوبات بعد الإحالة إليه من قانون الاستهلاك.

والقانون العام ليس وحده كفيل بتوفير الحماية اللازمة للمستهلك، فنصوصه تبقى ذات طبيعة عامة.... وإذا كانت الرقابة الممارسة في هذا الإطار دورها يكمن في توفير الحماية للمستهلك من الأضرار الجسدية و المعنوية اللاحقة به.فالأمر لا يتعلق فقط بحمايته من الجرائم الواردة في القانون العام بل تمتد الى القوانين والتي لها تأثير خاص على مصالح المستهلك.

ولضرورة ملحة فرضتها الحاجة المتمثلة في حماية مصلحة المستهلك، اضطر المشرع الجزائري الى تجريم بعض التصرفات والأفعال في قوانين خاصة لأحكام تنظيم النشاطات التجارية، وبالخصوص عملية الاستيراد لما لهذا النشاط من أهمية,إن قانون رقم 02/89 المؤرخ في 07 فبراير 1989،المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك.جاء بالنص على بعض الجرائم والمخالفات المرتكبة من قبل المحترف أو المتدخل في عملية الاستهلاك، ليأتي قانون رقم 03/09 المؤرخ في 25فبراير2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش خصص الفصل الثاني من الباب الرابع، تحت عنوان المخالفات والعقوبات.

والأمر لا يقتصر فقط على قانون الاستهلاك،فبالنظر الى تطور المبادلات التجارية التي وجب ضبطها بقوانين خاصة، جاء تنظيم الممارسات التجارية بأحكام نص عليها قانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 يونيو2004.[1] الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية والمعدل والمتمم بالقانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 غشت 2010.

1نشر في الجريدة الرسمية،عدد41.

وقد أخذ المشرع عند وضعه لهذا الإطار القانوني الجديد بعين الاعتبار البنية المتنامية لتنظيم السوق والمؤسسات والممارسات التي يمكن أن ترافقها والتي من شأنها أن تعرقل السير الحسن للأنشطة الاقتصادية.

وما دامت الدراسة تنصب على المنتوجات المستوردة، وبما أن اجتياز البضائع الأجنبية للحدود السياسية للدولة سواء من جهة البحر أو الجو او البر، تدخل في عهدة الجمارك وتخضع للإجراءات والمعاملات المتوجبة حسبما تكون معدة للإستهلاك المحلي....[1]لذا فيتوجب دراسة تجاوزات الاستيراد المنصوص عليها في قانون الجمارك، ومعرفة مدى معالجة المشرع الجزائري لها.

ولدراسة هذه النقاط، وجب تقسيم هذا المبحث الى مطلبين:

حماية المستهلك من الجرائم الواردة في كل من قانوني الإستهلاك وقانون الممارسات التجارية (مطلب أول)، و الحماية من الجرائم الواردة في قانون الجمارك (مطلب ثاني).

المطلب الأول: الحماية من الجرائم الواردة في قانوني الإستهلاك وقانون الممارسات التجارية

إن وجوب الرقابة أصبحت النقطة الأساسية الواجب مراعاتها، فلا تكفي الرقابة وحدها لتوفير الحماية بل وجب تطويرها لتشمل كل ما هو مخصص للاستهلاك...فالرقابة بآلياتها المتطورة كفيلة بالكشف عن الجرائم قبل وقوعها.

إن المستورد للمنتوج مهما كانت طبيعته، قد يلجأ الى طرق احتيالية بغية تحقيق الكسب السريع، فيتهرب من التزامه بالرقابة الذاتية، وبالتالي تقديم منتوج غير مطابق للمواصفات والمقاييس .

وهنا يقع على عاتقه التزام بجعل المنتوج مطابقا للمواصفات المنصوص عليها قانونا، والإخلال بهذا الإلتزام يشكل خرقا لأحكام قانون الإستهلاك والذي يتوجب عليه تطبيق العقوبات المنصوص عليها.فضلا عن المخالفات التي جاء النص عليها في كل من قانون رقم 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، وقانون رقم 03/09 الذي يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

إن غياب الرقابة وعدم نجاعتها،يفتح أمام المتعامل الاقتصادي المجال لحيازة منتوجات مستوردة مصنعة بصفة غير شرعية وإنصراف نيته الى التعامل بشأنها للغير.أو يلجأ المستورد الى ممارسات تجارية غير شرعية تتعلق بالأسعار المصرح بها ، كما يمكن للمستورد أيضا القيام بعرقلة أعمال الرقابة الممارسة من قبل الأعوان المكلفين بها. وهي الجرائم التي جاء النص عليها في قانون رقم 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية. وسنتعرض لدراسة هذه الجرائم في في فرع أول. والعقوبات الواردة في قانون الاستهلاك و الممارسات التجارية في فرع ثاني.

الفرع الأول: الجرائم في قانوني الاستهلاك والممارسات التجارية

لقد عمل المشرع على تأطير عملية الاستيراد، بحرصه على مراقبة الممارسات والاستخدامات التي من الممكن أن تنجم عنها ومعاقبة السلوكات التي من شأنها أن تخرج عملية الاستيراد عن مجراها الطبيعي واهدافها الأساسية بعتبارها أداة لتحقيق الفعالية الإقتصادية ورفاهية المستهلكين، من هذا المنطلق، فإن المشرع تدخل لتحديد القواعد العامة لحماية المستهلكين طوال عملية عرض المنتوج أو الخدمة للاستهلاك إعتبارا لنوعيتها تحقيقا لسلامتهم وأمنهم بموجب القانون رقم 02/89 الذي استبدل مؤخرا بالقانون رقم 03/09 [1]

1قانون رقم **03/09** المؤرخ في **25فبراير 2009**.المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،جريدة رسمية عدد 15.

المؤرخ في 2009/2/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش .وكذلك القواعد المطبقة على الممارسات التجارية من خلال القانون رقم 02/04[1]. لذلك وجب الإشارة إلى الجرائم الولردة في كلا القانونين ، الجرائم في قانون الاستهلاك(فقرو أولى) والجرائم في قانون الممارسات التجارية (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى- الجرائم في قانون الاستهلاك: ومن هذه الجرائم نذكر الإخلال بالتزام المطابقة (I)، بالإضافة إلى مخالفات أخرى (II).

I- الإخلال بإلتزام المطابقة: يعد فحص مطابقة البضاعة ذا أهمية كبيرة، فهو الذي يكشف ما إذا كان المستورد قد أخل بالتزامه أم لا.

والتزام المستورد ممثل وكما سبق لنا دراسته في الفصل الأول، في قيامه بالرقابة الذاتية للمنتوج،ذلك كون نظام الرقابة الذاتية في مجال البيوع الدولية للبضائع يهدف الى التأكد من مطابقة البضاعة للمواصفات والمقاييس المفروضة قانونا، وذلك بضمان مطابقة المنتوج لقائمة الشروط التعاقدية بهدف استيفاء طلبات البائع للبضاعة في السوق المحلية، ومصالح المستهلك أيضا.

ويقصد بالمطابقة، استجابة كل منتوج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية، وللمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والامن الخاصة به.(1)

إن إلزامية الرقابة الذاتية المسبقة للمنتوج من قبل المستورد، تهدف الى حماية مصلحة المستهلك في الحصول على منتوج مطابق للمواصفات والمقاييس، هذه الرقابة الذاتية تنتج عنها شهادة مطابقة تمنح للمنتوج، لكن هذا لا يعني أن عملية الرقابة الذاتية لمطابقة المنتوج هي بديل عن عملية الفحص والمطابقة التي يقوم بها أعوان مراقبة الغش على مستوى الحدود.

1قانون رقم **02/04**، المؤرخ في **23 يونيو 2004** المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.جريدة رسمية العدد 41.

والعلة من توقيع مثل هذا الالتزام على عاتق مستورد المنتوج، هو صعوبة تحميل المنتجين الأجانب المسؤولية الجزائية جعلت المشرع يحملها للمستوردين بحيث يتحملون مسؤولية فحص منتوجاتهم المستوردة.

لذلك فالمستورد، ملزم بإجراء الفحوصات الضرورية للتأكد من مدى مطابقة منتوجه للمقاييس المعتمدة وأنه يستجيب للتنظيمات السارية المفعول المتعلقة بصحة وسلامة الأشخاص وحماية المستهلكين.[1]

ولإزالة سبب عدم المطابقة، فإن المشرع أقر تدبيرا إحتياطيا ممثل في عمل المستورد على جعل المنتوج مطابقا(بمعنى ضبط مطابقة المنتوج) وهذا بعد موافقة مصالح مفتشية الحدود لمراقبة الجودة وقمع الغش ويكون هذا إما داخل مخازن أو مساحات التخزين المؤقت أو في مستودعات الجمارك، وإما داخل منشآت متخصصة تابعة للمستورد أو المؤسسة أخرى.

وكمثال عن اخلال المستورد لمطابقة منتوجه للمواصفات القانونية والتنظيمية، تم استيراد حليب مجفف من قبل متعامل جزائري عن المعهد الاسلامي لبروكسال. الذي تبين بعد إخضاعه للرقابة على مستوى الميناء بانه غير مطابق للمواصفات القانونية والتنظيمية، وقد جاء في احدى المحاضر المدونة من طرف مصالح مراقبة الجودة وقمع الغش، بأن المادة الغذائية غير مطابقة للمواصفات القانونية المعمول بها وهذا بناءا على التعليمات أوردتها وزارة التجارة الى المصالح المكلفة بالرقابة في المراسلة رقم 3059/م.د/96 المؤرخة في 1996/12/21 والمتعلقة بالسحب من عملية العرض للاستهلاك للمنتوج المتمثل في مادة الحليب المجفف"أوربي" دون الأصل الهولندي.هذه المادة المستوردة والواسعة الاستهلاك أثبتت التحاليل المجراة عدم مطابقتها للمقاييس والمواصفات القانونية وهذا وفقا لكشف التحاليل الفيزيائية والكيميائية رقم 54 المؤرخ في 16م12/1996 والصادر عن المخبر الجهوي لمراقبة الجودة لولاية الجزائر والذي يوضح بأن هذه المادة المغشوشة في نسبة المواد الدسمة الداخلة في تركيب المنتوج إذ أضيفت للمنتوج مواد دسمة نباتية.

1 Jean,Calais Auloy Op cit page 233 para N°209

ووفقا للتعليمات التي وردت الى الأعوان المراقبين توجهوا الى المحل وقد عاينوا استيراد مادة غذائية غير مطابقة للمواصفات القانونية والتنظيمية والمقاييس المعتمدة مخالفا بذلك أحكام المادتين 03 و05 من القانون رقم 02/89،وبعد التحقيق في هذه القضية من طرف قضاة التحقيق، أحيلت القضية الى محكمة الجنح التي أصدرت حكما يقضي بغرامة مالية ضد المستورد لمادة الحليب المجفف.[1]

II- المخالفات الأخرى الواردة في قانون الإستهلاك: ويتعلق الأمر بمخالفة إلزامية سلامة المواد الغذائية، إلزامية النظافة والنظافة الصحية، إلزامية أمن المنتوج ، إلزامية رقابة المطابقة المسبقة، وكذلك عدم وسم المنتوج.

الفقرة الثانية- الجرائم في قانون الممارسات التجارية: تتمحور هذه الجرائم حول، ممارسة أسعار غير شرعية**(I)**، حيازة منتوجات مستوردة بصفة غير شرعية **(II)**، وجريمة المنع من آداء المهام **(III)**.

I- ممارسة أسعار غير شرعية : نص المشرع عليها في المادة 23 [2] من القانون رقم 02/04 المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-06، حيث تمنع الممارسات التي ترمي الى : القيام بتصريحات مزيفة بأسعار التكلفة قصد التأثير على هوامش الربح و أسعار السلع والخدمات المحددة أو المسقفة - إخفاء الزيادات غيرالشرعية في الأسعار.

فحفاظا من المشرع على مصالح المستهلك ومصالح المتعاملين الإقتصاديين، تم تجريم التصريح المزيف بأسعار التكلفة وإخفاء الزيادة غير مشروعة فيها بالنسبة لأسعار معينة للمواد الاستراتيجية (سكر، حليب...).

1 ركاي غنيمة، مرجع سابق، ص 101.

2 المادة **23** من قانون رقم **02/04** المعدلة والمتممة بموجب القانون رقم **10-06** المؤرخ في 15غشت2010.جريدة رسمية عدد 46.ص12

وقيام الجريمة هنا، يكون بمجرد عرض المستورد للسلعة بسعر يفوق سعرها المحدد قانونا، هذا ما من شأنه أن يجعل المستهلك يحجم عن اقتنائها بالرغم من حاجته الماسة اليها، حيث يشكل سعر السلعة عائق امام المستهلك، وهذا فيه مساس بمصلحته وحقه في الحصول على سلعة بسعر يتناسب مع قيمتها.

ومنه فيستلزم لتجريم هذا الفعل توافر عنصرين هما :

العنصر الأول : وجود عقد أو اتفاق، وذا استنتج من الدفع والاستلام الرغم من أن النص لم ينص عليه صراحة فالجريمة قائمة بالنسبة لكل من الدافع (من قام بالدفع) أو المستلم للأداءات وهذا الفعل في الحقيقة لا يجرم إلا إذا كان محل الممارسات سلع خاضعة لنظام الأسعار المقننة.

العنصر الثاني : وجود فوارق مخفية، وقد تكون مبالغ مالية أو قد تكون مصالح ويتم ذلك بطريقة غير ظاهرة من شأنها أن تمكن القائم بها بإعادة بيعها بالسعر الذي يريده.

وخيرا فعل المشرع بنصه :"...كل ممارسة أو مناورة..." ذلك لأن النص مفتوح ويجعل القاضي يجتهد في هذه الممارسات أو المناورات التي فيها الإرهاق المادي للمستهلك.[1]

II- حيازة منتوجات مستوردة مصنعة بصفة غير شرعية : يعبر القانون مجرد حيازة أشياء مصنعة بصفة غير شرعية جريمة، طالما لم يكن هناك سبب مشروع يبرر تلك الحيازة. والحيازة هي وضع اليد على الشيء على سبيل الملك.

إن القانون الجزائري أوجب على المستورد أن يضع مواصفات المنتوج في دفتر الشروط أو الطلبية وأن يقوم بإجراء تحاليل الجودة ومطابقة المواد المستوردة أو التي يتولون المتاجرة فيها أو يكلفون من يقوم بذلك، وهذا قبل دخولها الى أرض الوطن وعرضها للاستهلاك.

1الموقع الالكتروني :**www.google.dz**

ويضع المستورد شهادة المطابقة تحت تصرف الأعوان المكلفين بمراقبة الجودة وقمع الغش ويتعين على مصلحة الجمارك أن تطالب المستورد الذي يتحمل في وضع منتوج ما للاستهلاك زيادة على شهادة المطابقة المذكورة سابقا وثيقة سلمها إليه ممونه تثبت بدقة أن المنتوج المعني يطابق المقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية.

وبمفهوم المخالفة فتعتبر المنتوجات المستوردة أو المصنعة بصفة غير شرعية التي لم توضع في دفتر الشروط أو في الطلبية والتي لم تجرى لها تحليل الجودة ومراقبة مطابقة المواد المستوردة كذلك التصرف في المنتوج بدون شهادة المطابقة التي تكون تحت تصرف الأعوان المكلفين بمراقبة الجودة وقمع الغش وهذه الشهادة تثبت بدقة أن المنتوج المعني يطابق المقاييس والمواصفات القانونية.

ويلزم لاستحقاق العقوبة أن يتوفر القصد الجنائي الخاص، ويستخلص من علم الشخص بحالة تلك المواد وانعقاد عزمه ونيته على التعامل بشأنها للغير، أيا كانت الصلة بينهما بمقابل أم لا، على أنه ينبغي توافر القصد الخاص في حالة ارتكاب الفعل المادي المجرم، أما إذا جهل المتهم بحالة المادة التي تحت يده في بداية ايصاله بها فلا يعتبر التصرف جريمة.

وإن كان النص على هذه الجريمة جاء في المادة 25 من قانون رقم 02/04، فلم يهمل المشرع ذكر العقوبات المقررة لهذه الجريمة في نفس القانون، حي جاء في المادة 37 منه ما يلي **:" دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجبائي، تعتبر كل مخالفة لأحكام المادتين 24 و25 من هذا القانون، ممارسات تجارية تدليسية، ويعاقب عليها بغرامة من ثلاثمائة ألف دينار 0300.00دج) الى عشرة ملايين دينار (10.000.000دج).**

ولقد جاء الفصل الثاني من هذا القانون بذكر عقوبات أخرى، منها إمكانية حجز البضاعة والعتاد والتجهيزات المستعملة في ارتكبا الجريمة دون المساس بحقوق الغير حسن النية تطبيقا لنص المادة 39 من قانون رقم 02/04.

كما يمكن الحكم بمصادرة السلع المحجوزة، هذا دون استبعاد العقوبات المالية، فإذا كانت السلع موضوع حجز عيني فإنه يتم تسليمها الى إدارة أملاك الدولة، أما إذا كان لحجز إعتباري، فتكون المصادرة على قيمة الأملاك المحجوزة في محلها أو جزء منها، حينها يصبح مبلغ السلع المحجوزة مكتسبا للخزينة العمومية.[1]

III- جريمة المنع من آداء المهام : في هذا الصدد تجدر الإشارة الى أن المشرع الجائري قد جرم الأفعال التي تحول دون قيام الموظفين المؤهلين برقابة الجودة وقمع الغش بأعمال وظيفتهم، وذلك في قانون الاستهلاك رقم 02/89 فب المادة 25 منه.

كذلك الامر بالنسبة لقانون 02/04 في المادة 54 منه، حيث جاء فيها ما يلي:" تعتبر معارضة لمراقبة الموظفين المكلفين بالتحقيقات، ويعاقب عليها على هذا الأساس:

- رفض تقديم الوثائق التي من شأنها السماح بتأدية مهامهم.
- معارضة آداء الوظيفة من طرف كل عون اقتصادي عن طريق أي عمل يرمي الى منعهم من الدخول لأي مكان غير محل السكن الذي يسمح بدخوله طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.
- رفض الإستجابة عمدا لاستدعاءاتهم،
- توقيف عون إقتصادي لنشاطه أو حث أعوان إقتصاديين آخرين على توقيف نشاطهم قصد التهرب من المراقبة،
- استعمال المناورة للمماطلة أو العرقلة بأي شكل كان لإنجاز التحقيقات،
- إهانتهم وتهديدهم أو كل شتم أو سب اتجاههم،
- العنف أو لتعدي الذي يمس بسلامتهم الجسدية أثناء تأدية مهامهم أو بسبب وظائفهم.

وفي هاتين الحاتين الأخيرتين، تم المتابعات القضائية ضد العون الإقتصادي المعني من طرف الوزير المكلف بالتجارة أمم وكيل الجمهورية المختص إقليميا، بغض النظر عن المتابعات التي باشرها الموظف ضحية الإعتداء شخصيا".[2]

1المادة **44** من قانون **02/04**، مرجع سابق، جريدة رسمية عدد 41، ص8

2المادة **54**، المرجع السابق، جريدة رسمية عدد 41،ص 10.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة قانونا:

سنتطرق الى الجزاءات المنصوص عليها في قانون الإستهلاك وذلك في فقرة أولى، ثم في فقرة ثانية العقوبات في قانون الممارسات التجارية.

الفقرة الأولى- العقوبات المقررة في قانون الاستهلاك: لقد درسنا جريمة الإخلال بالتزام المطابقة بالإضافة الى المخالفات الأخرى التي جاء النص عليها في قانون الإستهلاك، ولكن وجب الحديث عن العقوبات التي أقرها المشرع الجزائري في حال إرتكاب مثل هذه الجرائم والمخالفات.

I- الجزاءات المقررة في حالة الإخلال بالمطابقة : إن إخلال المستورد بمطابقة منتوجه محل عملية الاستيراد، يترتب عليه تطبيق عقوبات هي بمثابة تدابير اتخذها المشرع الجزائري كوسيلة لحماية المستهلك .

وتجدر الإشارة في هذا السياق الى وجود صعوبة فيما يتعلق بإيجاد معيار للتفرقة بين العقوبة والتدبير، فقد يأتي التدبير الى جانب العقوبة ، وقد يكون التدبير بديلا للعقوبة وفي الحالة الثالثة قد يكون الهدف من التدبير الوقاية في حالة عدم وجود جريمة.

ولذلك فإنه إذا كان جزاء الجرائم هو تطبيق العقوبات، فالوقاية منها تكون باتخاذ تدابير أمن هدفها وقائي. من هذه التدابير نجد المصادرة كتدبير عيني وغلق المؤسسة والذي تعد عقوبات تكميلية في حال عدم الالتزام بالمطابقة. بالإضافة الى تطبيق مجموعة من العقوبات المنصوص عليها في القانون العام.

1-**مصادرة المنتوج غير المطابق :** إن المنتوج غير المطابق للمواصفات القانونية يخضع للمصادرة كتدبير عيني وقائي لإخراج المنتوج من دائرة التعامل،لأن المشرع ألصق به طابعا جنائيا يجعله في نظره مصدر ضرر أو خطر عام. الأمر الذي لا يتحقق دفعه غلا بمصادرته.[1]

1خلف أحمد محمد محمود علي، مرجع سابق ،ص 463.

أ- **تعريف المصادرة:**نصت المادة 82 [1] من القانون رقم 03/09، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش. على ما يلي: **" إضافة الى العقوبات المنصوص عليها في المواد 68 و69 و70و71و 73 و78 أعلاه، تصادر المنتوجات والأدوات وكل وسيلة أخرى استعملت لإرتكاب المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون"**.

وما يمكن ملاحظته على هذا النص القانوني، أن المشرع لم يعطي تعريفا للمصادرة، ولم يقم بإحالتنا الى قانون العقوبات، كما كان معمولا به في قانون 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، والذي أحالنا فيه المشرع الى المادة 20 من قانون العقوبات والتي تم إلغائها، حيث تعرف المصادرة على أنها تدبير أمن عيني ، ومعناها أن المصادرة تنص على محل الجريمة فهي إجراء تقوم به السلطات المختصة يهدف الى وضع يد الدولة على مال معين لتوافر أسباب أدت الى ذلك، والغرض منه الحيلولة دون وقوع الخطر.

وإن كانت المادة 20 ألغيت بموجب القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، فغن المادة 16 من قانزن العقوبات المعدلة بموجب القانون 23/06 تنص على مايلي: **"يتعين الأمر بمصادرة الأشياء التي تشكل صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة وكذا الأشياء التي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرة أو مضرة. وفي هذه الحالة تطبق المصادرة كتدبير أمن مهما يكن الحكم الصادر في الدعوى العمومية "**.

وتتسم عقوبة المصادرة بكونها ذات طبيعة مزدوجة: فهي أولا : عقوبة تكميلية جوازية لا وجوبية. وثانيا: هي تدبير احترازي باعتبارها أحد التدابير العينية الوقائية ، وفقا لنص المادة 20 من قانون العقوبات.[2] فالمصادرة فقها هي عقوبة ناقلة للملكية، جوهرها حلول الدولة محل المحكوم عليه في ملكية مال.

1نشر في الجريدة الرسمية العدد 15، ص21.

2 بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص332.

إن المواد الغذائية بإعتبارها أشياء سريعة التلف، وبصفة عامة الأشياء التي يؤثرعنصر الزمن في قيمتها فهذا النوع من المحجوزات بغض النظر على الحكم المنتظر بمصادرتها أو ردها فإنها إذا لم ترد الى أصحابها الشرعيين فورا فإنه يتم بيعها سواء بقرار من وكيل الجمهورية أو من وزير التجارة.

وعلة مصادرة الأشياء هي تفادي احتمال أن يكون استمرار حيازة الجاني لها سببا لارتكاب جرائم تالية.[1] مع ملاحظة ان اعتبار الأشياء المضبوطة وكونها مغشوشة أو غير صالحة للاستهلاك الذي صنعت من أجله إنما ينظر غليها وقت ضبطها.[2]

ب-**أسباب المصادرة :** إن المصادرة هي السبيل الوحيد لرفع الخطر أو دفعه وذلك بمنع تداول المنتجات المغشوشة والفاسدة في المجتمع ووجوب سحبها حماية لجمهور المستهلكين.

قانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، لم يحدد لنا أسباب المصادرة، فقط اكتفى بذكر كلمة "تصادر"، دون إحالتنا الى أي نص قانوني من خلاله نستطيع معرفة اسباب المصادرة. عكس ما كان الامر عليه في القانتن رقم 02/89 الذي تناولت فيه المادة 26 المصادرة، وأحالتنا الى كل من المادتين 19 و20 من نفس القانون فيما يتعلق بأسباب المصادرة.

ولكن بقرائتنا لكلا القانونين. يمكن لنا أن نستنتج بعض الأسباب التي تؤدي الى مصادرة المنتوجات والأدوات وكل وسيلة أخرى استعملت لارتكاب المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون. من أهم هذه الأسباب :

-**عدم مطابقة المنتوج :** يشترط في المنتوج المعروض للاستهلاك، أن يلبي الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصنفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للإستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله.

1عجابي عماد، مرجع سابق، ص94.

2 خلف أحمد محمد محمود علي، ص 462 و 463.

كذلك إستجابة المنتوج للرغبات المشروعة للمستهلك من حيث مصدره والنتائج المرجوة منه والمميزات التنظيمية من ناحية تغليفه وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لاستهلاكه وكيفية استعماله وشروط حفظه والإحتياطات المتعلقة بذلك والرقابة التي أجريت عليه.[1]

وكما هو معلوم في حالات عدم مطابقة معينة، أقر المشرع التزام على عاتق المستورد تمثل في ضبط مطابقة المنتوج، ففي حالة عدم امكانية ضبط مطابقة المنتوج أو أن المستورد قد رفض اجراء هذه العملية، يتم حجز المنتوج بغرض تغيير اتجاهه أو إعادة توجيهه أو اتلافه. هذا دون المساس بالمالبعة الجزائية.[2]

2-غلق المؤسسة نهائيا وسحب الرخص :

أ-**الغلق النهائي :** يأخذ غلق المؤسسة من الناحية القانونية عدة صور، فقد يكون غلقا إداريا يتم بناءا على قرار تصدره جهة إدارية، ويخضع الغلق هنا لما تخضع له القرارت الإدارية بصفة عامة من حيث الطعن فيها أمام جهات القضاء الإداري.

كما قد يكون الغلق قضائيا، وهو الغلق الذي يتم بناء على أمر المحمكمة، وهو المقصود في نص المادة 27 من قانون رقم 02/89، وهو الغلق الذي يتم بناء على حكم الإدانة الصادر عن القاضي الجزائي. والأصل في الغلق أن يكون مؤقتا. ولكن ليس هناك ما يمنع من أن يكون مؤبدا أو نهائيا.

واختلف الفقهاء حول الطبيعة القانونية للغلق فمنهم من رأى أن جزاء الغلق هو تدبير وليس عقوبة، على أساس استهدافه الوقاية من خطر معين. بينما رأى آخرون أنه ذو طبيعة مزدوجة أي عقوبة وتدبير ، من حيث الأثر المؤلم الذي يتركه على الذمة المالية للمحكوم عليه.[3]

1المادة **11** من قانون رقم **03/09**، جريدة رسمية عدد 15، مرجع سابق، ص15.

2المادة **57** من قانون رقم **03/09**، جريدة رسمية عدد 15،نفس المرجع السابق، ص19.

3 بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص333.

وما يمكن ملاحظته، أن قانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش لم ينص على تدبير الغلق عند مخالفة نصوصه كما كان عليه الحال في القانون رقم 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ويمكننا إرجاع هذا الى النص على الغلق كتدبير في القانون رقم 02/04 ، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية لا سيما المادة 46 منه.[1] كما نص المشرع على الغلق كعقوبة تكميلية في المادة 9 من قانون العقوبات المعدل بموجب القانون رقم 23/06.

والغلق في مفهومه هو منع مرتكبي الفعل من ممارسة النشاط الذي كان يمارسه في المؤسسة قبل إغلاقها.

لذلك فالغلق ينصب على المؤسسة المكلفة بالاستيراد أو المحلات التجارية المكلفة ببيع المنتوج (محلي أو مستورد) إذا كانت ما تنتجه أو تقدمه من منتوجات غير مطابقة للمواصفات القانونية ولا يستجيب للرغبات المشروعة للمستهلك وسنتطرق الى دراسة أسباب الغلق، عند دراستنا للجرائم المرتكبة في قانون الممارسات التجارية.

ب-إلغاء الرخصة والسندات والسجل التجاري...: إن عملية إلغاء الرخصة والسندات وسحب الوثائق هي تعادل المنع من ممارسة النشاط المهني، إذ كيف يمكن للمستورد الذي ثبتت مخالفته للنصوص القانونية، بعد سحب ترخيص الاستيراد منه أو إلغاءه، وكذلك الغاءه من السجل التجاري، بمزاولة نشاطه مرة أخرى؟

ملاحظة : بلإضافة الى التدابير أو العقوبات التكميلية التي سبق النص عليها، فإنه يتم الحكم أيضا في حالة الإخلال بمطابقة المنتوجات المستوردة بالعقوبات الواردة في المواد 429 ،430 ،431 عند مخالفة أحكام المادة 03 الفقرة الثانية من القانون رقم 02/89.[2]

1قانون رقم **02/04**، جريدة رسمية العدد 41.المرجع السابق.

2 المواد **26** و**27** و**28** من قانون رقم **02/89**.مرجع سابق.

وكل من قصّر في تطبيق كل أو جزء من العناصر المذكورة في المادة 03 من القانون رقم 02/89 وتسبب في عجز جزئي أو دائم لأو وفاة تطبق عليه زيادة على التعويضات المدنية العقوبات الواردة في المادتين 288 ،289 من قانون العقوبات.

II- المخالفات الأخرى الواردة في قانون الاستهلاك :

قانون رقم 03/09، نص على جريمتي الخداع والغش وأحالنا في تطبيق العقوبات الى نصوص قانون العقوبات.

فالمادة 68 منه (قانون رقم 03/09) نصت على جريمة الخداع وأحالتنا في تطبيق العقوبة الى نص المادة 429 ق.ع، التي جاء فيها **"يعاقب بالحبس من شهرين الى ثلاث سنوات وبغرامة من 2000 الى 20.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.."**وتضاعف العقوبة الى خمس سنوات حبس وغرامة قدرها 500.000دج كل من يغش أو يعرض أو يضع للبيع أو يبيع كل منتوج مزور أو فاسد او سام أو لا يستجيب لإلزامية الأمن المنصوص عليها في المادة 10 من قانون رقم 03/09، إذا ألحق هذا المنتوج بالمستهلك مرضا أو عجزا عن العمل.

ويعاقب الجناة بالسجن من 10 سنوات الى عشرين (20) سنة وبغرامة من مليون دينار(1.000.000دج) الى مليوني دينار (2.000.000دج)، إذا تسببت تلك لمادة في مرض غير قابل للشفاء أو في فقد استعمال عضو أو عاهة مستديمة، ويعاقب الجناة بالسجن المؤبد إذا تسببت تلك المادة في موت شخص أو عدة أشخاص.

ولقد نظم المشرع الجزائري مجموعة جزاءات مالية(غرامة) لمخالفات تراوحت ما بين مخالفة الزامية سلامة المواد لغذائية، الزامية النظافة والنظافة الصحية، الزامية أمن المنتوج، الزامية رقابة المطابقة المسبقة، وسم المنتوج، في كل من المواد 71 ،72 ،73 ،74 ،75 ،76 ،78 من قانون رقم 03/09.

كما نص المشرع على عقوبة الحبس من 6 أشهر الى 3 سنوات وغرام من 500.000 الى 2.000.000دج أو بإحدى هاتين لعقوبتين، وذلك في حالة بيع منتوج مشمع بالشمع لأحمر، منتوج مودع لدى ضبط المطابقة.[1]

وفي حالة القيام بعرقلة أو أي فعل من شأنه إتمام مهام المراقبة التي يقوم بها الأعوان المؤهلون وتوصف بانها معارضة لمراقبة الأعوان فيعاقب المتدخل بالحبس من شهرين الى سنتين وبغرامة من 20.000دج الى 100000دج.[2]

وبخصوص الرقابة على مستوى الحدود، فقد جاء في الحصيلة حسب وكالة الانباء الجزائرية مراقبة 43،566 شحنة سمت بمعاينة 887 مخالفة ومنع دخول 660 شحنة غير مطابقة، فيما تمت مراقبة 69،969 شحنة وإيقاف 1،056 شحنة خلال نفس الفترة من 2010.

وأشارت الحصيلة الى أن طبيعة المخالفات المسجلة تتمثل أساسا في إنعدام النظافة 8.044 مخالفة ووسم غير مطابق 1.617 مخالفة ومواد غير مطابقة 1.395 مخالفة ومواد غير صالحة للاستهلاك 1.160 مخالفة.[3]

الفقرة الثانية- العقوبات الواردة في قانون الممارسات التجارية:

I- في حالة ممارسة أسعار غير شرعية: بالنسبة للعقوبات التي أقرها المشرع لهذه الجرائم، فجاء الحديث عنها في المادة 36، حيث نصت على الغرامة المقررة من عشرين ألف دينار (20.000دج) الى مائتي ألف دينار (200.000دج). ولكن بموجب التعديل الذي ورد في القانون رقم 10-06 تم الزيادة في مبلغ الغرامة ليصل الى حد عشرة ملايين دينار جزائري.[4]

1المادة **79** من قانون رقم **03/09**، مرجع سابق، ص21.

2 المادة **435** من قانون العقوبات

3جريدة الخبر، مقال تحت عنوان**"حجز 30 مليون دينار من السلع الفاسدة في 6أشهر"**الصادر بتاريخ السبت 17 سبتمبر 2011. العدد 6478، ص7.

4 المادة 6 من القانون 10-06.نفس المرجع السابق .ص13.

بالإضافة الى عقوبات أخرى، منها الحجز للبضائع موضوع المخالفات. كما يمكن حجز العتاد و التجهيزات التي استعملت في ارتكابها مع مراعاة حقوق الغير حسن النية ويشترط في المواد المحجوزة ان تكون موضوع محضر جرد وفقا للاجراءات التي تحدد عن طريق التنظيم.[1]
كما يمكن للقاضي الحكم زيادة على العقوبات المالية، بمصادرة السلع المحجوزة.[2]

II- في حالة حيازة منتوجات مستوردة مصنعة بصفة غير شرعية:

وإن كان النص على هذه الجريمة جاء في المادة 25 من قانون رقم 02/04، فلم يهمل المشرع ذكر العقوبات المقررة لهذه الجريمة في نفس القانون، حيث جاء في المادة 37 منه ما يلي :" دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجبائي، تعتبر كل مخالفة لأحكام المادتين 24 و25 من هذا القانون، ممارسات تجارية تدليسية، ويعاقب عليها بغرامة من ثلاثمائة ألف دينار 0300.00دج) الى عشرة ملايين دينار (10.000.000دج).

ولقد جاء الفصل الثاني من هذا القانون بذكر عقوبات أخرى، منها إمكانية حجز البضاعة والعتاد والتجهيزات المستعملة في ارتكبا الجريمة دون المساس بحقوق الغير حسن النية تطبيقا لنص المادة 39 من قانون رقم 02/04.

كما يمكن الحكم بمصادرة السلع المحجوزة، هذا دون استبعاد العقوبات المالية، فإذا كانت السلع موضوع حجز عيني فإنه يتم تسليمها الى إدارة أملاك الدولة، أما إذا كان الحجز إعتباري، فتكون المصادرة على قيمة الأملاك المحجوزة في محلها أو جزء منها، وعندما يحكم القاضي بالمصادريصبح مبلغ بيع السلع المحجوزة مكتسبا للخزينة العمومية.[3]

1المادتين **36** و**39** من قانون **02/04**.نفس المرجع السابق،ص7 و8.

2المادة **44** من قانون **02/04** المعدلة والمتممة بموجب المادة **9** من القانون رقم **06/10**،مرجع سابق، ص13.

3المادة **9** من القانون رقم **06/10**، مرجع سابق.ص13.

III- عند المنع من آداء المهام: قد أقر المشرع عقوبة تتمثل في الحبس من شهرين الى نين وغرامة من 500دج الى 5000دج.

وهي تعتبر جريمة في هذه الحالة، كون ان مهمة الأعوان المكلفين بالرقابة تعتمد كمرحلة أولية على الرقابة الوثائقية، فإذا ما طلبوا وثيقة ورفض المستورد أو ممثله القانوني تسليمها لهم تعتبر جريمة معارضة موظف ثناء بداء مهامه. لأمر الذي من شأنه عرقلة الأعوان في القيام بعملية الرقابة على المنتوجات المستوردة. وكما سبق القول، فهي جريمة أشير إليها أيضا في قانون الاستهلاك رقم 03/09 في المادة 84 منه والتي أحالتنا في تطبيق العقوبات الى المادة 435 من قانون العقوبات.

مما سبق دراسته، يمكن القول أنه وبالرغم من هذه الجزاءات المطبقة في حالة ارتكاب المخافات والجرائم. إلا أن تطبيقها في أغلب الأحيان يقتصر على الغرامة المالية، أما فيما يتعلق بالعقوبة الشخصية الممثلة في الحبس فقليل هي الحالات التي يطبق فيها هذا الحكم، وذلك كون المستورد وهوقانونا يعد تاجرا، يعد من الفئة التي يمكننا القول عنها أنها فئة محمية.

إن الجرائم التي جاء الحديث عنها في قانوني الاستهلاك والممارسات التجارية ليست وحدها التي تهدد صحة وأمن المستهلك ، بل هناك جرائم أخرى جاء الحديث عنها في قانون الجمارك بمواد عديدة، وهو ما سيتم التطرق إليه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني : الحماية من الجرائم الواردة في قانون الجمارك

في إطار مراقبة البضائع[1] يتجلى الدور الفعال الذي تقوم به إدارة الجمارك وينحصر ذلك في مجالين: المجال الإقتصادي والمجال الأمني

ففي المجال الإقتصادي يرتكز دور الجمارك في كل من تحصيل الرسوم الجمركية وكذا منع دخول لبضائع أو تصديرها بصورة مخالفة للقانون، أما في المجال الأمني فتقوم بدور مهم في مراقبة البضائع المقيدة والممنوعة من دخول إقليم الدولة، وفي كل المجالين (الاقتصادي والأمني) الهدف منهما واحد ألا وهو حماية المستهلك مما يضره سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

ويتجلى هذا الدور المائي لإدارة الجمارك، في وضع حد لكل ما من شأنه المساس بالمستهلك نتيجة لوجود بضائع تهدد صحته وسلامته، أو وضع حد لكل منتوج موجه للسوق الوطنية قصد إغراقها أو إعاقة تطوير وتنمية المنتوج المحلي، حيث يتمثل الدور الأمني الذي تلعبه إدارة الجمارك حماية لسلامة وصحة المستهلك في مراقبة ومنع إدخال المواد الممنوعة وأهمها المخدرات والموادالمغشوشة.

يقع على عاتق كل مستورد أو مصدر لبضاعة ما ، إلتزامان : المرور على مكتب جمركي، والتصريح بالبضاعة لأعوان الجمارك.

يعد إخلالا بأحد الإلتزامين المذكورين مخالفة جمركية ، توصف تهريبا إذا كان الإخلال يتعلق بالإلتزام الأول ، وتوصف استيراد أو تصدير بدون تصريح إذا كان الإخلال يتعلق بالإلتزام الثاني.

وتجدر الإشارة إلى أنه إثر تعديل قانون الجمارك بموجب قانون 1998 تخلى المشرع عن مصلطح " الاستيراد والتصدير بدون تصريح " واستبدله بمصطلح " المخالفات التي تضبط في المكاتب أو المراكز الجمركية أثناء عمليات الفحص والمراقبة " .

1 تعرّف المادة **5 فقرة 3** من قانون رقم **07/79** المعدل والمتمم بالقانون رقم **10/98**، المؤرخ في 22غشت 1998 والمتضمن قانون الجمارك على انه:**"البضائع: المنتجات والأشياء التجارية وغير التجارية وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك"**.

وهي الصور التي تعكس حالات الغش الجمركي التي يلجأ إليها المستورد للإستفادة من الأوضاع الإمتيازية لبعض البضائع وكذا التسهيلات الإجرائية المقدمة من طرف إدارة الجمارك و الإعفاءات الجبائية الممنوحة.

ولدراسة هذا المطلب قمنا بتقسيمه إلى فرعين: التعريف بالجرائم الجمركية (الغش الجمركي) فرع أول، والتطرق الى الى الجزاءات التي أقرها المشرع لمرتكبي الجرائم الجمركية في فرع ثان.

الفرع الأول: الجرائم الجمركية (الغش الجمركي)

ينقسم الغش الجمركي الى شقين: غش تجاري حاصل في المجال الجمركي والذي يختلف عن الغش التجاري الذي تناولناه بالدراسة سابقا والذي نقصد به التزييف والتغيير الواقع على البضاعة، أما الشق الثاني فيتمثل في جريمة التهريب الجمركي.

إلا أنه وعند تفحصنا لقانون الجمارك نلاحظ غياب مادة صريحة تعرف الغش التجاري، غير انه بالمقابل نجد إلا المادة 324 من قانون الجمارك قد عرفت لنا المقصود بالتهريب.لذلك سنعرف بجريمة التهريب الجمركي في الفقرة الأولى، ثم التطرق الى الغش التجاري الحاصل في المجال الجمركي وذلك في فقرة ثانية.

الفقرة الأولى- التهريب الجمركي: قد يلجأ المستورد في كثير من الأحيان الى تهريب منتوج معين، بالرغم من أنه يكون في وضعية قانونية تسمح له بالقيام عملية الاستيراد، إذ يمنح له تصريح بإستيراد المنتوج. غير أنه يلجأ الى لتهريب، وإن بحثنا عن الأسباب التي أدت إله لارتكاب مثل هذا الفعل، فتتعدد، يمكن ان يتعلق الأمر برغبته في التخلص من الرسوم الجمركية، ربح الوقت من أجل الترويج للمنتوج وتوزيعه...الخ. وفي مثل هذه الجرائم، فإن دور العون الجمركي يحتل الصدارة مقارنة مع أعوان الرقابة وقمع الغش.

إن عملية التهريب ، لها آثار سلبية على صحة المستهلك. وذلك انطلاقا من كون لمنتوج المهرب لا يخضع لرقابة سواء من قبل أعوان الجودة وقمع الغش، أو من قبل مصالح الجمارك.

سنتناول المقصود بالتهريب **(I)** ثم أنواع التهريب **(II)**.

I- المقصود بالتهريب: تعرف المادة 342 قانون الجمارك في صياغتها الجديدة المقصود بالتهريب الآتي:

- استيراد البضائع أو تصديرها خارج المكاتب الجمركية.

- خرق أحكام المواد 51، 60، 62، 64، 221، 222، 223، 225، 225 مكرر، 226 ق الجمارك.

- تفريغ وشحن البضائع غشا.

- الانقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور.[1]

إن المشرع الجزائري لم يضع نريفا قانونيا وافيا للتهريب الجمركي إنما حدد المبدأ العام الذي يحكم جريمة التهريب، وحدد الأفعال المشكلة لهذه الجريمة، وبالتالي فإن الإحاطة الشاملة بالمفهوم القانوني للتهريب تقتضي منا معرفة القاعدة العامة وحصر الأعمال التي حددها المشرع لهذه الجريمة.

1-المبدأ العام لجريمة التهريب (التهريب الحقيقي): إن المشرع الجزائري حدد لنا القاعدة العامة التي تحكم التهريب. وذلك في نص المادة 324 ق الجمارك السابق ذكرها بقوله: **" يقصد بالتهريب استيراد البضائع وتصديرها خارج مكاتب الجمارك"**. وهو يعد قاعدة عامة للتهريب الحقيقي الذي يكون دائما خارج المكاتب الجمركية، الأمر الذي يسمح للمنتوجات المستوردة أيا كانت طبيعتها أن توزع في السوق الوطنية دون خضوعها للرقابة ومعاينتها بغرض التحقق من سلامتها قبل وصولها الى المستهلك، بالإضافة الى صور أخرى للتهريب.

II- أنواع التهريب: إن التهريب يأخذ عدة صور أهمها استيراد البضائع أو تصديرها خارج المكاتب الجمركية وهي الصورة الحقيقية للتهريب فضلا عن صور أخرى يكون فيها التهريب بحكم القانون.

1 بوسقيعة احسن، قانون الجمارك في ضوء الممارسة القضائية ، المرجع السابق، ص154.

أ-التهريب الفعلي (الحقيقي): وهي الصورة المثلى للتهريب وقد يأحذ هذا الفعل صورا أخرى كعدم إحضار البضائع المستوردة أو المصدرة الى المكاتب الجمركية وتفريغ أو شحن البضائع غشا والإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام من نظم الايقاف الجمركي لا سيما منها نظام العبور.[1]

●الصورة الأصلية للتهريب الحقيقي:

- فعل استيراد أو تصدير البضائع خارج المكاتب الجمركية: إن دخول البضاعة أو خروجها من الإقليم الجمركي يوجب على ناقلها المرور بها أمام المكاتب الجمركية حيث يقوم الأعوان المؤهلون بالمراقبة الجمركية، تفاديا لحصول أي تجاوزات، ويستوي الأمر فيما إذا كانت البضاعة منقولة برا أو بحرا أو جوا.

إذا فمرور المنتوج خارج المكاتب الجمركية، ينجر عنه استفادة المستورد من خضوع منتوجه للرقابة المقررة قانونا. وتفسيرنا في هذه الحالة هو أن المستورد لو كانت عملية الاستيراد التي يقوم بها منظمة وفقا لما نص عليه المشرع، فهذا يعني الا فائدة للمستورد من اللجوء الى مثل هذه الأعمال، والعكس صحيح.

●**صور التهريب الأخرى:** ويتعلق الأمر أساسا في عدم إحضار البضائع أمام الجمارك عند الاستيراد أو التصدير وتفريغ البضائع غشا والإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور.

- عدم إحضار البضائع أمام الجمارك عند الاستيراد أو التصدير، وهي الصورة التي سبق لنا الإشارة اليها.

- تفريغ وشحن البضائع غشا، يوجب القانون الجمركي، كما رأينا سابقا، لا سيما المواد 51، 62، 64 منه، المرور بالبضاعة المستوردة أو المصدرة عبر مكتب جمركي للتصريح بها وذلك مهما كانت وسيلة النقل المستعملة في نقلها.

وتضيف المادة 58 ق الجمارك بالنسبة للنقل بحرا والمادة 65 بالنسبة للنقل جوا إلتزاما آخر وهو اخضاع تفريغ البضائع وشحنها الى رقابة جمركية ومن ثم يحظر قانون الجمارك أي تفريغ او شحن

1 بوبسقيعة احسن، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك، بلا رقم طبعة، دار الحكمة للنشر والتوزيع.ص88.

للبضائع يتم خارج المكاتب الجمركية وبدون رقابة جمركية ويعد هذا الفعل، إذا حصل تهريبا سواء تم الشحن او التفريغ داخل النطاق الجمركي أو خارجه.[1]

- الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور: يشكل نظام العبور الجمركي أحد النظم الجمركية الاقتصادية، المنصوص عليها في الباب السابع من قانون الجمارك التي تسمح بإستيراد البضائع مع توقيف الحقوق والرسوم الجمركية واجبة الآداء والإعفاء من تدابير الحظر الاقتصادي.
يعد أي إنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور يقع أثناء نقلها وبصفة عامة أي سحب يطرأ عليها وهي تحت النظام فعلا من أفعال التهريب.[2] ومثالنا في هذه الحالة: تخبئة منتوج مستورد غذائي على سبيل المثال، لا يستجيب للمواصفات المعتمدة قانونا في أجنحة السيارات وفي أبوابها، وتحت الكراسي والأفرشة...الخ.

ب- التهريب الحكمي: نصت المادة 324 على مجموعة من الوضعيات لا تعد في حد ذاتها تهريبا غير أن المشرع اعتبرها كذلك وهي الحالات التي تعبر عنها بمصطلح"التهريب الحكمي" أي التهريب بحكم القانون. هذه الحالات تمثل خرقا لأحكام المواد 221، 222، 223، 225، 225 مكرروالمادة 226 ق.الجمارك.
ويمكن تصنيف هذه الأعمال الى مجموعتين هما:

- **أعمال التهريب ذات الصلة بالنطاق الجمركي:** ويتمثل النطاق الجمركي في منطقة خاصة للمراقبة تقع على طول الحدود البحرية والبرية.[3] هذه الأعمال تشمل نوعين:

1 كانت المادة **327** قبل تعديلها بموجب قانون **1998** تخص بالذكر التفريغ والشحن غشا التي تتم داخل النطاق الجمركي فحسب.

2 بوسقيعة احسن، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه والقضاء والجديد في قانون الجمارك، مرجع سابق.ص45.

3 الأمر رقم **06/05** ، المؤرخ في **22 غشت 2005**، يتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم بالأمر رقم **09/06** المؤرخ في **15/7/ 2006** وبالقانون رقم **24/06** المؤرخ في **2006/12/26**.المتضمن قانون المالية لسنة 2007(المادة 2).ص166.

تنقل البضائع الخاضعة لرخصة التنقل في النطاق الجمركي مخالفة لأحكام المواد 221، 222، 223، 225 من قانون الجمارك. يخضع المشرع تنقل بضائع معينة داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي لرخصة من ادارة الجمارك.[1]

تنقل البضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع في النطاق الجمركي وحيازتها مخالفة لأحكام المادة 225 مكرر من قانون الجمارك. ونقصد بالبضائع المحظورة وهي البضائع التي منع استيرادها أو تصديرها بأية صفة وقد قسمت لبضائع محظورة خطرا مطلقا (منجات مادية تتمثل في البضائع المتضمنة علامات منشأ مزورة والبضائع التي منشؤها بلد محل مقاطعة تجارية- منتجات فكرية: تشمل النشريات الأجنبية التي تتضمن صورا أو قصصا أو اعلانا أو إشهارا منافيا للأخلاق الإسلامية...الخ)

البضائع المحظورة حظرا جزئيا: وهي البضائع التي أوقف المشرع استيرادها أو تصديرها على ترخيص من السلطات المختصة وهي (الأعتدة الحربية الأسلحة..، الأملاك الثقافية، أصناف الحيوانات والنباتات المهددة بالإنقراض...) تضاف إليها البضائع التي تخضع لاحتكار الدولة مثل المحروقات والتبغ.

أما البضائع الخاضعة لرسم مرتفع: وهي تلك البضائع الخاضعة للحقوق والرسوم التي تتجاوز نسبتها الاجمالية 45%.[2] وقد تم تحديد قائمة هذه البضائع بموجب قرار الوزير المكلف بالمالية المؤرخ في 22 جانفي 1992.[3]

- **أعمال التريب ذات الصلة بالإقليم الجمركي:** وجب الإشارة الى أن المقصود بالإقليم الجمركي حسب ما جاء في المادة 1 من ق. الجمارك، الإقليم الوطني والمياه الإقليمية والمياه الداخلية والمنطقة المتاخمة والفضاء الجوي الذي يعلوهم.

وتأخذ هذه الأعمال ذات الصلة بالإقليم الجمركي صورتين:

1المادة **220** من قانون الجمارك رقم **10/98**،مرجع سابق.ص90.

2المادة **5** فقرة **ز**، المرجع السابق.ص 2.

3 بوسقيعة احسن، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك، مرجع سابق.ص 70.

نقل البضائع الحساسة القابلة للتهريب بدون وثائق مثبتة: تجدر الإشارة الى أنه قد تم تحديد قائمة تتضمن 68 صنفا من المنتوجات القابلة للغش بموجب قرار وزير المالية المؤرخ في 30 نوفمبر 1994، نذكر منها على الخصوص ما يأتي:

- المواد الغذائية والتوابل.
- وجه الأنسجة والملابس والأحذية.
- مواد الزينة.
- لوازم المركبات.
- أدوات ولوازم البناء.
- الآلات والأجهزة الكهربائية والكهروميكانيكية والإلكترونية وأجهزة البث والإستقبال.
- أسلحة نارية أخرى وأصناف مماثلة تستعمل بإنفجار البارود...

هذه المنتوجات التي سبق ذكرها، تخضع في تنقلها الى تقديم وثائق تثبت حالتها القانونية إزاء التنظيم الجمركي. ويقصد بالوثائق المثبتة كما هو مبين في الفقرة الثانية للمادة 226 ق.الجمارك مايأتي:

الإيصالات الجمركية أو الوثائق الجمركية الأخرى التي تثبت أن البضائع استوردت بصفة قانونية أو يجوز لها المكوث داخل الإقليم الجمركي.

فواتير الشراء أو كشوف الصنع أو أية وثيقة أخرى تثبت أن البضائع قد جنيت أو أنتجت بالجزائر أو أنها اكتسبت بطريقة أخرى المنشأ الجزائري.[1]

وللإشارة، فحتى مع وجود الوثائق السابق ذكرها، فيعد تنقلها تهريبا، إذا كانت الوثائق المرفقة مزورة أو غير وافية أو لا تنطبق على هذه البضائع.

أما الصورة الثانية فتتمثل في **حيازة البضائع الحساسة القابلة للتهريب لأغراض تجارية بدون وثائق مثبتة:** ويمكن لنا القول أن هذه الصورة هي تعكس لنا الضرر الذي يمكن أن يلحق بمستهلك المنتوج، في حالة عدم إرفاق المنتوج بإيصالات جمركية تبين استيراده بطريقة قانونية.

الأمر الذي لا يبين مثلا المصدر الذي أتى منه المنتوج، أو خلوه من كشوفات الصنع...الخ.

1 بوسقيعة احسن، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك، المرجع السابق.ص 81.

ومن أجل مكافحة كل من ظاهرة التهريب والتقليد فيما يخص المنتوج المستورد، قررت السلطات العمومية التطبيق الصارم للتدابير والإجراءات القانونية المفروضة عند دخول أو خروج كل المنتوجات من وإلى السوق الوطنية.

ومن هذه التدابير والإجراءات، إبرام بروتوكولات وإتفاقيات بين الجمارك والعديد من المؤسسات والشركات، العام و والخاصة، الأجنبية والوطنية:

لقد وقعت المديرية العامة للجمارك بروتوكول اتفاق تعاون لمكافحة التقليد والتهريب مع شركة فيليب موريس الأمريكية المنتجة للسجائر، للحد من تهريب هذه الأخيرة الى السوق الجزائرية.

وأكدت مصادر رسمية من المديرية العامة للجمارك، أن هذا البروتوكول المبرم مؤخرا يهدف الى وضع إطار عام للتعاون من أجل ضمان تعزيز تبادل المعلومات والتكوين والتنسيق في مجال مكافحة تهريب وتقليد منتجات التبغ.

وأضافت ذات المصادر أن هذا البروتوكول يترجم رغبة المديرية العامة للجمارك في الانفتاح على القطاع الخاص. مؤكدة أنه تم التوقيع على على بروتوكولات مماثلة مع برتيش طوباكو وأونيليفر مواد التجميل على التوالي في جوان وجويلية الماضيين، وهو ما دفع لحجز 35 ألف خرطوشة من السجائر مهربة ومقلدة في جويلية الفارط. كما أوضحت هذه المصادر أن إدارة الجمارك لا يمكنها لوحدها محاربة ظاهرة التقليد، التي استفحلت في جميع الدول، دون مساعدة الشركات الممثلة للعلامات المقلدة، حيث تملك التقنيات والتكنولوجيات اللازمة للتعرف على المنتجات المقلدة لعلاماتها. من هذا الإطار، وأشارت المصادر المذكورة الى أنه تم التوقيع مؤخرا كذلك على بروتوكول اتفاق آخرللتعاون في مجال مكافحة ظاهرة التقليد والتهريب والغش، بين إدارة الجمارك وفروع الشركة الأوروبية"يونيليفار" الممثلة لعلامات مواد التجميل مثل عطور "دوف" و ريكسونا" ومود التنظيف" أومو" ومعجون الأسنان"سينيال" وغيرها من العلامات.

ويأتي التوقيع على هذا الاتفاق بعد الانتهاء من تجسيد اتفاق مماثل مع فرع الشركة الأمريكية في الجزائر"بريتيش أميريكن توباكو" بغرض حماية العلامات التي تمتلكها من أنواع السجائر المختلفة من التقليد أو الغش.

وسبق للمصادر نفسها أن أعلنت للصحافة بأن إدارة الجمارك بصدد دراسة طلبات العديد من الشركات للتوقيع على بروتوكولات تعاون مماثلة لمحاربة ظاهرة التقليد، ومنها الشركة الوطنية "بي سي أر" والشركة الفرنسية "التاديس" الصانعة لسجائر تحمل علامة "غولواز" أو "جيتان". علما أنه تكتل مجموعة من الشركات التي راحت علاماتها ضحية التقليد والتهريب والغش، الذي يعرف ب "جي بي أم أ"، والذي تترأسه شركة"يونيليفار"، حيث يقوم حاليا بإعداد استراتيجية لمحاربة التقليد والغش. وسيتم في إطار الاتفاقيات الموقعة مع الشركات الممثلة للعلامات المقلدة تكوين أعوان الجمارك للتفريق والتمييز بين السلع الأصلية والبضائع المقلدة.

علما بأن قانون المالية لسنة2008 قد ادرج نصا يقضي بمنع استيراد المنتجات المقلدة، كما يقضي بوجوب إتلاف هذه المنتوجات في حال حجزها من طرف الجمارك بدل عرضها للبيع في المزادات العلنية كما كان الأمر ساريا من قبل.[1]

الفقرة الثانية- الغش التجاري الحاصل في المجال الجمركي: سندرس مفهوم الغش التجاري **(I)**، ثم مواضع الغش التجاري **(II)**.

I- مفهوم الغش التجاري:

1- تعريف الغش التجاري: إذا أمكننا حصر مفهوم التهريب، فغن الغش التجاري هو كل مخالفة تضبط خارج اطار التهريب عدا مخالفات الصرف التي تخضع لتنظيم خاص. فالغش التجاري إذا، يرتبط بالمخالفات المرتكبة على مستوى المكاتب الجمركية وقد أورد قانون الجمارك السابق تصنيف هذه المخالفات بالاستيراد أو التصدير بدون تصريح أو بتصريح مزورعكس قانون الجمارك الحالي.

1 بودهان(موسى)، مرجع سابق.ص16، 17و18.

إن مرتكب مثل هذه المخالفات لم يتهرب من التزام التصريح بها، بمفهوم قانون رقم 10/98، إنما حاول أن يغش في أشياء أخرى تخص هذه البضاعة. كتصريحه بقيمة هي ليست قيمتها الحقيقية أو تغيير منشئها ، تصريحه بنوع تعريفي غير صحيح وكل هذا من أجل دفع حقوق ورسوم جمركية أقل أو تفادي اجراءات أو الحصول على امتيازات أخرى.

من هذا المنطلق، فإن الغش التجاري هو مخالفة ضبطت من طرف أعوان الجمارك أثناء مرور البضاعة بمكتب الجمارك. ونقصد بهذه الأخيرة الأماكن التي تتم فيها الاجراءات الجمركية حيث لا يمكن اتمام الاجراءات الجمركية إلا بمكاتب الجمارك، غير أنه يمكن أن تتم بعض الاجراءات بصفة صحيحة داخل مراكز جمركية.[1]

2- الفرق بين الغش التجاري والتهريب: من حيث المكان، نجد بأن التهريب يقع خارج مكاتب الجمارك في حين أن الغش التجاري هو مخالفة داخل مكاتب الجمارك...

اما بالنظر لمرتكب مثل هذه الجرائم، فإن المهرب خالف أحكام المادة 51 من قانون رقم 10/98، التي جاء فيها:**"يجب احضار كل بضاعة مستوردة أو أعيد استيرادها أو المعدة للتصدير أو لإعادة التصديرأمام مكتب الجمارك المختص قصد اخضاعها للمراقبة الجمركية"**.[2] وضمنيا خالف أحكام المادة 75 التي تلزم بإيداع تصريح مفصل، الذي يمثل الوثيقة المحررة وفقا للأشكال المنصوص عليها قانونا، ويقصد به في مضمونه الاجمالي تحديد كل المعلومات اللازمة والمطلوبة من طرف مصالح الجمارك يبين المصرح بواسطتها النظام الجمركي الواجب تحديده للبضائع، ويقدم العناصرالمطلوبة لتطبيق الحقوق والرسوم ومقتضيات المراقبة الجمركية.[3]

في حين المخالف في الغش التجاري فلم يخالف أحكام المادة51 وإنما إلتزم بإحضار البضاعة لدى الجمارك ولم يخالف أحكام المادة 75 حيث صرح ببضاعته والمخالفة تكون في صحة البيانات والمعلومات التي يحملها تصريحه.

1 المادة **31** من قانون رقم **10/98**،مرجع سابق.ص29، 30.

2 المادة **38** ، نفس المرجع السابق.ص38.

3 بوسقيعة احسن، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك، مرجع سابق.ص88.

اما من حيث العقوبة المقررة، فهناك تفاوت في العقوبة، فأعمال التهريب متفاوتة الدرجات حسب ظروف العملية. في حين يختلف ردع مخالفات الغش التجاري حسب الحالة من مخالفة من الدرجة الأولى حتى جنحة من الدرجة الأولى.

II- مواضع (أشكال) الغش التجاري: إن الهدف من الغش الجمركي، هو محاولة الاستفادة من وضع امتيازي للتنصل من الحقوق والرسوم الجمركية أو التقليل منها، أو التهرب من حالات المنع(الحظر) على بعض البضائع كما يهدف الى تهريب رؤوس الاموال بطريقة غير شرعية. وعموما يمكن تقسيم أشكال وأوجه الغش التجاري الى الاستيراد أو التصدير بدون تصريح، والاستيراد والتصدير بتصريح مزور.

1- الاستيراد بدون تصريح: يشكل انعدام لتصريح المفصل الصورة الملى للمخالفات التي تضبط في المكاتب أو المراكز الجمركية أثناء عمليات الفحص والمراقبة وتقع المخالفة بمجرد البضاعة على مكتب جمركي دون التصريح بها على مستوى إدارة الجمارك، والاستيراد بدون تصريح يقوم على عنصرين أساسين هما:

أ- المرور بالبضاعة على المكاتب الجمركية: ويشكل هذا العنصر الأساس في جريمة الاستيراد بدون تصريح، فإذا تم المرور خارج هذه المكاتب يصبح الفعل حينئذ عملا من أعمال التهريب التي تطرقنا إليها في الفقرة الأولى.

ب- عدم التصريح بالبضاعة: أخضعت المادة 75 من قانون الجمارك،كل البضائع المستوردة أو التي أعيد استيرادها لتصريح مفصل لدى الجمارك سواء كانت هذه البضائع خاضعة للحقوق أو الرسوم أم لا.

يأخذ عدم التصريح بالبضائع عدة صور ورد أهمها في المادة 325 من قانون الجمارك ويتعلق الأمر بكل من ، **التصريح بالنفي:** ويكون ذلك دون الجوء الى التدليس وبدون استعمال طرق أووسائل احتيالية لإخفاء البضاعة محل الغش. كذلك صورة أخرى تتعلق **بإخفاء البضائع عن تفتيش أعوان الجمارك:** وذلك عندما يلجأ المستورد طرق احتيالية لإخفاء البضاعة عن تفتيش أعوان الجمارك. أو الانقاص من البضائع الموجودة تحت مراقبة الجمارك وهو الفعل المنصوص عليه في المادة325-1 من قانون الجمارك.

بالإضافة الى هذه الصور توجد أيضا صور أخرى منصوص عليها في المواد 325-2، 325-3، 325-7، 325-8، 325-9 من قانون الجمارك

وفي إطار التصريح بمنشأ البضاعة، أو بمعنى أخر البلد لمصدّر للبضاعة، فقد تم العثور في السوق الجزائرية على العديد من المنتجات المصنعة في اسرائيل، لا سيما قطع الغيار الموجهة للسيارات بقسنطينة وقد استلم المركب شهر أفريل عجلات اسرائيلية الصنع قادمة من اسبانيا.

وكانت ادارة المركب العمومي قد قالت آنذاك بأن القضية سببها خطأ ارتكبه المتعامل الاسباني الذي لم يكن يعلم ان الجزائر لا تربطها علاقات دبلوماسية مع الكيان الصهيوني وإنه تم حينها إعادة البضاعة الى صاحبها.

من جهتهت كانت ادارة لجمارك أيضا قد أعلنت في وقت سابق انها حجزت بالعاصمة كميو من قطع غيار السيارات مصنعة في اسرائيل من بينها مصفيات المحركات والفرامل كان قد استوردها أحد المتعاملين الخواص من وادي السمار وذلك بعد شكاوى رفعها بعض مستوردي قطع الغيار.

وقد تكررت مثل هذه الأمثلة منذ الانفتاح الاقتصادي في الجزائر، حيث تم اكتشاف المنتجات الاسرائيلية، حتى الفلاحية منها،يتم إدخالها الى السوق المحلية وبصورة غير مباشرة يتم لتعرف عليها بفضل رمزها(0729) المذكور على البضائع.

وفي العديد من المناسبات وجهت أصابع الاتهام لمصر بترويج السلع الاسرائيلية في الجزائربصفتها الزبون الأكبر لإسرائيل. وقد منعت السلطات جميع المتعاملين من استيراد بضائع الدولة العبرية لا سيما وأن الجزائر لا تربطها علاقات مع إسرائيل وأنهما في حالة حرب منذ أكتوبر سنة 1973.

وقد كشفت الصحف الإسرائسلية عن كيفية دخول السلع الفلاحية الإسرائيلية الى الجزائر إذ تم –كما تقول- ترويجها مع إخفاء مصدر البضاعة أو بتغيير مصدرها عند التعليب.

وذكرت ذات الصحف أن لقاءات عديدة تتم بين متعاملين جزائريين وإسرائيلين أثناء الصالون الدولي للمواد الغذائية بفرنسا يتم خلاله إبرام صفقات تصل الى 10 ألف يورو سنويا.[1]

بالإضافة الى عدم التصريح بالبضاعة تأخذ المخالفات التي تضبطها في المكاتب أو المراكز الجمركية أثناء عمليات الفحص والمراقبة مظهرا ثانيا يتمثل في الاستيراد أو التصدير بتصريح مزور.

2- الاستيراد بتصريح مزور: إن مرور البضاعة بمكتب جمركي مرفقة بتصريح لا ينطبق عليها\ن يشكل تجاوزا. والاستيراد بتصريح مزور يقوم على عنصرين أساسيين هما:

أ- المرور بالبضاعة عبر مكاتب جمركية: والذي سبق لنا عرضه.

ب- الإدلاء بتصريح لا ينطبق على البضائع المقدمة: إذا كان من واجب المستورد ان يقدم تصريحا مفصلا بالبضائع فهو ملزم أيضا يتطابق تصريحه مع البضائع المصرّح بها.

فالمعلومات الواردة بالتصريح، وجب أن تكون صحيحة. من هذا المنطلق أجاز القانون للجمركي اللجوء الى تفتيش البضاعة المصرّح بها أو بعضها، التحقق من التصريحات وتوجد في القضاء أمثلة كثيرة للتصريحات المزورة تتعلق أغلبها بسيارات تحمل وثائق غير مطابقة لمواصفاتها وذلك نتيجة لتزوير الرقم التسلسلي في الطراز أو استبدال سيارة قديمة بأخرى حديثة الصنع أو تغيير جزء من مكوناتها...الخ.

كما قضت المحكمة العليا في قضية تتعلق بإستيراد القماش بقيام فعل الغستيراد بتصريح مرور في حق تاجر إستورد كمية من القماش بعدما تبين لأعوان الجمارك أن البضاعة التي تحملها الشاحنة تفوق البضاعة المصرّح بها لدى الجمارك، وقد تأكد ذلك بعد وزن الحمولة فاتضح أن كمية القماش المستورد هي 30000 مترا وليس 15000 مترا المصرّحبها لدى الجمارك.

1 بودهان (موسى)، مرجع سابق.ص 16و17.

توجد بعض الأعمال التي تعد بمثابة الاستيراد أو التصدير بتصريح مزور جاء النص عليها في المادة 325 ق. الجمارك بعد تعديلها بموجب قانون 1998 على سبيل المثال في فقراتها 3، 4، 5،6.

- **الحصول على إحدى السندات المنصوص عليها في المادة 21 ق. الجمارك** أو محاولة الحصول عليها عن طريق التزوير: غذ توجد بعض البضائع التي تعلق جمركتها على تقديم رخصة أوشهادة أو أي سند قانوني آخر، وهنا يتم الحصول على هذه الشهادة أو السند بواسطة تزوير الأختام العمومية أو تصريحات مزورة...

- **التصريح المزور قصد التغاضي عن تدابير الحظر**: (325-4) ومثاله التصريح المزور بقصد ستر أو إخفاء حظر أيا كان نوعه، كأن يقوم المستورد بجلب منتوج سبق حظر استيراده، لاحتوائه على مواد مسرطنة ماسة بصحة وسلامة المستهلك. فيلجأ المستورد لتزوير التصريح المقدّم على مستوى إدارة الجمارك قصد الوصول الى غايته الممثلة في إدخال المنتوج الى السوق الوطنية وترويجه وبالتالي تحقيق الربح الذي يعد الهدف الرئيسي الذي يريد بلوغه المستورد.

- **التصريح المزور من حيث النوع والقيمة أو منشأ البضائع أو من حيث تعيين المرسل إليه الحقيقي**.(319، 320، 325-5).

- **التصريح المزور أو المحاولة الرامية الى استرداد أو إعفاء أو رسم منخفض أو إمتياز آخر يتعلق باستيراد أو التصدير**.(325-6).

وإن كانت الأعمال التي سبق النص عليها، الإستيراد بدون تصريح. أو الإستيراد بتصريح مزور هي أعمال تظهر للقارئ بأنها لا تمس بصحة وسلامة المستهلك. إلاّ أن الأمر يكون كذلك، إذ كيف نفسّر لجوء المستورد لمثل هذه الجرائم الجمركية قصد إدخال المنتوج خاصة إذا تعلق الأمر بقيمة ونوعية المنتوج ومنشئه، وهي العناصر الإجبارية اللّازم ذكرها في التصريح المفصل لدى الجمارك. والذي يكون محل عملية التزوير.

هذه الأعمال تنعكس سلبا لتمس بالمستهلك وإن كان ذلك يتم بطريقة غير مباشرة. فالرقابة هي سبيل للحماية القبلية للمستهلك والإقتصاد الوطني من هذه الجرائم.ويتعداها الأمر للنص على الجزاءات الملائمة بهدف الحد وردع القائمين بمثل هذه التجاوزات، من هذا المنطلق نتسائل عن الجزاءات التي أقرها المشرع الجزائري لكل من جريمة التهريب الجمركي وأعمال الغش التجاري الحاصلة في المجال الجمركي؟.

الفرع الثاني: الجزاءات المقررة للجرائم الجمركية

تنقسم الجرائم الجمركية من حيث تكييفها الجزائي الى فئتين: جنح ومخالفات، وإذا القانون الجمركي قد استعار هذين المصطلحين من قانون العقوبات فإنهما لا يؤديان بالضرورة نفس المعنى خاصة فيما يتعلق بالمخالفات. وقد نصت المادة 318 من قانون الجمارك ذاته على أن الجرائم الجمركية تنقسم الى قسمين: جنح ومخالفات.

إن المعيار الفاصل بين الجرائم الجمركية والمميز بين المخالفة والجنحة هو طبيعة البضاعة محل الغش، فإذا كانت هذه البضاعة من صنف البضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع وصف الفعل جنحة، وفي غيرهاتين الحالتين يوصف مخالفة.[1]

تطبق على الجرائم الجمركية ثلاثة أصناف من الجزاءات:

- الجزاءات المالية.
- الجزاءات السالبة للحرية.
- الجزاءات التكميلية.

وإذا كان الصنفان الأول والثالث يطبقان على كل الجرائم الجمركية بدون تمييز فإن الأمر يختلف بالنسبة للصنف الثاني الذي يطبق على الجنح فحسب.[2]

1 بن يسعد عذراء، المصالحة في مجالي الجمارك والممارسات التجارية، مدكرة لنيل شهادة الماجيستير، كلية الحقوق بجامعة منتوري- قسنطينة، 2005/2004، ص 9.

2 بوسقيعة احسن، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك، مرجع سابق.ص272.

سندرس في فقرة أولى الجزاءات المالية، وفي فقرة ثانية الجزاءات الشخصية .

الفقرة الأولى- الجزاءات المالية : إن الجزاءات المالية تطبق على كل الجرائم الجمركية بغض النظر عن إختلاف درجاتها على خلاف العقوبات السالبة للحرية والتي سنتطرق إليها في فقرة ثانية.

وتتمثل الجزاءات المالية في نوعين هما: الغرامة الجمركية **(I)** والمصادرة**(II)**.

I- الغرامة الجمركية: إن الغرامة الجمركية هي جزاء جبائي يجد سنده في قانون الجمارك، لذلك ميّز المشرع الجزائري بينها وبين الغرامة الجزائية التي تمثل عقوبة جزائية تستمد مرجعيتها من قانون العقوبات.

وقد عرّف المشرع الجزائري الغرامة الجمركية، في الفقرة الرابعة من المادة 259 ق.الجمارك قبل تعديلها بموجب قانون 1998، معتبرا إياها، تعويضا مدنيا.ولكن إثر تعديل قانون الجمارك حذفت هذه الفقرة من المادة 259 التي كانت تعرّف الغرامة الجمركية وبذلك يكون المشرع قد حذا حذو المشرعين الفرنسي والتونسي اللذين إمتنعا عن تعريف الغرامة.

والصواب في نظرنا هو أن الغرامة الجمركية جزاء مالي يوقّع على مرتكب المخالفة الجمركية بسبب الضرر الذي أحدثه أوكاد أن يحدثه للخزينة العامة.[1]

والسؤال الذي يتبادر الى أذهاننا، هو إختلاف طبيعة الجريمة الجمركية ودرجة خطورتها يؤثرفي تحديد مقدار الغرامة الجمركية المقررة كجزاء مالي؟

والإجابة على السؤال تكون بالقول، أنه بالفعل فإن تحديد مقدار الغرامة الجمركية يختلف باختلاف طبيعة الجريمة ودرجة خطورتها. فكيف يتم إذا تحديد مقدار الغرامة الجمركية؟

1- تحديد مقدار الغرامة الجمركية: يميز قانون الجمارك بين المخالفات والجنح:

أ- في مواد المخالفات:حدّد المشرع الجزائري مقدار الغرامة الجمركية في المخالفات حسب درجتها وهو تقدير ثابت يكون على النحو الآتي:

1 بوسقيعة احسن، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك، مرجع سابق.ص273.

•**مخالفات الدرجة الأولى:** يكون جزاؤها غرامة قدرها 5000دج.[1] ونذكر على سبيل المثال من هذه المخالفات: أ- كل سهو أو عدم صحة البيانات التي تتضمنها التصريحات الجمركية...الخ.

•**مخالفات الدرجة الثانية:** وهي كل مخالفة لأحكام القوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها عندما يكون الهدف منها أو نتيجتها هو التملص من تحصيل الحقوق والرسوم والتغاضي عنها، عندما لا يعاقب عليها هذا القانون بصرامة أكبر. وكمثال على هذا النوع من المخالفات: كل تصريح مزور للبضائع من حيث النوع والقيمة أو المنشأ...

•**مخالفات الدرجة الثالثة:** وهي المخالفات المتعلقة بالبضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع.هذه المخالفات لم يعاقب عليها المشرع الجزائري بتوقيعالغرامة، إنما اقتصر الأمر بالنسبة اليها على توقيع المصادرة كجزاء.[2]

•**مخالفات الدرجة الرابعة:** هي المخالفات التي أوقع المشرع الجزائري على مرتكبها جزائين. الأول ممثل في غرامة قدرها 10.000دج، والثاني مصادرة البضائع محل الغش أو دفع قيمتها. وتعد مخالفات من الدرجة الرابعة على الخصوص :

- التصريحات المزورة من حيث النوع أو القيمة أو المنشأ.
- التصريحات المزورة في تعيين المرسل إليه الحقيقي.

وذلك طبقا لما جاء في المادة 322 من قانون رقم 10/98 المؤرخ في 22 غشت 1998.

تجدر الإشارة الى نقطة هامة فيما يتعلق بهذا النوع من المخالفات التي كانت عقوبتها غرامة قدرها 10.000دج فضلا عن مصادرة البضائع محل الغش.وفقا لما جاء في نص المادة 323 من قانون رقم 10/98، التي تم إلغلؤها بموجب المادة 5 من الأمر 05/05،المؤرخ في 2005/7/25 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005.

ب- في مواد الجنح: لم يحدد قانون الجمارك الجزائري مقدار الغرامة الجمركية في الجنح تقديرا ثابتا وإنما ربطه بقيمة البضاعة محل الغش ويختلف هذا المقدار بإختلاف طبيعة الجريمة وخطورتها،وهو على النحو الآتي:

1 المادة **319** من قانون الجمارك، مرجع سابق.ص151و152.

2 المادة **321** ،نفس المرجع السابق، ص153.

•**جنحة الدرجة الأولى:** وهي الجنحة المنصوص والمعاقب عليها بما جاء في نص المادة 325 من قانون الجمارك، ويقصد بها كما أسلفنا، المخالفات المتعلقة ببضائع محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع والتي تضبط في المكاتب أو المراكز الجمركية أثناء عمليات الفحص أو المراقبة، ويعاقب عليها بغرامة تساوي قيمة البضائع المصادرة.

ولتحديد المقصود بالبضائع المصادرة، يجب ربط ما نصت عليه المادة 325 بخصوص الغرامة بما نصت عليه بخصوص المصادرة حيث نصت على مصادرة البضائع محل الغش والبضائع التي تخفي الغش. ومن ثم تكون الغرامة الجمركية بجمع قيمة البضائع محل الغش مع البضائع التي تخفي الغش إن وجدت.

•**جنحة الدرجة الثانية:** نصت عليها المادة 326 من قانون10/98 ، ويقصد بها أعمال التهريب البسيط المتعلقة ببضائع محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع.

تعاقب نفس المادة السابق ذكرها، على عقوبة هذه الجنحة وهي غرامة تساوي ضعف قيمة البضائع المصادرة. ويتم تحديد مبلغ الغرامة بجمع قيمة البضاعة محل الغش مع البضائع التي تخفي الغش إن وجدت ونضرب النتيجة في إثنين.

•**جنحة الدرجة الثالثة:** وهي الجنحة المنصوص عليها وعل عقوبتها بالمادة 327 من قانون الجمارك. ويقصد بها أعمال التهريب المنصوص عليها في المادة 326 عندما يقترن بظرف التعدد، أي عندما ترتكبها مجموعة ثلاثة أفراد فأكثر سواء حملوا كلهم البضائع محل الغش أم لا. وعقوبتها غرامة تساوي ثلاث مرات قيمة البضائع المصادرة ويقصد بها البضائع محل الغش والبضائع التي تخفي الغش إن وجدت.

•**جنحة الدرجة الرابعة:** وهي الجنحة المنصوص عليها في المادة 328 قانون الجمارك. ويتعلق الأمر بأعمال التهريب المنصوص عليها في المادة 326 عندما تقترن بظروف استعمال الحيوانات أو سلاح ناري أو بواسطة مركبة جوية أو سيارات أو سفن. والعقوبة المقررة ممثلة في غرامة تساوي أربعة أضعاف القيمة المدرجة للبضائع المصادرة ووسائل النقل.

والمقصود بالبضائع المصادرةهنا، بالرجوع الى ما نصت عليه نفس المادة بخصوص المصادرة، هي البضائع محل الغش ووسائل النقل في حين لا توجد ضمنها البضائع التي تخفي الغش.

ومن ثم تكون الغرامة الجمركية بجمع قيمة البضاعة محل الغش قيمة وسائل النقل وبضرب النتيجة في أربعة.

وفي هذا الإتجاه أصدرت المحكمة العليا قرارات لا تعد ولا تحصى، قضت فيها أن قيمة الغرامة الجمركية يتم حسابها، عندما تكون جنحة التهريب مقرونة بظرف استعمال سيارة، بجمع قيمة البضاعة محل الغش وقيمة السيارة بضرب هذا المجموع في أربعة.

فعلى سبيل المثال إذا كانت قيمة البضاعة محل الغش قد قدّرت بمبلغ 396.000دج وقيمة وسيلة النقل ب30.000دج تكون الغرامة الجمركية بجمع القيمتين أي 396.000+30.000=426.000دج وبضرب حاصل الجمع أي 426.000دج في أربعة. ومن ثم تكون قيمة الغرامة على النحو الآتي: 426.000×4= 1.704.000دج.

وفي حالة ما إذا استعمل المخالف أشياء بصفة جلية لإخفاء الغش تحتسب قيمة هذه الأشياء لتحديد الغرامة وعندئذ نحصل على قيمة الغرامة بضرب مجموع قيمة البضاعة محل الغش وقيمة السيارة وقيمة الأشياء التي استعملت لإخفاء الغش في أربعة.[1]

2- الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية في القانون الجزائري: لعل أهم ما جاء به قانون 1998 من تعديلات. من الوجهة الفقهية، هوإلغاء الفقرة الرابعة من المادة 259 التي كانت تنص صراحة على أن الغرامات الجمركية تشكل تعويضات مدنية وبذلك يكون المشرع قد عدل عن حكمه السابق والتزم الصمت حيال المسألة تماما مثلما فعل المشرع في فرنسا وتونس.

وإذا أبعدنا الطابع المدني البحث عن الغرامة الجمركية.فهل هذا يعني أنها تشكل في ضل التشريع الجزائري عقوبة جزائية ؟.

الحقيقة أن المسألة لم تنل حقها من النقاش في الجزائر. فعلى المستوى الفقهي وبإستثناء ما كتبناه في الموضوع لم نجد أثرا لموقف الفقه الجزائري في هذه المسألة.[2]

1 بوسقيعة احسن، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك، مرجع سابق.ص278،277،276،275

2 بوسقيعة احسن، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك، نفس المرجع السابق.ص311.

اما عن موقف القضاء، فاعتبر الغرامة الجمركية ذات طبيعة مزدوجة لها صفتين: صفة العقوبة وصفة التعويض عن الضرر اللاحق بالخزينة العمومية.

II- المصادرة الجمركية: راينا في سابق دراستنا لهذا الموضوع، المصادرة التي وردت كعقوبة مطبقة في قانون الاستهلاك. وقانون الممارسات التجارية، كذلك الأمر في قانون الجمارك. فالمصادرة هي من الجزاءات المالية التي نص عليها قانون الجمارك.
والمصادرة هي نزع ملكية المال جبرا عن صاحبه بغير مقابل، وإضافته الى ملك الدولة سواء كان المال ملكا له لأو لغيره إذا استعمل في ارتكاب جريمة جمركية.[1]

وأهم ما يميز المصادرة الجمركية عن الغرامة الجمركية، كون هذه الأخيرة يتم سدادها نقدا، وهي جزاء أصلي. في حين المصادرة الجمركية هي جزاء عيني وذلك من خلال نقل ملكية الأشياء المصادرة، أضف الى كونها جزاء تكميلي. فما هو مضمون هذا الجزاء، وما هي الطبيعة القانونية له ؟

1- مضمون المصادرة: كون أن الجرائم الجمركية تنصب على الشيء محل الغش، فيتبادر الى أذهاننا أن المصادرة تعد الجزاء الأنسب والواجب توقيعه، غير أنه عند إستقرائنا لنصوص قانون الجمارك نلاحظ أنه لا يعاقب على كل الجرائم الجمركية بالمصادرة. إضافة لكونها لا تنحصر دائما في الشيء محل الغش وحده بل تنصرف في حالات معينة الى أشياء أخرى، كما قد يحل محلها النقد بمعنى لا تكون دائما عينا وذلك في حالات معينة.

- **ماهي الجرائم المعاقب عليها بالمصادرة الجمركية:** إن المصادرة في المجال الجمركي يمكن أن تكون جزاءا أساسيا وإما جزاءا تكميليا.

تطبق المصادرة عل الجنح الجمركية برمتها وتكون فيها جزاءا أساسيا بصرف النظر عن طبيعة الجريمة ودرجة خطورتها، في حين قصّر المشرع تطبيق المصادرة في مجال المخالفات على مخالفات الدرجة الثالثة والرابعة المنصوص عليها في المواد 321، 322 قانون الجمارك.

1بوسقيعة احسن، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك، نفس المرجع السابق.ص313.

وتكون المصادرة تكميلية في الحالات المنصوص عليها في المادة 329 قانون الجمارك.[1] حيث جاء في نص المادة 329 من قانون رقم 10/98.ما يلي: **" فضلا عن العقوبات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون، تصادر البضائع التي تستبدل أثناء النقل بسند كفالة أو بوثيقة مماثلة أو أثناء وجودها في نظام المستودع الخاص أو المستودع الصناعي أو المصنع الموضوع تحت المراقبة الجمركية. وبصفة عامة كل أنواع الاستبدال التي تمس البضائع الموجودة تحت مراقبة الجمارك. وتطبق هذه الأحكام على محاولة الاستبدال"**.

أمّا عن الأشياء القابلة للمصادرة، فتنصب على البضائع محل الغش، وفي ظروف معينة تمتد المصادرة لتشمل البضائع التي تخص الغش ووسائل النقل.

بالنسبة للبضاعة محل الغش. فالمحكمة العليا أوضحت ان المقصود بالبضاعة محل الغش ليس البضاعة المغشوشة أو الفاسدة أو غير الصالحة وإنما المقصود بها البضاعة التي انصبت عليها الجريمة.[2]

وفي حالات معينة يمتد توقيع المصادرة ليشمل وسائل نقل البضاعة محل الغش والتي حصرها المشرع في الجنحة من الدرجة الرابعة دون باقي الدرجات (328 ق الجمارك) وهي جنحة التهريب التي ترتكب بإستعمال سلاح ناري أو.....أو سيارة أو سفينة تقل حمولتها عن مائة 100 طن طانة أو عن خمسمائة 500 طن إجمالية وتجدر الإشارة الى أن مصادرة النقل تكون جوازية، فيمكن للقاضي إعفاء المخالف من مصادرة وسيلة النقل في كل الأحوال، بإستثناء حالتين:

- إذا تعلق الأمر ببضائع محظورة عند الإستيراد أو التصدير.
- وفي حالة العود.

1 بوسقيعة احسن، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك، مرجع سابق.ص314.

2بوسقيعة احسن، نفس المرجع السابق.ص315.

علاوة على مصادرة البضائع محل الغش ووسائل النقل المستعملة تعاقب المواد 325، 326، 327 على الجنح من الدرجات الأولى والثانية والثالثة بمصادرة الأشياء التي تخفي الغش، وهي البضائع التي يرمي وجودها الى إخفاء الأشياء محل الغش والتي على صلة بها.[1]

"تصدر المحكمة، بناء على طلب من إدارة الجمارك، الحكم بدفع مبلغ يعادل قيمة الأشياء القابلة للمصادرة ليحل محلها، وتحسب هذه القيمة حسب سعر هذه الأشياء في السوق الداخلية اعتبارا من تاريخ إثبات المخالفة". هذا مانصت عليه المادة 336 من قانون رقم 10/98. وهذا إن دلّ على شيء، فإنه يدل على أن المصادرة وإن كانت في الأصل عينا فقد تكون أيضا بديلا نقديا لها. وما يعاب على نص المادة السالف ذكرها، عدم تطرقها الى الحالات التي تطبق فيها بدل المصادرة، فالحكم بها متروك لمبادرة إدارة الجمارك التي تملك وحدها لأن تطلب الحكم بها، ولكن بالعودة الى الإجتهاد القضائي فلقد حصر هذه الحالات في ثلاث وهي:

1- إذا لم تضبط البضائع محل الجريمة.
2- إذا كانت المصادرة تنصب على وسيلة نقل مملوكة للدولة.
3- الحالتان المنصوص عليهما في المادة 245 ق الجمارك قبل تعديلها بموجب قانون 1998 التي تفرض على الأعوان المثبتين للمخالفات الجمركية عرض رفع اليد عن وسائل النقل وجوبا في حالتين هما: عندما تكون وسيلة النقل ملكا للغير ذي نية حسنة وتشكل آداة عمل بالنسبة إليه وكذا عندما لا توجد مقارنة بين قيمة الشيء محل الغش وقيمة السيارة.[2]

ويتم تحديد بدل المصادرة على أساس قيمة البضاعة محل عملية المصادرة وذلك حسب قيمتها (سعرها) في السوق في تاريخ إثبات المخالفة.

1 بوسقيعة احسن، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك، مرجع سابق.ص324.

2 نقل محتوى المادة **245** الى المادة **246** ق الجمارك الجديد إثر تعديل قانون الجمارك بموجب قانون **1998**.

حسب ما جاء في نص المادة 336 من قانون رقم 10/98، ومن خلال ما تقدّم ذكره فإن بدل المصادرة هو لا يعدّ غرامة، بل مبلغ نية المشرع من خلاله هي تعويض الشيء القابل للمصادرة الذي تعذّر مصادرته.

2- تحديد الطبيعة القانونية للمصادرة الجمركية: لقد كان قانون الجمارك قبل تعديله، يعتبر المصادرات الجمركية تعويضات مدنية (المادة 259 قبل تعديلها) ومن خلال ذلك صرّح المشرع الجزائري بالطابع المدني للمصادرة الجمركية، إذ إلتزم المشرع الصمت حيال الطبيعة القانونية للمصادرة الجمركية.

إلّا أن الصياغة الجديدة للمادة 281 ق الجمارك، يحمل على الإعتقاد بأن المشرع لم يعد يعتبر المصادرة الجمركية تعويضا مدنيا فحسب بل أصبح يقرُّ بطبيعتها المختلطة مع تغليب الطابع الجزائي على الطابع المدني وإلّا كيف نفسّر نصه على جواز إعفاء المخالف من مصادرة وسيلة النقل ؟.

لقد تطور موقف القضاء الجزائري في السنوات الأخيرة نحو الأخذ بالطابع المختلط للمصادرة الجمركية كما هو الحال بالنسبة للغرامة الجمركية وفي هذا الإتجاه أصدرت المحكمة العليا قرارا قضت فيه بما يأتي: "من الثابت من تلاوة نص المادة 324 ق ج إن الغرامة والمصادرة المقررتين لجنحة التهريب ليستا تعويضات مدنية وإنما هما جزاءان لهما طبيعة جبائية".[1]

الفقرة الثانية- الجزاءات الشخصية: الجزاءات الشخصية هي تلك التي تطبق على شخص مرتكب المخالفة الجمركية خلافا للجزاءات المالية التي تنصب على ماله.

1 بوسقيعة احسن، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك، مرجع سابق.ص331.

والواقع أن قانون الجمارك الجزائري حصر الجزاءات الشخصية في عقوبة الحبس**(I)** في حين كانت المادة 334 منه قبل إلغائها بموجب القانون رقم 10/98 تنص على نوع آخر من الجزاءات الشخصية وهي الجزاءات السالبة للحقوق**(II)**.

I- العقوبات السالبة للحرية: تتمثل العقوبات السالبة للحرية في عقوبة الحبس والإكراه البدني الإحتياطي.

1- عقوبة الحبس: تمتاز العقوبات السالبة للحرية المقررة جزاءا للجرائم الجمركية، في التشريع الجزائري، بثلاث خاصيات أولهما غياب عقوبتي الإعدام والسجن أمّا الثانية فهي غياب عقوبة الغرامة الجزائية وأمّا الثالثة فهي اقتصار عقوبة الحبس على الجنح وحدها.

الأصل إذا أن عقوبة الحبس تطبق على الجنح الجمركية دون المخالفات التي تخضع للجزاءات الجبائية فحسب. إن عقوبة الحبس المقررة للجنح الجمركية هي عقوبة جزائية خالصة تنتمي الى قانون العقوبات العام ومن ثم فإنها تخضع للقواعد التي تسري على الحبس بوجه عام.[1]

وتجدر الإشارة الى أن العقوبات المقررة للجنح الجمركية تختلف بإختلاف درجاتها:

- **بالنسبة للجنحة من الدرجة الأولى:** وهي الجنح المنصوص عليها في المادة 325 ق الجمارك، وعقوبتها بالإضافة الى المصادرة والغرامة السابق ذكرهما، الحبس من شهرين (2) الى ستة (6) أشهر.
- **بالنسبة للجنح المنصوص عليها في المواد 326، 327 و328 من القانون رقم 07/79 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك:** وهي الجنح من الدرجة الثانية والثالثة والرابعة، هذه المواد قد تم إلغاؤها بموجب المادة 42 [2] من الأمر رقم 06/05 المؤرخ في 23 غشت سنة 2005.

1 بوسقيعة احسن، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك، مرجع سابق.ص332 و333.

2 المادة **42** من لأمر رقم **06/05** .مرجع سابق.

- إن المادة 326 ق الجمارك قبل إلغائها بموجب المادة 42 السابق ذكرها، نصت على جنحة التهريب البسيط التي يعاقب عليها بالحبس من 6 أشهر الى إثنتي عشر (12) شهرا.
- المادة 327، نصت على جنحة التهريب المقرون بظرف التعدد، أي عندما ترتكب من قبل ثلاثة أفراد فأكثر، وعقوبتها الحبس من إثنتي عشر (12) شهرا الى أربعة وعشرين (24) شهرا.

وبالرجوع الى الأمر 06/05 المؤرخ في 23 غشت 2005، والتعلق بمكافحة التهريب، نص على عقوبة تهريب المحروقات أو الوقود أو الحبوب أو الدقيق أو المواد المطحونة المماثلة أو المواد الغذائية أو الماشية أو منتجات البحر أو الكحول.....،أو أي بضاعة أخرى بمفهوم المادة 2 من هذا الأمر بالحبس من سنة (1) واحدة الى خمس (5) سنوات وبغرامة تساوي وخمس (5) مرات قيمة البضاعة المصادرة.

عندما ترتكب أفعال التهريب من طرف ثلاثة (3) أشخاص فأكثر، تكون العقوبة الحبس من سنتين (2) الى عشر (10) سنوات وغرامة تساوي عشر (10) مرّات قيمة البضاعة المصادرة.[1]

- أمّا المادة 328 قانون الجمارك والتي تم إلغاؤها هي الأخرى بموجب المادة 42، فلقد نصت على عقوبة الحبس من أربعة وعشرين شهرا (24) الى ستين (60) شهرا. في حال ارتكاب جنحة التهريب المقرون بظروف استعمال الحيوانات أو سلاح ناري أو بواسطة المراكب الجوية أو السيارات أو السفن التي تقل حمولتها عن 100 طنة صافية أو عن 500 طنة إجمالية.
وفي هذا السياق، أتت المواد 11و12 و13، من الأمر 06/05 على ذكر أحكام جزائية فيما يتعلق بتهريب البضائع بإستعمال وسائل نقل مخصصة للتهريب أو أي وسيلة نقل أخرى، وكذلك التهريب بإستعمال السلاح الناري.

بالنسبة للمادة 11، عاقبت بالحبس من سنتين (2) الى عشر (10) سنوات وبغرامة تساوي عشر (10) مرات مجموع قيمتي البضاعة المصادرة ووسيلة النقل، كل شخص استعمل في التهريب وسيلة نقل مهيأة خصّيصا لغرض التهريب.

أمّا المادة 12 من نفس الأمر، فنصت على عقوبة الحبس من عشر (10) سنوات الى عشرين (20) سنة وبغرامة تساوي عشر (10) مرات مجموع قيمتي البضاعة المصادرة ووسيلة النقل.

1 المادة **10** من الأمر رقم **06/05**، مرجع سابق.ص170.

أمّا فيما يخص التهريب مع حمل سلاح ناري، فعقوبة هذه الجنحة الحبس من عشر (10) سنوات الى عشرين (20) سنة وبغرامة تساوي عشر (10) مرات قيمة البضاعة المصادرة.[1] فيما يخص تشديد العقوبة، وهو القول بعقوبة السجن المؤبد والتي أتى على ذكرها الأمر رقم 06/05 السابق ذكره (المادة 15)، وتكون مقررة عنما تكون أفعال التهريب على درجة من الخطورة تهدد الأمن الوطني أو الإقتصاد الوطني أو الصحة العمومية.

2- الإكراه البدني : تنص المادة 293-3 قانون الجمارك على ان الأحكام والقرارات المتضمنة حكما بالإدانة بسبب مخالفة جمركية يمكن تنفيذها عن طريق الإكراه البدني لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

وفضلا عن النص المذكور الذي لا يلفت الانتباه لكونه مطابقا للقانون العام أورد قانون الجمارك وبالتحديد المادة 299 منه حكما يتضمن تطبيق نوع خاص من الإكراه البدني وهو الإكراه المسبق الذي يعتبر من أهم مميزات القانون الجزائي الجمركي مقارنة بالقانون الجزائي العام.

وفي هذا الصدد نصت المادة 299 على أن **" يحبس كل شخص حكم عليه لارتكابه عمل لتهريب الى أن يدفع قيمة العقوبات المالية الصادرة ضدّه، وذلك بغض النظر عن كل استئناف أو طعن بالنقض..."**

وقد سجلنا على هذا النص عدّة مآخذ نوردها فيما يأتي:

1- أشارت المادة 299 الى أعمال التهريب دون التمييز بين الجنحة والمخالفة.
2- أن الإكراه المسبق ليس إجراء قضائي وإنما هو إجراء إداري إذ ينطبق بناء على طلب بسيط من إدارة الجمارك توجهه الى وكيل الجمهورية المختص محليا بصفته الجهة المشرفة على تنفيذ العقوبات.

1 المادة **13** من الأمر **06/05**، المرجع السابق.ص 172.

3- لم يتم تحديد مدة الإكراه البدني. علما أن قانون الإجراءات الجزائية نص عل حدين أدنى وأقصى للإكراه البدني، فأي الحدّين يقصده المشرع ؟.

4- لم يوضح النص المذكور ما إذا كانت مدة الحبس التي قضاها المحكوم عليه في المؤسسة العقابية تطبيقا للحكم تخصم من مدة الإكراه المسبق أو أنها لا تؤخذ بعين الاعتبار.

وهذا ما يجعل من نص المادة 299 قانون الجمارك، نموذجا حيّا للشدّة والإجحاف اللذين يطبعان التشريع الجزائي الجمركي.

وتجدر الإشارة الى أن قانون 1998 المعدّل والمتمم لقانون الجمارك الجزائري لم يعدّل من نص المادة 299 الحالية وأبقى عليها كما هي رغم ما تضمنته من جور وإجحاف في حق الأفراد.

II- الجزاءات السالبة للحقوق والغرامة التهديدية: كان قانون الجمارك قبل تعديله بموجب قانون 1998 يتضمن مجموعة من الجزاءات أوردها في القسم الخامس من الفصل الخامس عشر- و- تحت عنوان العقوبات الإضافية Peines complementaires (والأصح العقوبات التكميلية) وهي نوعان :

- الجزاءات السالبة للحقوق وتهدف الى تشديد الجزاء الأساسي والإنقاص من الأهلية القانونية لمرتكب المخالفة الجمركية في الميدان الاقتصادي.

- والغرامة التهديدية وتهدف الى إرغام المعني بالأمر على الإنصياع الى ما أمر به القانون.

غير أنه إثر صدور قانون 1998 المعدل لقانون الجمارك تخلّي المشرع عن النوع الأول واكتفى بالنص على الغرامة التهديدية فحسب التي وردت في المادة 330 ق الجمارك.[1]

1 بوسقيعة احسن، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك، مرجع سابق.ص342الى 345.

1- الغرامة التهديدية : نص المشرع في المادة 330 من قانون رقم 10/98. على الجزاء التكميلي الممثل في الغرامة التهديدية، وهي الجزاء الذي يصدر عن الهيئة القضائية التي تبث في المسائل المدنية بناء على طلب إدارة الجمارك وتبقى ذات الجهة مختصة بتصفيتها.
بالنسبة لمجال تطبيق هذه الغرامة التهديدية فينحصر في حالة رفض المعني تبليغ الوثائق المنصوص عليها في المادة 48 من هذا القانون.

ولكن السؤال المطروح : كيف يتم حساب هذه الغرامة التهديدية ؟

وهو السؤال الذي جاءت الإجابة عليه في الفقرة 2 من المادة 330، والتي نصت على: **"..تحسب هذه الغرامة إبتداءا من يوم توقيع المعني على محضر إثبات حالة رفض تبليغ الوثائق أو من تاريخ إشعاره من قبل أعوان الجمارك بهذا المحضر"**[1]

ويتوقف حساب الغرامة عندما يلاحظ بواسطة الإشارة المسجلة من قبل عون الرقابة على أحد الدفاتر الأساسية للمكلف بتبليغ الوثائق، والتي تدل على أن إدارة الجمارك كانت في وضع يسمح لها بالحصول على الوثائق بكاملها.

- إذا كانت الغرامة الجمركية وفقا للإجتهاد القضائي. لديها طبيعة قانونية مزدوجة، فهل الأمر كذلك بالنسبة للغرامة التهديدية ؟ أو بعبارة أخرى، ماهي الطبيعة القانونية لهذا الجزاء التكميلي ؟.

إن مسألة الطبيعة القانونية للغرامة التهديدية المنصوص عليها في قانون الجمارك لم تثر حسب علمنا أي نقاش فقهي في الجزائر كما يبدو أن القضاء لم يسبق له التصدي لهذه المسألة فإن الغرامة التهديدية لا تشكل في نظرنا عقوبة جزائية رغم ورودها في قانون الجمارك تحت عنوان العقوبات التكميلية وإنما هي جزاء ذو طابع مدني تنتسب الى الغرامات التهديدية المنصوص عليها في القانون المدني أكثر ممّا تنتسب الى الغرامة الجزائية المنصوص عليها في قانون العقوبات.

1 المادة **330**، قانون الجمارك.مرجع سابق.ص162.

وبالإضافة الى ذلك وتأسيسا على قانون الجمارك ذاته الذي استند غليه الفقهاء القائلون بالطابع الجزائي للغرامة التهديدية نرى أنه ليس من المعقول نزع طابع الجزاء عن الغرامات الجمركية التي تصدرها الهيئات القضائية التي تبث في المسائل الجزائية جزاء للمخالفات الجمركية وإضفاء صفة العقوبة على الغرامة التهديدية التي تصدر عن الهيئات القضائية التي تبث في المسائل المدنية لإرغام المعني على الوفاء بالإلتزام بعمل، هو مدني بطبيعته.[1]

1 بوسقيعة احسن، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك، مرجع سابق.ص350 و351.

في نهاية دراستنا لهذا المطلب تجدر الإشارة إلى رئيس الجمهورية الجزائرية عبد العزيز بوتفليقة، قرر تعديل قانون الجمارك 79 - 07 الصادر في 21 يوليو سنة 1979، وإنشاء المادة 92 مكرر، ضمن القانون، ليتم بموجب هذه المادة الجديدة إخضاع البضائع المستوردة إلى عملية مراقبة من طرف شركات تنشأ في الخارج لهذا الغرض، قبل إرسال تلك البضائع مهما كانت طبيعتها، إلى الإقليم الجمركي، أي إلى التراب الوطني.

وبموجب التعديل الجديد، قرررئيس الجمهورية الجزائرية بوتفليقة تحويل صلاحيات الجمارك الجزائرية المتعلقة بمراقبة وفحص البضائع إلى الشركات المتعددة الجنسيات، وهذا بعد دراسة متأنية وعميقة لكل المقترحات وآراء المختصين لسنوات متعددة، ومنها الآراء الصادرة عن خبراء المنظمات والهيئات الدوليةالمعنية، ومنها المنظمة العالمية للتجارة، والمنظمة العالمية للجمارك، وصندوق النقد والبنك العالميين، كون موضوع تحويل الصلاحيات هذا تم طرحه لأول مرة بداية التسعينات من القرن الماضي، ولكنه تأجل لجملة من الأسباب ومنها رفض نخبة جهاز الجمارك للفكرة التي كانت تعتبر في نظرهم تعدياً صارخاً على مهامهم الأساسية، وتمس صميم وجودهم كجمركيين في خدمة الدولة وحماية الاقتصاد الوطني، ويعنيفيالمقام الأول مراقبة وفحص البضائع عند الاستيراد وعند التصدير على حد سواء، إلا أن بعض «اللوبيات» استغلت هذه النيّة الحسنة للحصول على الغنى غير المشروع على حساب المجموعة الوطنية.

وتنص المادة الجديدة على أنه وبعد تسجيل التصريح المفصل، تقوم هذه الشركات الموجودة في الخارج، بفحص كل البضائع المصرح بها أو جزء منها إذا دعت الحاجة لذلك، وهذا مقابل عمولة تتراوح قيمتها بين 1 و2 بالمئة من قيمة البضائع المصرح بها حسب الاتفاق المسبق مع الدولة الجزائرية،

وعليه فإن المادة الجديدة التي أضيفت لقانون الجمارك، قد جردت وبصفة مباشرة رجال الجمارك من صلاحياتهم المتعلقة بمراقبة وفحص البضائع من حيث النوع والقيمة والكمية وبلد المنشأ، وتحويل تلك الصلاحيات، إلى شركات أجنبية تسمى في القانون الجديد بـ«الشركات المعتمدة للمراقبة» والموجود مقرها بالخارج.[1]

وحسب رأينا الشخصي، فكان الأجدر هو التكوين الجيد للجمركيين وتحسين إطار معيشتهم من أجل عدم وقوعهم في فخ الرشوة، إضافة إلى تحسين مستوى تجهيزات المراقبة على الحدود، وتطوير أدوات مراقبة السلع والمنتجات المقلدة ومكافحة التهرب والغش الجبائي والجمركي.

1 الموقع الإلكتروني http://www.alrroya.com

على ضوء ما تمت دراسته في هذا الفصل، من تجاوزات حاصلة في مجال الاستيراد. من جرائم تعددت أشكالها وإختلفت العقوبات المقررة لها، من القانون العام وصولا الى القوانين الخاصة. هذه الجرائم التي تمس بصفة مباشرة وغير مباشرة صحة وأمن المستهلك الجزائري.

تجدر الاشارة الى أن المتسبب في إحداث هذه التجاوزات لا يكون المستورد وحده، بل في كثيرمن الأحيان يُثبت تورط أعوان الرقابة في مثل هذه الجرائم.

ففي هذا المجال، فتحت مصالح الأمن بعنابة تحقيقات موسّعة شملت 16 عونا جمركيا بعد ظهور عدة تجاوزات وتسجيل خروقات داخل الميناء تسبب فيها أعوان مراقبة وجمركيون قدّموا تسهيلات بخصوص مرور السلع، وبخصوص سير عمليات التحقيق كشفت مصادر موثوقة أن الحاويات التي دخلت الميناء لم تخضع كاملها الى عمليات مراقبة صارمة حيث تلقى المتعاملون تسهيلات من داخل الميناء قدّمها أعوان مراقبة تم استدعاؤهم لاستكمال عمليات التحقيقات ورجحّت المصادر الى أن يكونوا قد تلقوا رشاوي نظير التسهيلات التي قدموها مقابل مرور السلع وهذا ما أثبتته التحقيقات التي تمت مباشرتها بعد معلومات وردت الى الجهات المعنية.[1]

وإن كانت هذه التجاوزات تسمح بمرور سلع غير مطابقة وعرضها في السوق الوطنية، وكما هو معلوم فالرقابة على المنتوجات المستوردة لا تتوقف عند نقطة دخولها الى التراب الوطني، بل تستمر الرقابة على هذه المنتوجات حتى بعد عرضها من خلال المراقبة الميدانية التي يقوم بها الأعوان المكلفون برقابة الجودة وقمع الغش.

والتي تضبط في كثير من الأحيان منتوجات مستوردة غير مطابقة، سواء ما تعلق منها بالوسم، أو تاريخ الصلاحية...الخ. وهو ما يُثبت وجود تجاوزات على مستوى أجهزة الرقابة الحدودية والتي تُعطى لها تفسيرات عديدة، منها تورط الأعوان المراقبين في تعاملات مشبوهة مقابل الرشوة. الأمر الذي يعود بالسلب على المستهلك الجزائري الفاقد حسب رأينا الى غاية اليوم الثقافة الاستهلاكية.

1 الموقع الالكتروني:**www.akhersaa-dz.com**

الخاتمة:

بعد دراستنا لفكرة الرقابة على المنتوجات المستوردة حماية للمستهلك. يمكن القول أن التجربة في مجال فتح السوق وتحريرها أثبتت اقتران المصالح المحلية مع مصالح أجنبية في تعويم السوق الجزائرية بمنتوجات مستوردة قد تكون ذات أسعار تنافسية بالتأكيد ولكنها مشبوهة من حيث نوعيتها ومصدرها، ممّا يشكل تهديدا لجهاز الإنتاج المحلي وخطرا على صحة المستهلكين.

الأمر الذي يؤدي بنا إلى إستنتاج أن تنظيم الرقابة على عمليات الاستيراد لا يزال غامضا، بل وأكثر من ذلك فلا يزال البحث قائما عن الطرق الكفيلة لإضفاء الحماية اللازمة للمستهلك من المنتوج المستورد. والسبب في ذلك لا يعود الى غياب النصوص القانونية، سواء تلك التي بيّنت الإلتزامات الواقعة على عاتق المحترف (المستورد)، أو المنظمة لأجهزة الرقابة التي لا يصح القول بغيابها، بل هي مجسدة على أرض الواقع. إنمّا النقائص التي يمكن استخلاصها كنتائج تتمثل في :

- الخلل الذي يكمن في طريقة عمل الهياكل المكلفة بالرقابة وكيفية معالجتها للأخطارالتي تمس بصحة وأمن المستهلك، جرّاء اقتنائه لمنتوجات أجنبية مقلدة أو مغشوشة.

- كذلك غياب الإحترافية الواجب توافرها عندما يتعلق الأمر بالرقابة المفروضة على السلع المستوردة قبل دخولها التراب الوطني.

- وبعيدا عن غياب الإحترافية وفيما يخص حالات التواطؤ، نجد أن بعض المنتوجات المستوردة الخطيرة وغير المطابقة، وحتى أن بعضها غير صالحة تماما يتم إخراجها من الموانئ وتباع في الأسواق وبعلم جميع الجهات المعنية بحماية المستهلك والإقتصاد الوطني.

وذلك عندما يتعلق الأمر ببارونات الاستيراد....التي تلجأ الى استعمال الطرق الملتوية من الرشوة وإستغلال النفوذ...الخ، وذلك من أجل الترويج للمنتوجات التي تم إستيرادها.

- الإمكانيات المحدودة التي تعتمد عليها أجهزة الرقابة من مفتشيات، جمارك، مخابر.وما يُثبت هذا النقص والمحدودية في الإمكانيات وكذلك الخبرة والتكوين الواجب توافرهما في أعوان الرقابة، شهادات المطابقة المزورة التي يتم تقديمها ويصعب على جهات الرقابة الكشف عنها.

- بالإضافة الى أن المستورد في بعض الحالات يلجأ إلى وسائل إحتيالية لتحقيق الربح والتي تتوافر فيها عنصر النية واليقين، لكن في بعض المرات يكون المستورد هو الآخر ضحية مثله مثل المستهلك، الأمر هنا يعود الى عدم وعي وعلم المستورد بالمواصفات الواجب توافرها في المنتوج.. وهي المواصفات والمقاييس التي تعرف الجزائر محدودية في عددها.

ولازالت السوق الوطنية متأثرة بالعديد من الاختلالات التي تمس الإنتاج الوطني والأنشطة التجارية القائمة بصفة منتظمة. و يتعلق الأمر بمايلي:

- طرق الغش المتعلقة بقيمة وكميات المواد المستوردة،
- التهريب عبر الحدود،
- تقليد المواد والغش في القياسات،

أمام كل هذه النقائص التي تم إستخلاصها ، يمكن إقتراح مجموعة من الحلول التي من شأنها تفعيل عمليات الرقابة للوصول إلى نتائج إيجابية هذه الحلول يمكن ذكرها على سيبل المثال:

كنقطة أساسية في نظرنا ضرورة الإستثمار في الرقابة، من خلال إعادة النظر في كيفية تسيير وعمل هذه الهياكل الرقابية والعمل على إعطائها الوسائل المادية والبشرية التي تمنحها الكفاءة اللازمة في البحث ومعالجة المخالفات.

كذلك لا بدّ من إعتماد آليات جديدة قصد تطوير مهمة الرقابة والتصدي لكافة الممارسات المخالفة للتجارة خاصة مع تفشي ظاهرة الغش التجاري وتقليد العلامات.

إن فكرة حماية المستهلك من المنتوج المستورد لا تقتصر فقط على الهياكل الرقابية على مستوى الحدود، بل أيضا تتوقف على مدى إحترام المستورد للإلتزامات الملقاة على عاتقه.

تطهير التجارة الخارجية من خلال تحديد عناوين نشاط المتدخلين وإقصاء المستوردين الغشاشين.

إن دور المخبر في مجال الرقابة مهم جدا، وفي هذا المجال فبالإضافة إلى المطالبة بضرورة فتح واعتماد مخابر جديدة ولتؤدي هذه المخابر عملها على أكمل وجه يجب من وجهة نظرنا التحديث المنتظم لتقنيات، والإمدادات المستمرة من المواد الكيميائية واللوازم المتنوعة للمختبرات، والتكوين الملائم لفائدة تقني المخبر.

وبما أن الجزائر تعاني من محدودية ونقص في المواصفات والمقاييس المعمول بها، فلا بد من وضع مقاييس وتنظيمات تقنية وطنية تتعلق بالمنتوجات المستوردة تكون أكثر صرامة وإعتمادها بغرض تعزيز حماية الإقتصاد الوطني خصوصا، ورفع مستوى المحافظة على صحة المستهلكين وأمنهم، مع السهر على ضمان إحترامها الصارم من قبل المستوردين، وبهذا الصدد، فلا بد من تكثيف تطوير المؤسسات المكلفة بإعداد هذه المعايير والتنظيمات.

نخلص في الأخير، للقول بأن التوعية يجب أن تمارس عبر ثلاث أطراف، الدولة بصفتها المراقب للسوق، المستهلك الذي يتكتل في شكل جمعيات للدفاع عن حقوقه، والأعوان الإقتصاديين بصفتهم أصحاب المصلحة في تسويق المنتوجات في السوق الوطنية. هذا التظافر بين الأطراف السابق ذكرها يساعد على تحديث وتفعيل عمليات الرقابة، والوصول الى نتائج إيجابية في هذا المجال.

قائمة المراجع :

Bibliographie

- أبو زهرة محمد، الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي:الجريمة، طبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة النشر 1998

- بوبسقيعة احسن، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك، بلا رقم طبعة، دار الحكمة للنشر والتوزيع

- بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن، مقارنة مع القانون الفرنسي،بلا رقم طبعة،دار الكتاب الحديث،القاهرة، مصر، 2006

- بودالي محمد، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية (دراسة مقارنة)، بل رقم طبعة ، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ، 2005

- بودهان (موسى)،النظام القانوني للتقييس،نصوص تشريعية وأخرى تنظيمية منقحة لأحدث تعديلاتها، بدون طبعة،دار الهدى، عين مليلة الجزائر ،2011

- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة السابعة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2006

- بوسقيعة احسن، قانون الجمارك في ضوء الممارسة القضائية ,طبعة 2008/2007 منشورات بيرتي

- بولحية علي، القواعد العامة لحماية المستهلك و المسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، طبعة 2002 ، دار الهدى، الجزائر، 2006

- خلف احمد محمد محمودعلي، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، بلا رقم طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005

- زراوي صالح فرحة، الكامل في القانون التجاري الجزائري:التاجر- الحرفي- الأنشطة التجارية المنظمة- السجل التجاري،بلا رقم طبعة، دار النشر و التوزيع ابن خلدون ،الجزائر، 2003

- زين الدين صلاح، العلامات التجارية وطنيا ودوليا، الطبعة الأولى،دار الثقافة، عمان، 2005.

- سعداوي سليم، حماية المستهلك الجزائر نموذجا ، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر و التوزيع،الجزائر

- صبحي نجم محمد، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، بلا رقم طبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر

- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، بلا رقم طبعة ديوان المطبوعات، الجزائر، 1995

- عبدالمحسن توفيق محمد، تخطيط ومراقبة جودة المنتجات،الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995

- عجة الجيلالي، التجربة الجزائرية في تنظيم التجارة الخارجية من احتكار الدولة إلى احتكار الخواص،الطبعة الأولى؛ دار النشر و التوزيع الخلدونية،الجزائر،2007

- علي محمود عبدالله محسن، حماية المستهلك من الغش التجاري و الصناعي، دراسة مقارنة بين دولة الإمارات العربية المتحدة والدول الأجنبية، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ،القاهرة،مصر ،2002

- عمران محمد السيد، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد دراسة مقارنة مع دراسة تحليلية وتطبيقية للنصوص الخاصة بحماية المستهلك، بلا رقم طبعة ، الدار الجامعية، بيروت، 2003
- هيكل حسن خليل، نحو القانون الإداري للإستهلاك في سبيل حماية المستهلك، الطبعة الأولى،دار النهضة العربية، القاهرة، 1998
2 ركاي غنيمة، الالتزام بمطابقة المنتوجات و الخدمات للمواصفات القانونية و التنظيمية . مذكرة ماجيستير ،جامعة الجزائر،2004-2005.
2بوطبل خديجة، لحماية القانونية للمستهلك في مجال المنتوجات المستوردة، رسالة لنيل شهادة الماجيستير،غير منشورة، جامعة الجزائر،2010

أولا : المراجع باللغة العربية

ب- الرسائل الجامعية :

بن عاشور لمية، الحماية الجنائية للمستهلك في قانون حماية المستهلك (قانون02/89)، رسالة ماجيستير غير منشورة، كلية الحقوق بجامعة منتوري- قسنطينة2000.2001
بن يسعد عذراء، المصالحة في مجالي الجمارك والممارسات التجارية، مدكرة لنيل شهادة الماجيستير، كلية الحقوق بجامعة منتوري- قسنطينة، 2005/2004
عجابي عماد، دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك، مدكرة لنيل شهادة ماجيستير،جامعة الجزائر"بن يوسف بن خدة"، 2009/2008

أ- الكتب :

ج – المجلات والوثائق من الإنترنت :

1- المجلات :

موالك بختة، الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصاديةوالسياسية ،العدد02 (1990).

2- الوثائق من الإنترنت :

1السيد بوكحنون عبد الحميد. مدير فرعي بالمديرية العامة للرقابة الإقتصادية وقمع الغش، مداخلة في اليوم الدراسي حول الإصلاحات التشريعية والتنظيمية في القطاع التجاري وتكييف المنظومة التشريعية والقانونية المتعلقة بحماية المستهلك. بتارخ 11أفريل 2007

خالد محمود، تقرير حول **الحماية القانونية للمستهلك**، سلسلة مشروع تطوير القوانين ، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان

جريدة النهار الجديد مقال بعنوان: **إعتماد أكثر من مؤسسة أجنبية مختصة في مراقبة وتفتيش المستوردين** ،5 نوفمبر2009 العدد621 ،

المنتدى العالمي الثاني المشترك بين المنظمة ومنظمة الصحة العالمية لمسؤولي سلامة الأغذية.بانكوك،تايلند.12-2004/10/14

د- النصوص القانونية :

1- القوانين والأوامر :

قانون رقم **07/79** المعدل والمتمم بالقانون رقم **10/98**، المؤرخ في 22غشت 1998 والمتضمن قانون الجمارك .

قانون رقم**17/87** المؤرخ في 01أوت1987، المتعلق بحماية الصحة النباتية .

القانون رقم **08/88** المؤرخ في 26جانفي 1988 ،المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية أوذات مصدر حيواني.

القانون رقم03 /**04** المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 ، المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها،جريدة رسمية عدد 43.

قانون رقم **02/04**، المؤرخ في **23 يونيو 2004** المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.جريدة رسمية العدد 41.

القانون رقم03/09 المؤرخ في 25فبراير2009،المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،جريدة رسمية العدد15،

قانون رقم 06/10 المؤرخ في 15 غشت 2010 يعدل ويتمم القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية عدد 46.

الأمر رقم **06/05** ، المؤرخ في **22 غشت 2005**، يتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم بالأمر رقم **09/06** المؤرخ في **7/15/ 2006** وبالقانون رقم **24/06** المؤرخ في **2006/12/26**.المتضمن قانون المالية لسنة 2007

2- المراسيم الرئاسية والتنفيذية :

المرسوم الرئاسي رقم **05-150** الصادر بتاريخ 27 أبريل 2005.يتضمن التصديق على الإتفاق الأورومتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائري الديمقراطية الشعبية من جهة، و المجموعة الأوربية و الدول الأعضاء فيها من جهة أخرى، الموقع في بفالونيا يوم 22 أفريل 2002 .نشر في الجريدة الرسمية العدد 31

المرسوم التنفيذي رقم **89-147** المؤرخ في 18 أوت 1989، المتضمن إنشاء مركز جزائري لمراقبة النوعية و الرزم وعمله المعدل و المتمم بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم**03-318** المؤرخ في 30سبتمبر2003 العدد85،ص11.

المرسوم التنفيذي رقم**90-39** المؤرخ في 30جانفي1990،المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش .الجريدة الرسمية العدد5

المرسوم التنفيذي رقم **90-366** المؤرخ في 10نوفمبر 1990،المتعلق بوسم السلع المنزلية غير الغذائية و عرضها المعدل و المتمم العدد50

المرسوم التنفيذي رقم **92-284**، المؤرخ في 6 جويلية 1992،المتعلق بتسجيل المنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري العدد53

المرسوم التنفيذي رقم **96-355** المؤرخ في 19أكتوبر1996 المتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب و التحاليل و تنظيمها و سيرها، العدد62.

المرسوم التنفيذي رقم **97-37** المؤرخ في 14جانفي1997 المتعلق بشروط وكيفيات صناعة مواد التجميل و التنظيف البدني وتوضيبها واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية جريدة رسمية عدد04،ص14. يلغي المرسوم التنفيذي رقم **92-41** المؤرخ في 4فيفري1992.

المرسوم التنفيذي رقم**02-68** المؤرخ في 6فبراير2002 ، يحدد شروط فتح مخابر تحليل الجودة واعتمادها،عدد11

المرسوم التنفيذي رقم **03-409**، المؤرخ في 05نوفمبر2003، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها

المرسوم التنفيذي رقم **05-467** المؤرخ في 06ديسمبر2005،يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عند الحدود و كيفيات ذلك العدد80.

المرسوم التنفيذي رقم **05-484** المؤرخ في 10ديسمبر 2005،المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 90-367 المؤرخ في 16نوفمبر1990 المتعلق بوسم السلع الغذائية الجريدة الرسمية عدد83.

المرسوم التنفيذي رقم **05-458** المؤرخ في 30نوفمبر2005،الذي يحدد كيفيات ممارسة نشاطات استيراد المواد الأولية والمنتوجات الموجهة لإعادة البيع على حالتها. عدد78

المرسوم التنفيذي رقم **05-476** المؤرخ في 06 ديسمبر 2005، يتعلق بتقييم المطابقة العدد 80

3- القرارات الوزارية :

القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27سبتمبر2006.الذي يحدد إجراءات تبليغ المعلومات المتعلقة بوصول المنتوجات عدد 74.

القرار الوزاري المشترك المؤرخ في **6جويلية2005**، يحدد دفتر الشروط التقنية الخاصة بإستيراد المنتجات الصيدلانية و الموجهة للطب البشري.جريدة رسمية عدد41 .

ه- المواقع الإلكترونية :

الموقع الالكتروني لوزارة التجارة:**www.mincommerce.gov.dz**

الموقع الإلكتروني**www.alrroya.com**

الموقع الالكتروني:**www.akhersaa-dz.com**

الموقع الإلكتروني: **www.alkhabar.com**

الموقع الإلكتروني :**www/echoroukonline.com**

الموقع الالكتروني:**www.alhiwar.net**

الموقع الالكتروني:**www.elkhabar.com**

الموقع الإلكتروني:**www.albalagh-dz.com**

ثانيا : المراجع باللغة الفرنسية

A-LES OUVRAGES :

-Maurice Teillac.Le control technique de la qualité, paris, Economica, 1972,

- J . CALAIS AULOY, droit de consommateur, ed Dalloz .PARIS 1983,page 233,para n° 2061

-Yves DICOD.CODE de le consommation,edition 2009.14e edition.Dalloz

-Jacques Azème,Le Droit Français de la concurrence, presse universitaire de France,thonis,1ére édition,1er trimestre1991

-MEFFRE(MJ) GRALL(CHJ) BERRANT COISPEAUX guide pratique de la répression des fraudes .Paris2000.Editions LTTEC.

-Wiffrid , Jean Didier ,Droit penal des affaires. 2éme édition , précis Dalloz.Paris. 1996

B-LES REVUE :

-NaceurFatiha. Le contrôle de produit .L'obligation de sécurité.Actes du colloque franco-algérien, presses Universitaires de Bordeaux, 22mai2002

-DennouniHadjira.De l'étendue de l'obligation de sécurité en droit algérien. L'obligation de sécurité.Actes du colloque franco-algérien,presses Universitaires de Bordeaux,22mai2002

-ZennakiDalila. Les effets du défaut de sécurité des produits en droit algérien .L'obligation de sécurité.Actes du colloque France-algérien.presses Universitaires de Bordeaux.22mai2002

-GUY.RAYMOND. *protection de la santé et de la sécurité du consommateur*,Juris class concurrence, consommation fasci 850

-S.Drissi.dcqrf, L'auto-contrôle,obligation.Et responsabilité,REVUE MUTATION-N°16-Juin 1996

-G.MaqamchaM.Khahloula , la protection du consommateur en droit algeriens , Revue IDARA N5-1996

C-LES ETUDES :

Etude Fao : Alimentation et Nutrition. Introduction à l'échantillonnage des aliments par Foods and Agriculture.Organization of the United Nations.Rome1989

Etude Fao : Alimentation et Nutrition. Manuel sur le contrôle de la qualité des produits alimentaires.Inspection des denrées alimentaires importés. Organization of the United Nations.Rome1997,

الفهرس:

المقدمة:.....01

الفصل الأول : آليات الرقابة على المنتوجات المستوردة 09

المبحث الأول: الجهات المكلفة برقابة المنتوج المستورد.....11

المطلب الأول: المكلفون بالرقابة السابقة.....13

الفرع الأول : المستورد.....13

الفقرة الأولى : إجراءات الإستيراد.....13

الفقرة الثانية : التزامات المستورد.....18

الفرع الثاني : الهيئات الرقابية في البلد المنشأ والمصدر.....27

الفقرة الأولى : الجهاز المكلف بتقديم شهادة المطابقة.....27

الفقرة الثانية : الهيئات المعتمدة لتسليم علامة المطابقة الإجبارية.....29

المطلب الثاني : أجهزة الرقابة عبر الحدود.....33

الفرع الأول : الهيئات الرقابية على مستوى الحدود.....34

الفقرة الأولى : إدارة الجمارك.....34

الفقرة الثانية : المفتشيات الرقابية على مستوى الحدود.....37

الفرع الثاني : الهيئات المعتمدة لإجراء التجارب والتحاليل.....43

الفقرة الأولى : مفهوم المخبر.....43

الفقرة الثانية : أنواع المخابر.....46

المبحث الثاني : سير عمليات الرقابة على المنتوجات المستوردة.....51

المطلب الأول : أنواع الرقابة على المنتوج المستورد.....53

الفرع الأول: الرقابة الذاتية من طرف المستورد.....53

الفقرة الأولى : المقصود بالرقابة الذاتية.....53
الفقرة الثانية : كيفية القيام بالرقابة الذاتية.....54
الفرع الثاني : الرقابة الإدارية.....56
الفقرة الأولى : الرقابة على مستوى المفتشيات الحدودية (الفحص العام).....56
الفقرة الثانية : الرقابة الممارسة على مستوى المخابر (الفحص المعمق).....75
المطلب الثاني : الإجراءات المتخذة بشأن نتائج الرقابة.....82
الفرع الأول : الطعن الإداري كحق مخول للمستورد.....82
الفقرة الأولى : الطعن الإداري المقدم أمام الجهات الإدارية المحلية.....83
الفقرة الثانية : الطعن الإداري المقدم أمام الجهات الإدارية المركزية.....85
الفرع الثاني : التدابير القانونية المطبقة على المنتوجات المستوردة.....87
الفقرة الأولى : التدابير الإحتياطية.....87
الفقرة الثانية : التدابير التحفظية.....91
الفصل الثاني : دور الرقابة على المنتوجات المستوردة في حماية المستهلك...96
المبحث الأول : الحماية من الجرائم الواردة في القانون العام.....98
المطلب الأول : الحماية من جريمة الخداع.....99
الفرع الأول : مفهوم جرينة الخداع 100
الفقرة الأولى : تعريف جريمة الخداع.....100
الفقرة الثانية : تمييز جريمة الخداع عما يشبهها.....103
الفرع الثاني : أركان جريمة الخداع والعقوبات المقررة لها.....104
الفقرة الأولى : أركان جرينة الخداع.....104
الفقرة الثانية : الجزاءات المقررة لها.....113
المطلب الثاني : الحماية من جريمة الغش التجاري.....115
الفرع الأول : ماهية جرينة الغش التجاري.....115
الفقرة الأولى : تعريف وتحديد موضوع جرينة الغش التجاري.....117

الفقرة الثانية : تمييز جريمة الغش التجاري عما يشابهها.....119
الفرع الثاني : أركان جريمة الغش التجاري والعقوبات المقررة لها.....121
الفقرة الأولى : أركان جريمة الغش التجاري.....121
الفقرة الثانية: الجزاءات المقررة قانونا.....126
المبحث الثاني : الحماية من الجرائم الواردة في القانون الخاص.....136
المطلب الأول : الجرائم الواردة في قانون الاستهلاك وقانون الممارسات التجارية.....136
الفرع الأول : الجرائم في قانوني الاستهلاك والممارسات التجارية.....138
الفقرة الأولى : الجرائم في قانون الاستهلاك.....139
الفقرة الثانية الجرائم في قانون الممارسات التجارية.....141
الفرع الثاني : العقوبات المقررة قانونا.....145
الفقرة الأولى : العقوبات في قانون الاستهلاك.....145
الفقرة الثانية : العقوبات في قانون الممارسات التجارية.....151
المطلب الثاني : الحماية من الجرائم الواردة في قانون الجمارك.....154
الفرع الأول : الجرائم الجمركية (الغش التجاري).....155
الفقرة الأولى : التهريب الجمركي.....155
الفقرة الثانية : الغش التجاري الحاصل في المجال الجمركي.....162
الفرع الثاني : الجزاءات المقررة للجرائم الجمركية.....168
الفقرة الأولى :الجزاءات المالية.....169
الفقرة الثانية : الجزاءات الشخصية.....176
الخاتمة : 186
الملاحق:
قائمة المراجع:
الفهرس:
الملخص :

الملخص:

تزايد الاهتمام بفكرة حماية المستهلك من خطر المنتوجات المستوردة ، وتجسد هذا الاهتمام من خلال سن مجموعة من القوانين والمراسيم التنفيذية التي تتحدث عن الوسيلة التي من خلالها تتم حماية المستهلك في هذا المجال والممثلة في عمليات الرقابة التي كلفت بها هيئات رقابية يعد عمل كل منها مكملا للمهام المسندة للهيئات الأخرى.وبالمقابل فإن الإختلال في عمل هذه الهيئات ينتج عنه آثار سلبية تنجر عن عملية الرقابة، هذا الذي من شأنه المساس بصحة وسلامة المستهلك.

عملية الرقابة تلعب دورا أساسيا للحماية من الجرائم التي من الممكن وقوعها، وذلك كون أن القول بالضرر الذي يمس المستهلك عند إقتنائه منتوجا مستورد فاسد أو غير مطابق هو ما يؤدي بنا للقول بحدوث أو ارتكاب الجرائم في هذا الصدد .

إن المتسبب في وقوع هذه التجاوزات ليس المستورد وحده، بل إن الدراسة أثبتت في كثير من الأحيان جرائم كان عون الرقابة طرفا فيها وذلك بتواطؤ منه ومشاركته للمستورد مقابل تلقيه رشوة... الخ.

وهنا وجب التذكير بأن الرقابة في مجال الاستيراد لا تتوقف فقط عند نقطة دخول المنتوج الى التراب الوطني ، بل تستمر حتى بعد عرض المنتوج للبيع، وذلك عن طريق أعمال الرقابة الميدانية التي يقوم بها أعوان رقابة الجودة وقمع الغش.

إن النقائص المتعلقة بعملية الرقابة التي تم التوصل إليها من خلال دراستنا، السبب فيها لا يتعلق فقط بعدم وجود أو غياب الهيئات المكلفة بالرقابة، بالعكس فالهيئات متواجدة، كما أنه لا يمكن القول بغياب النصوص القانونية . بل إن الأمر مرتبط بجملة من النقائص الواجب تداركها وتعويضها بحلول واقتراحات والتي لا تكفي وحدها، بل يجب تجسيد هذه الإقتراحات على أرض الواقع.